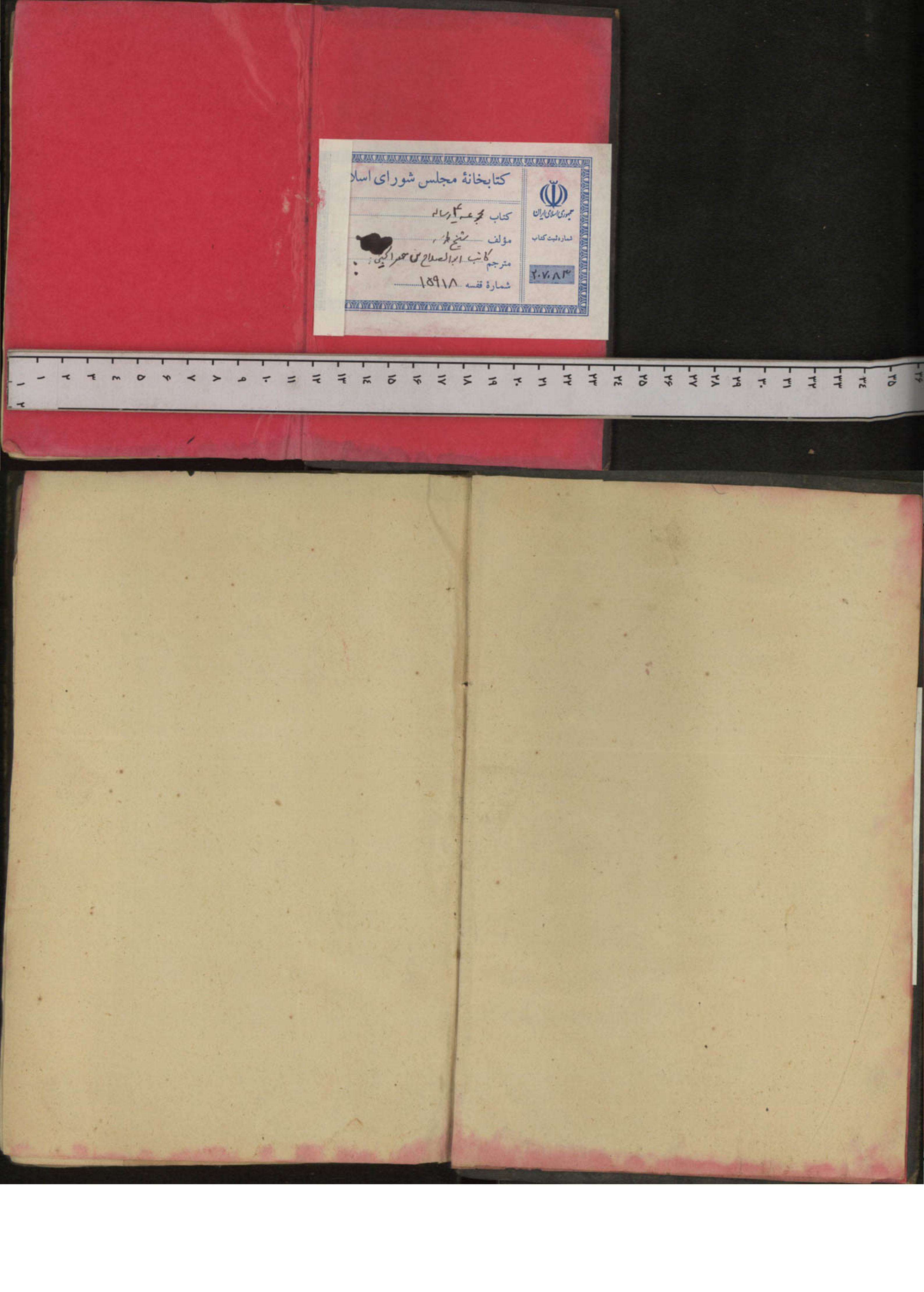
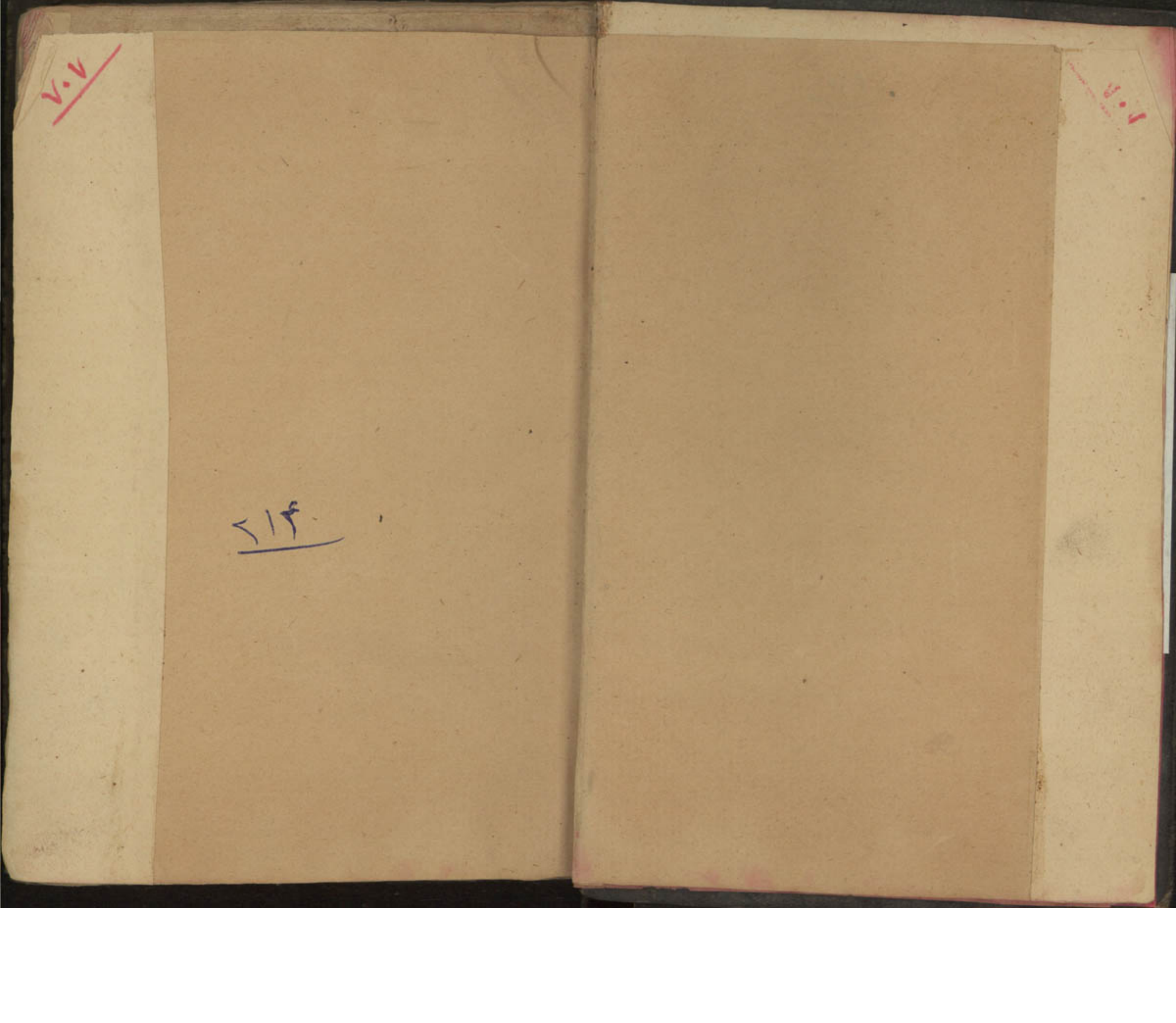
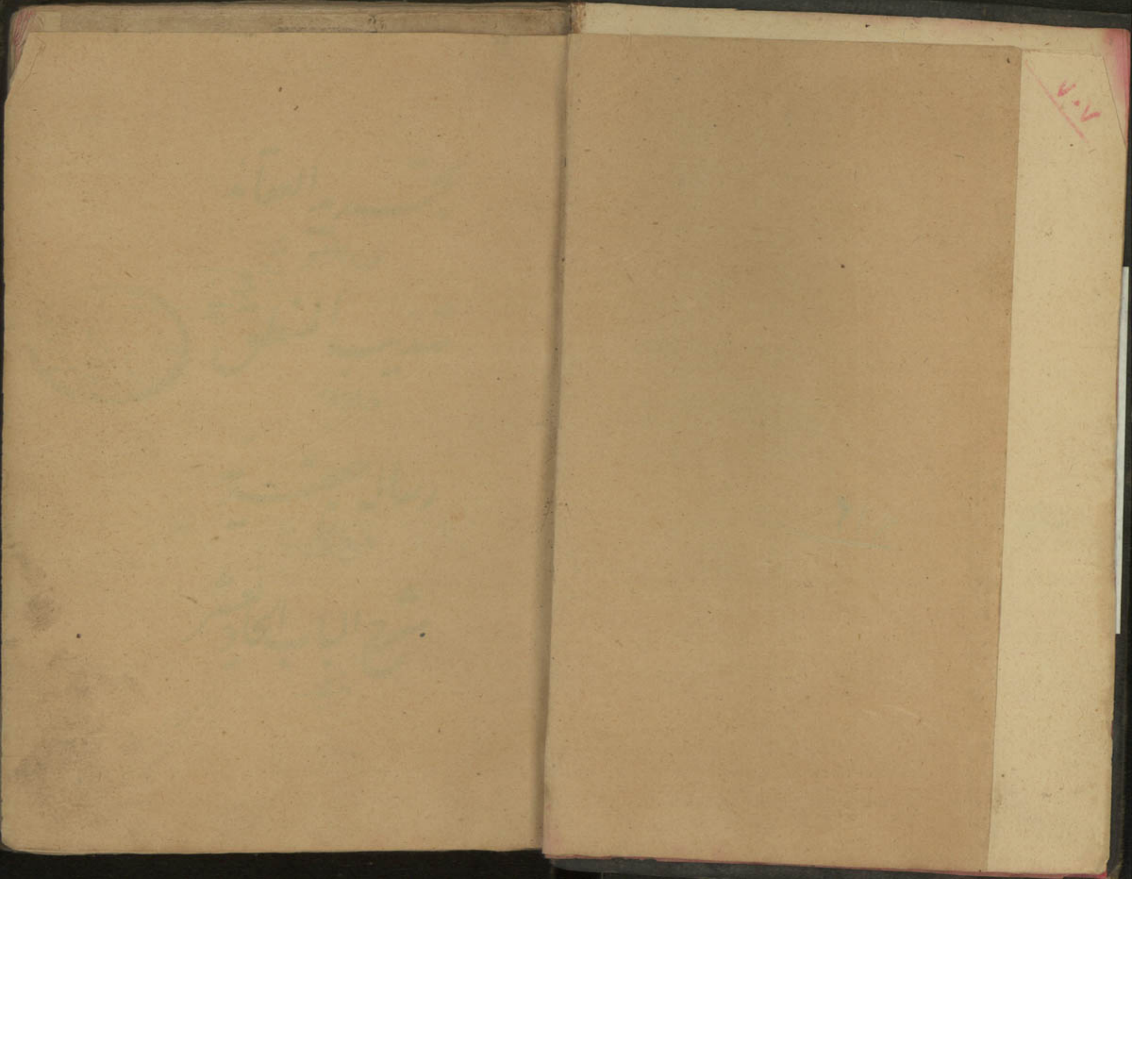

۱۷۵

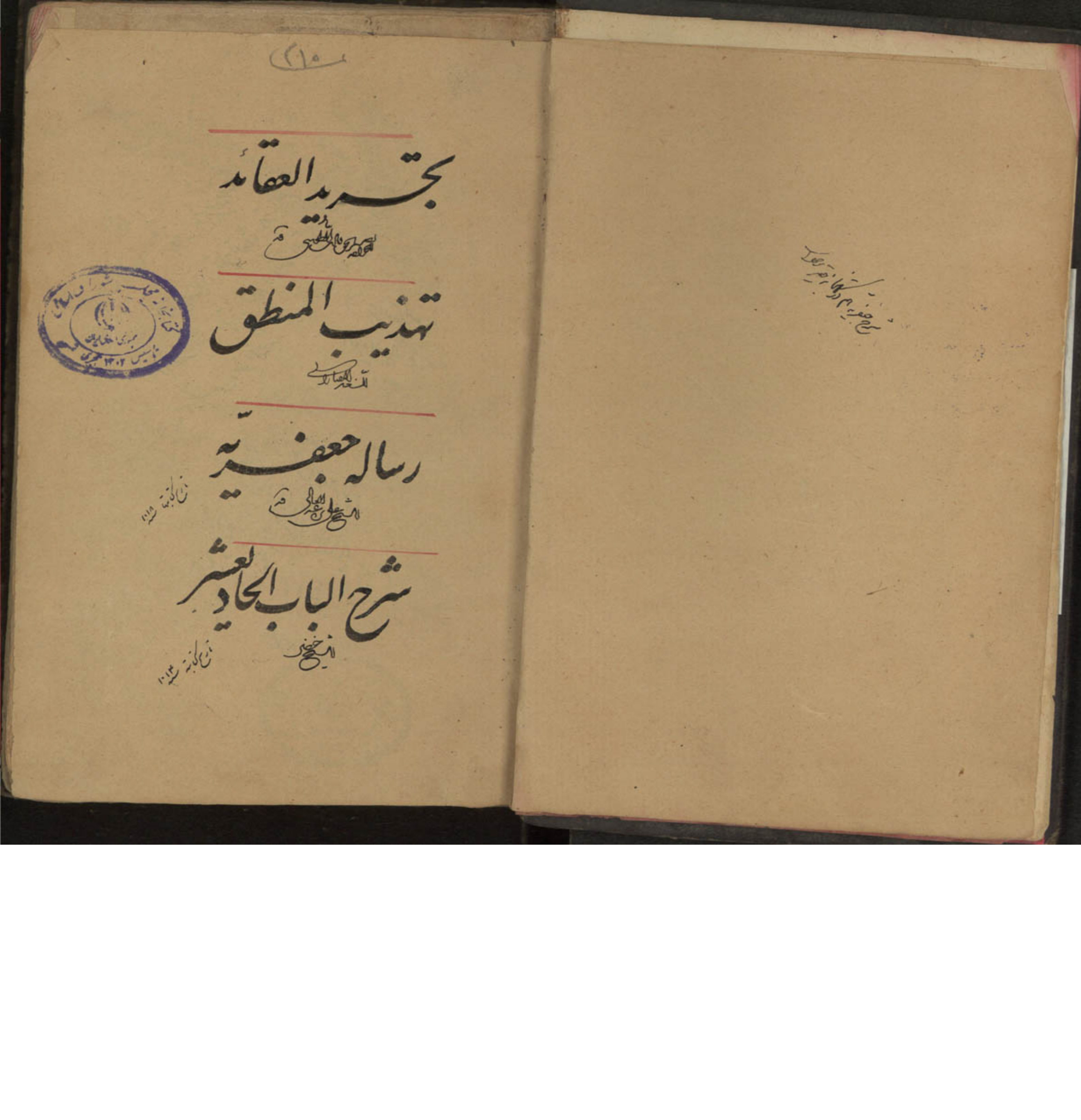

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلا
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۱۸
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۰۸۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلا
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه







تجريد العقائد

تهذيب المنطق

رساله جعفريه

للشيخ علي بن عبد العالي ره

شرح الباب الحادي عشر


فهرست ما في هذا المجموع
متن تجريد العقائد للخواجه نصير الدين الطوسي ره
تهذيب المنطق
15918

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه وعلى اكرم احبائه فاني مجيب
الى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على
ابلغ النظام مشيرا الى غرر فرائد الاعتقاد ونكت
مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل اليه وقوي
اعتقادي عليه والله اسئل العصمة والسداد



وان يجعله ذخرا ليوم المعاد وسميته بتجريد العقائد
ورتبته على ستة مقاصد المقصد الاول في
الامور العامة وفيه فصول ثلاثة الاول
في الوجود والعدم وتحديدهما بالثابت العين و
المنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه ونقيضه او
بغير ذلك يشتمل على دور ظاهر بل المراد تعريف اللفظ
اذ لا شيء اعرف من الوجود والاستدلال بتوقف
التصديق بالتنافي عليه او بتوقف الشيء على نفسه
او بعدم تركب الوجود مع فرضه او ابطال الرسم
باطل وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود

واتحاد مفهوم نقيضه وقبوله القسمة يعطي التركيب
فيغاير الماهية والا اتحد الماهيات او لم ينحصر اجزاؤها
ولانفكاكهما تعقلا ولتحقق الامكان وفائدة الحمل
والحاجة الى الاستدلال وانتفاء التناقض وتركب
الواجب وقيامه بالماهية من حيث هي زيادته
عليها في التصور وهو ينقسم الى الذهني والخارجي و
الا لبطلت الحقيقية والموجود في الذهن انما هو الصورة
المخالفة في كثير من اللوازم وليس الوجود معنى به تحصل الماهية
في العين بل الحصول ولا تزايد فيه ولا اشتداد وهو خير
محض ولا ضد له ولا مثل فتحقق مخالفته للمعقولات ولا

ولا ينافيها وليس او في التثنية فلا يتحقق بدونه
والمنازع مكابر مقتضى عقله وكيف يتحقق بدونه
مع اثبات القدرة وانتفاء الاتصاف والمحصل
الموجود مع عدم تعقل الزايد ولو اقتضى التميز
الثبوت عينا لزم منه محالات والامكان اعتباري
ويعرض لما وافقنا على انتفائه وهو مرادف الثبوت
والعدم النفي فلا واسطة والوجود لا يرد عليه القسمة
والكلي ثابت ذهنا ويجوز القيام العرض بالعرض و
توقفوا بالحال لغفلتهم والعذر بعدم قبول التماثل
والاختلاف والالتزام التسلسل باطل فبطل ما فرعوا عليها

من تحقق الذوات الغير المتناهية في العدم وانتفا
تاثير المؤثر فيها وتبائنها واختلافهم في اثبات صفة
الجنس وما يتبعها في الوجود ومغايرة التحيز للجوهر
واثبات صفة للمعدوم بكونه معدوما وامكان وصفه
بالجسمية ووقوع الشك في اثبات الصانع بعد اتصافه
بالقدرة والعلم والحياة ومن قسمه الحال الى المعلل
وغيره وتعليل الاختلاف بها وغير ذلك مما لا فائدة
بذكره ثم الوجود قد يؤخذ على الاطلاق فيقابله عدم
مثله وقد يجتمعان لا باعتبار التقابل ويصدقان
معا وقد يؤخذ مقيدا فيقابله مثله ويفتقر الى

الموضوع

الموضوع كافتقاره ملكة وقد يؤخذ شخصيا ونوعيا
وجنسيا ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له ويتكثر
بتكثر الموضوعات ويقال بالتشكيك على عوارضها
فليس جزءا من غيره مطلقا والشيئية من المعقولات
الثانية وليست متاصلة في الوجود فلا شيء مطلقا
ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات وقد يتمايز
الاعدام ولهذا استند عدم المعلول الى عدم العلة
لا غير ونافى عدم الشرط وجود المشروط وصحح عدم الضد
وجود الاخر بخلاف باقي الاعدام ثم العدم قد يعرض
لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين

وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج
وان جاز في الذهن على انه برهان انّي وبالعكس لمّي
والاشياء المترتبة في العموم والخصوص وجودا تتعاكس
عدما وقسمه كل منها الى الاحتياج والغنى حقيقية
واذا حمل الوجود او جعل رابطا تثبت مواد ثلث في
انفسها جهات في التعقل دالة على وثاقة الرابطة
وضعفها هي الوجوب والامتناع والامكان وكذا
العدم والبحث في تعريفها كالوجود وقد يؤخذ
ذاتية فيكون حقيقية لا يمكن انقلابها وقد
يؤخذ الاولان باعتبار الغير والقسمة مانعة الجمع

بينها

بينهما يمكن انقلابها ومانعة الخلو بين الثلثة و
الممكنات وتشترك الوجوب والامتناع في اسم
الضرورة وان اختلفا بالسلب والايجاب وكل منهما
يصدق على الآخر اذا تقابلا في المضاف اليه وقد
يؤخذ الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين
فيعم الاخرى والخاص وقد يؤخذ بالنسبة الى الاستقبال
ولا يشترط العدم في الحال والا اجتمع النقيضان
والثلثة اعتبارية لصدقها على المعدوم واستحالة
التس ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم امكان الواجب
ولو كان الامتناع ثبوتيا لزم امكان الممتنع ولو كان

الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه والفرق
بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته
والوجوب شامل للذاتي وغيره وكذا الامتناع و
معروض ما بالغير منهما ممكن ولا يمكن بالغير لما تقدم
في القسمة الحقيقية وعروض الامكان عند عدم
اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية وعليهما
وعند اعتبارهما بالنظر اليهما يثبت ما بالغير ولا
منافاة بين الامكان الذاتي والغيري وكل منهما
ممكن العروض ممكن ذاتي ولا عكس واذا لاحظ الذهن
الممكن موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره وقد

يتصور وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث
كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب
ولا يتصور الاولوية لاحد الطرفين بالنظر الى
ذاته ولا يكفي الخارجية لان فرضها لا يحيل المقابل
فلا بد من الانتهاء الى الوجوب وهو سابق ويلحقه
وجوب اخر لا يخلو عنه قضية فعلية والامكان
لازم والايجاب المهية او يمنع وجوب الفعليات
يقارنه جواز العدم وليس بلازم الماهية ويتنزل
الوجوب الى الامكان لنسبة تمام الى النقص والاستعداد
قابل للشدة والضعف ويعدم ويوجد للمركبات

وهو غير الامكان الذاتي والوجود ان اخذ غير
مسبوق بغيره او بالعدم فقديم والا فحادث و
السبق ومقابلاه اما بالعلية او بالطبع او بالزمان
او بالرتبة الحسية او العقلية او بالشرف او
بالذات والحصر استقرائي ومقوليتها بالتشكيك
ويختلط الاضافة بين المضافين في انواعه وحيث
وجد التفاوت امتنع جنسيته والتقدم دائما
بعارض زماني او مكاني او غيرهما والقدم والحدوث
الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان والا تسلسل
والحدوث الذاتي متحقق والقدم والحدوث

اعتباران عقليان ينقطعان بانقطاع الاعتبار ويصدق
الحقيقية منهما ومن الذاتي والعرضي ويستحيل
صدق الذاتي على المركب ولا يكون الذاتي جزءا
من غيره ولا يزيد وجوده عليه والا لكان ممكنا
والوجود المعلوم هو المقول بالتشكيك اما
الخاص به فلا وليس طبيعة نوعية على ما سلف
فجاز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه و
تاثير الماهية من حيث هي في الوجود غير معقول
والنقض بالقابل ظاهر البطلان والوجود من
المحمولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل

وحصوله فيه وهو من المعقولات الثانية وكذا
العدم وجهاتهما والماهية والكلية والجزئية
والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية
والنوعية وللعقل ان يعتبر النقيضين ويحكم
بينهما بالتناقض ولا استحالة فيه وان يتصور جميع
الاشياء حتى عدم نفسه وعدم العدم بان يتمثل
في الذهن ويرفعه وهو ثابت باعتبار وقسيم باعتبار
ويصح الحكم عليه من حيث هو متصور ولا تناقض
ولهذا نقسم الموجود الى ثابت في الذهن وغير ثابت
فيه ويحكم بينهما بالتمايز وهو لا يستدعي الهوية

لكل

لكل من المتمايزين وهو لا يستدعي تحققا ولو فرض له هوية
لكان حكمها حكم الثابت واذا حكم الذهن على الامور
الخارجية بمثلها وجب التطابق في صحيحه والا
فلا ويكون صحيحا باعتبار مطابقته لما في نفس الامر
لامكان تصور الكواذب ثم الوجود والعدم قد
يحملان وقد يربط بهما المحمول والحمل يستدعي اتحاد
الطرفين من وجه وتغايرهما من وجه اخر وجهة الاتحاد
قد يكون احدهما وقد يكون ثالثا والتغاير لا يستدعي
قيام احدهما بالاخر ولا اعتبار عدم القيام في
القيام لو استدعاه واثبات الوجود للماهية لا

يستدعي وجودها قبل وجودها وسلبه عنها
لا يقتضي تميزها وثبوتها بل نفيها لا اثبات نفيها
وثبوتها في الذهن وان كان لازما لكنه ليس
بشرط والحمل والوضع من المعقولات الثانيه يقال
بالتشكيك وليست الموصوفيه ثبوتيه والا تسلسل
ثم الموجود قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض
اما الموجود في الكتابة والعبارة فمجازي والمعدوم
لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه
بصحة العود ولو اعيد تخلل العدم بين الشيء
ونفسه ولم يبق فرق بينه وبين المبتدا وصدق

المتقابلان عليه دفعة ويلزم التسلسل والحكم بامتناع
العود لامر لازم للمهية وقسمه الموجود الى الواجب
والممكن ضروريه وردت على الموجود من حيث هو
قابل للتقييد وعدمه والحكم على الممكن بامكان الوجود
حكم على المهية لا باعتبار العدم والوجود ثم الامكان
قد يكون آلة في العقل وقد يكون معقولا باعتبار
ذاته وحكم الذهن على الممكن بالامكان اعتبار عقلي
يجب ان يعتبر مطابقته لما في العقل لان الامكان
عقلي والحكم بحاجة الممكن ضروري وخفاء التصديق
لخفاء التصور غير قادح والموثرية اعتبار والموثر يوثر

فی المؤثر الا من حیث هو موجود ولا من حیث هو
معدوم وتاثیر المؤثر فی الماهیة ولحقیقه وجوب
لاحق وعدم الممکن مستند الی عدم علته والممکن
الباقی مفتقر الی المؤثر لوجود علته والمؤثر یفید
البقاء بعد الحادث لا احداث ولهذا جاز
استناد القدیم الممکن الی المؤثر الموجب لو امکن
ولا یمکن استناده الی المختار ولا قدیم سوی الله
تعا لما سیاتی ولا یفتقر الحادث الی المادة
والمدة والا لزم التسلسل والقدیم لا یجوز علیه العدم
لوجوبه بالذات او لاستناده الیه

فی الماهیة ولواحقها وهی مشتقة عما هو وهو
ما به یجاب عن السؤال بما هو ویطلق غالبا
علی الامر المتعقل والذات والحقیقه علیها
مع اعتبار الوجود والکل من ثوانی المعقولات
وحقیقة کل شی مغایره لما یعرض لها من الاعتبارات
والا لما صدق علی ما ینافیها ویکون الماهیة
مع کل عارض مقابلة لها مع ضده وهی من حیث
هی لیست الا هی فلو سئل بطرفی النقیض فالجواب
السلب لکل شی قبل الحیثیة لا بعدها وقد
یوخذ الماهیة محذوفا عنها ما عداها بحیث لو انضم

اليها شئ لكان زايدا او لا يكون مقولا على ذلك
المجموع وهي الماهية بشرط لا شئ ولا يوجد الا
في الاذهان وقد يؤخذ لا بشرط شئ
وهو كلي طبيعي موجود في الخارج وهو جزء
من الاشخاص وصادق على المجموع الحاصل منه
ومما يضاف اليه والكلية العارضة للماهية
يقال لها كلي منطقي وللمركب عقلي وهما ذهنيان
فهذه اعتبارات ينبغي تحصيلها في كل ماهية
معقولة والماهية منها بسيطة وهي ما لا جزء لها
ومنها مركبة وهي ما له جزء وهما موجودان ضرورة

ووصفاهما اعتباريان متنافيان وقد يتضايفان
فيتعاكسان في العموم والخصوص مع اعتبارهما
بما مضى وكما يتحقق الحاجة في المركب فكذا في
البسيط وهما قد يتقومان بانفسهما وقد يفتقران الى
المحل والمركب مركب عما يتقدمه وجودا وعدما
بالقياس الى الذهن والخارج وهو علة الغنى عن
السبب فاعتبار الذهن بين وباعتبار الخارج
غني فتحصيل خواص ثلث واحدة منها كسرة واثنتان
اعم ولا بد من الحاجة ما لبعض الاجزاء الى البعض ولا
يمكن تمولها باعتبار واحد وقد يمين في الخارج

وقد يميز في الذهن واذا اعتبر عروض العموم
لها ومضايفه فقد يتباين وقد يتداخل
وقد تؤخذ مواد وقد يؤخذ مواد وقد يؤخذ
محموله فيعرض لها الجنسية والفصلية وجعلهما
واحدا والجنس كالمادة وهو معلول والفصل
كالصورة وهو علة وما لا جنس له لا فصل له
وكل فصل تام فهو واحد ولا يمكن وجود جنسين في
مرتبة واحدة لماهية واحدة فلا تركيب عقلي الا
منهما ويجب تناهيهما وقد يكون منهما عقلي وطبيعي
ومنطقي كجنسهما ومنها عوال وسوافل ومتوسطات

وفصل

وفصل كل جنس يكون في مرتبة ومن الجنس ما هو
مفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا تحته وهما اضافيان
وقد يجتمعان مع التقابل ولا يمكن اخذ الجنس بالنسبة
الى الفصل واذا نسب الى ما يضافان اليه
كان الجنس اعم والفصل مساويا والتشخص من
الامور الاعتبارية فاذا نظر اليه من حيث
هو امر عقلي وجد مشاركا لغيره من التشخصات
فيه ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار
واما ما به التشخص فقد يكون نفس الماهية
فلا يتكثر وقد يستند الى المادة المتشخصة

بالاعراض الخاصة الحالة فيها ولا يحصل التشخص
بانضمام كلي عقلي الى مثله والتميز يغاير التشخص
ويجوز امتياز كل من الشيئين بالاخر والتشخص قد لا
يعتبر مشاركة والكلي قد يكون اضافيا فيتميز و
التشخص المندرج تحت عام غيره متميز والتميز والتشخص
يغاير الوحدة وهي تغاير الوجود لصدقه على الكثير
من حيث هو كثير بخلاف الوحدة وتساوقه ولا يمكن
تعريفها الا باعتبار اللفظ وهي والكثرة عند العقل
والخيال يتساويان في كون كل منهما اعرف بالانقسام
وليست الوحدة امرا عينيا بل هي من ثواني المعقولات

وكذا

وكذا الكثرة وتقابلهما لاضافة العلية والمعلولية
والمكيالية والمكيلية لا التقابل جوهري بينهما ثم
معروضهما قد يكون واحدا فالجهتان بالفعل فجهة الوحدة
ان لم تقوم جهة الكثرة ولم يعرض لها فالوحدة غير حقيقية
وان عرضت كانت موضوعات ومحمولات عارضة
لموضوع او بالعكس وان قومت فوحدته جنسية
او نوعية او فصلية وقد يتغاير فموضوع مجرد عدم
الانقسام لا غير وحدة شخصية بقول مطلق والا فنقطة
ان كان له مفهوم زائد ذو وضع او مفارق ان لم يكن
ذا وضع وهذا اذا لم يقبل القسمة والا فهو مقدار

او جسم بسيط او مركب وبعض هذه اولى من البعض
بالوحدة والهو هو على هذا النحو والوحدة في الوصف
العرضي والذاتي تغاير اسمائها متغاير المضاف اليه
والاتحاد فالهو هو ليستدعي جهتي تغاير واتحاد
على ما سلف والوحدة ليست بعدد بل هي مبدا
للعدد المتقوم بها لا غير واذا اضيف اليها مثلها
حصلت الاثنينية وهي نوع من العدد ثم يحصل
انواع لا يتناهى بتزايد واحد واحد مختلفة الحقايق
هي انواع العدد كل منها اعتباري يحكم به العقل
على الحقايق اذا انضم بعضها الى بعض في العقل

انضماما بحسبه والوحدة قد يعرض لذاتها ومقابلها
ويتقطع بانقطاع الاعتبار وقد يعرض لها شركة
فيخص بالمشهوري وكذا المقابل ويضاف الى
معروضها باعتبارين والى مقابلها بثالث وكذا
المقابل ويعرض له ما يستحيل عروضه لها من التقابل
المتنوع الى انواعه الاربعة اعني تقابل السلب و
الايجاب وهو راجع الى القول والعقد والملكة والعدم
وهو الاول ماخوذا باعتبار خصوصية ما وتقابل
الضدين وهما وجوديان وتعاكس هو وما قبله
في التحقيق والمشهورية وتقابل التضايف ويندرج

تحتر الجنس باعتبارها عارض ومقولتين عليهما بالتشكيك
واشدهما فيرا السالب ويقابل للاول التناقض
ويتحقق في القضايا بشرايط ثمان وهذا في
القضايا الشخصية اما المحصورة فمشروط بما سبع
وهو الاختلاف فيهما ان الكلية ضد الكلية و
الجزئيتان صادقتان وفي الموجهات تشترط
بشرط عاشر وهو الاختلاف ايضا بحيث لا يمكن
اجتماعهما صدقا وكذبا واذا قيد العدم بالملكة
في القضايا سميت معدولة وهي تقابل الوجودية
صدقا لا كذبا لامكان عدم الموضوع فيصدق

مقابلاهما وقد يستلزم الموضوع احد الضدين
بعينه او لا بعينه او لا يستلزم شيئا منهما عند
الخلو والاتصاف بالوسط ولا يعقل للواحد
ضدان وهو منفي عن الاجناس ومشروط في
الانواع باتحاد الجنس وجعل الجنس والفصل
واحد في العلية والمعلولية كل شيء
يصدر عنه امر اما بالاستقلال او بالانضمام
فانه علة لذلك الامر والامر معلول له وهي
فاعلية ومادية وصورية وغائية فالفاعل
مبدا التاثير وعند وجوده بجميع جهات التاثير

يجب وجود المعلول ولا يجب مقارنة العدم
ولا يجوز بقاء المعلول بعد وان جاز في المعد
ثم تعرض الكثرة باعتبار كثرة الاضافات وهذا
الحكم ينعكس على نفسه وفي الوحدة النوعية
لا عكس والمتشابهان من توابع المعقولات ومنها
مقابلة التضايف وقد يجتمعان في الشيء الواحد
بالنسبة الى امرين ولا يتعاكسان فيهما ولا يتراقى
معروضهما في سلسلة واحدة الى غير النهاية لان كل
واحد منها ممتنع الحصول بدون علة لكن الواجب
بالغير ممتنع ايضا فيجب وجود علة واجبة لذاتها

لهي طرف وللتطبيق بين جملة قد فضلت منها احاد
متناهية واخرى هي لم يفضل منها ولان التطبيق
باعتبار النسبتين بحيث كل واحد منهما باعتبارهما
يوجب تناهيهما لوجود ازدياد احدى النسبتين
على الاخرى من حيث السبق ولان المؤثر في المجموع
ان كان بعض اجزائه كان الشيء مؤثرا في نفسه وعلله
ولان المجموع له علة تامة وكل جزء ليس علة
تامة اذ الجملة لا تجب به وكيف يجب الجملة لشيء
هو محتاج الا ما لا يتناهى من تلك الجملة وتكافي
النسبتان في طرفي النقيض والتوالي والعلل فان

مع اتحاد النسبة لتنافى لازميهما ويجب المخالفة بين

العلة والمعلول ان كان المعلول محتاجا لذاته الى تلك

العلة والا فلا ولا يجب صدق احدى النسبتين على المضاف

وليس لتشخص من العنصريات علة ذاتية لتشخص اخر منها

والا لم يتناه الاشخاص ولا سبقه عنه بغيره لعدم

تقدمه ولتكافؤهما ولبقاء احدهما مع عدم صاحبه

والفعل ما يفتقر الى تصور جزئى ليتحقق به الفعل ثم شوق

ثم ارادة ثم حركة من العضلات ليقع منا الفعل والحركة

الى مكان يتبع ارادة بحسبها وجزئيات تلك الحركة

يتبع تخيلات وارادة جزئية تكون السابق من هذه التخيلات

حرره

علة للسابق من تلك المعدة لحصول اخرى متصل

الارادات فى النفس والحركات فى المسافة الى

اخرها ويشترط فى صدق التاثير على المقارن

لوضع والتناهى بحسب المدة والعدة والشدة

التى باعتبارها لصدق التناهى وعدم انحاص

على المؤثر بالنظر الى اثاره لان القسرى يختلف

باختلاف القابل ومع اتحاد الوحدة يتفاوت

مقابلة والطبيعى يختلف باختلاف الفاعل لتساوى

الصغير والكبير فى القبول فاذا حركا مع اتحاد المبدا

عرض التناهى والمحل المتقوم بالحال قابل له ومادة

للتركيب وقبوله له ذاتي وقد يحصل القرب والبعد

باستعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه وهذا

الحال صورة للمركب وجزؤه فاعل المحل وهو واحد

والغاية علة بماهيتها لعلية العلة الفاعلية

معلولة في وجودها للمعلول وهي ثابتة لكل قاصد

اما القوة الحيوانية المتحركة فغايتها الوصول الى

المنتهى وهو قد يكون غاية للقوة الشوقية وقد

لا يكون وان لم يحصل فالحركة باطلة والا فهو خيرا

وعادة او قصد ضروري او عبث وجزاف واثبتوا

للطبيعيات غايات وكذا للاتفاقيات والعلة

قد يكون بسيطة وقد يكون مركبة وايضا بالقوة

او بالفعل وكلية او جزئية ذاتية او عرضية و

خاصة او عامة وقريبة او بعيدة ومشتركة او خاصة

والعدم للحادث من المبادي العرضية والفاعل

في الطرفين واحد والموضوع كالمادة واتفقوا الاثر

انما هو في احد طرفيه واسباب الماهية غير اسباب

الوجود ولا بد للمعدوم من سبب وكذا في الحركة و

من العلل المعدة ما تؤدي الى مثل او خلاف او ضد

والاعداد قريبا وبعيدا ومن العلل العرضية ما هو معد

في الجواهر والاعراض وفيه فصول

المقصد الثاني في الجواهر الممكن اما ان يكون موجودا

في الموضوع وهو العرض اولا وهو الجوهر وهو اما

مفارق في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته

وهو النفس او مقارن فاما ان يكون محلا فهو المادة

او حالا وهو الصورة او ما يتركب منهما وهو الجسم

والموضوع والمحل يتعاكسان وجودا وعدما في العموم

والخصوص وكذا الحال والعرض وبين الموضوع والعرض

مباينة ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا

تو يصدق العرض على المحل والحال جزئيا اراد ان يبين النسبة بين العرض

والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات لتوقف

اختلف العلماء في الجوهر

لنسبة احديهما على وسط واختلاف الانواع في الحلول

والمعقول

والمعقول اشتراك عرضي ولا تضاد بين الجواهر

ولا بينها وبين غيرها والمعقول من الفناء العدم

وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار اخر ووحدة

المحل لا يستلزم وحدة الحال الا مع التماثل بخلاف العكس

واما الانقسام فغير مستلزم من الجانبين والوضع

من جملة المشخصات وقد يفتقر الحال الى المحل

بتوسط ولا وجود لوضعي لا يتجزى بالاستقلال لحجب

المتوسط ولحركة الموضوعين على طرفي المركب من

ثلثة او اربعة على التبادل ولما يشهد الحس ثم

من تكذيبه من التفكيك وسكون المتحرك وانتفاء الدا

والنقطة عرض قائم بالمنقسم باعتبار التناهي والحركة
لا وجود لها في الحال ولا يلزم نفيها مطلقا والآن
لا تحقق له خارجا ولو تركبت الحركة مما لا يتجزى
لم تكن موجودة والقائل بعدم تناهي الاجزاء
يلزمه مع ما تقدم النقض بوجود المؤلف مما يتناهى
ويفتقر في التعميم الى التناسب ويلزمه عدم
لحوق السريع البطيء وان لا يقطع المسافة المتناهية
في زمان متناه والنقض ببطلان الطفرة
والتداخل والقسمة بانواعها تحدث اثنينية
تساوي طباع كل واحد منها طباع المجموع وامتناع

الانفكاك لعارض لا يقتضي الامتناع الذاتي
فقد ثبت ان الجسم شيء واحد منها طباع المجموع
يقبل الانقسام الى ما لا يتناهى ولا يقتضي ذلك
ثبوت مادة سوى الجسم لاستحالة التسلسل
او وجود ما لا يتناهى ولكل جسم مكان طبيعي
يطلبه عند الخروج على اقرب الطرق فلو تعدد
انتفى ومكان المركب مكان الغالب او ما اتفق
وجوده فيه وكذا الشكل والطبيعي هو الكرة
والمعقول من الاول البعد فان الامارات
تساعد عليه واعلم ان البعد منه ملاق للمادة

وهو الحال في الجسم وبما نع مساوية ومنه
مفارق بحلول فيه الاجسام وتلاقيها بجملتها
وتداخلها بحيث ينطبق على بعد المتمكن ويتحد
به والامتناع لخلوه عن المادة ولو كان المكان
سطحا لتضادت الاحكام ولم يعم المكان فهذا
المكان لا يصح عليه الخلو عن شاغل والا لتساوت
حركة المعاوق حركة عديمة عند فرض معاوق
اقل بنسبة زمانيهما والحيز طرف الامتداد
الحاصل في مأخذ الاشارة في الاجسام وهي
قسمان فلكية وعنصرية اما الفلكية فالكلية منها

تسعة واحد منها غير مكوكب محيط بالجميع وتحته فلك
الثوابت ثم افلاك الكواكب السيارة السبعة ويشتمل
على افلاك اخر تداوير وخارجة المركز والمجموع اربعة
وعشرون وتشتمل على سبعة سيارة والف ونيف وعشرين
كوكبا ثوابت والكل بسايط خالية عن
الكيفيات الفعلية والانفعالية ولوازمها شفافة
واما العناصر البسيطة فاربعة كرة النار والهواء
والماء والارض واستفيد عددها من ازدواجات الكيفيات
الفعلية والانفعالية وكل منها ينقلب الى الملاصق
والى الغير بواسطة او بوسايط فالنار حارة يابسة

شفافة متحركة بالتبعية ولها طبقة واحدة وقوة على
احالة المركب اليها والهواء حار رطب شفاف
له اربع طبقات والماء بارد رطب شفاف
محيط بثلثة ارباع الارض له طبقة واحدة والارض
باردة يابسة ساكنة في الوسط شفافة لها ثلثة
طبقات واما المركبات فهذه الاربع اسطقساتها
وهي حادثة عند تفاعل بعضها في بعض فيفعل
الكيفية في المادة فيكسر صرافة كيفيتها ويحصل كيفية
متشابهة في الكل متوسطة هي المزاج مع حفظ
صور البسائط ثم يختلف الامزجة في الاعتدال بحسب

قربها وبعدها من الاعتدال مع عدم تناهيها بحسب
الشخص وان كان لكل نوع من المركبات مزاج ذو عرض
له طرفا افراط وتفريط وهي تعتبر في تقسيمة
احكام الاجسام وتشترك الاجسام في وجوب التناهي
لوجوب انطباق ما فرض له حد به عند مقابلة
بمثله مع فرض نقصانه عنه ولحفظ النسبة بين
ضلعي الزاوية وما اشتملا عليه مع وجوب انتفاء
الثاني به واتحاد الحد وانتفاء القسمة فيدل
على الوحدة والانفصال يبقيانها ويجوز خلوها عن
الكيفيات المذوقة والمرئية والمشمومة كالهواء

ويجوز رؤيتها بشرط الضوء واللون وهو ضروري
والاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها من
جزئيات متناهية حادثة فانها لا تخلو عن الحركة
والسكون وكل منهما حادث وهو ظ واما انها
جزئيات فلان وجود ما لا يتناهى محال للتطبيق
ويوصف كل حادث بالاضافتين المتقابلتين
ويجب زيادة المتصف بحدوث ما لا ينفك
عن حوادث متناهية فالاجسام حادثة ولما استحال
قيام الاعراض الا بها يثبت حدوثها واختص الحدوث
بوقت اذ لا وقت قبله بالمختار ترجيح احد مقدوريه

بالا

بالامر عند بعضهم والمادة منتفية والقبلية لا
تستدعي زمانا وقد تقدر الحقيقة في الجواهر
المجردة اما العقل فلم يثبت دليل على امتناعه وادلة
وجوده مدخولة كقولهم الواحد لا يصدر عنه
امران ولا سبق المشروط بالآخر في تأثيره او وجوده
ولا لما انتفت صلاحية التأثير عنه لان المؤثر مختار
وقولهم استدارة الحركة توجب الارادة المستلزمة
للتشبه بالكامل اذ طلب الحاصل محال ولوقوفه بوجب
الانقطاع وغير الممكن ممتنع لتوقفه على دوام ما اوجبنا
انقطاعه وعلى حصر اقسام الطلب مع المنازعة

في امتناع طلب المحال وقولهم لا علية بين المتضايفين
ولا لامكن الممتنع او علل الاقوى بالاضعف
لمنع الامتناع الثاني واما النفس فهو كمال اول
لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة وهي مغايرة لما
شرط فيه لاستحالة الدور وللمانع في الاقتضاء
ولبطلان احدهما مع ثبوت الآخر ولما يقع
التعقل بغير المشاركة والتبدل فهي
جوهر مجرد لتجرد عارضها وعدم انقسامه وقوتها
ويحصول عارضها بالنسبة الى ما يعقل محلا منقطعا
على ما يجز المقارنات عنه ولحصول الضدود خولها
تحت حد واحد يقتضي وحدتها واختلاف العوارض
لاستلزام استغناء العارض استغناء المعروض ولانتفاء التبعية صح

لا تقتضي اختلافها وهي حادثة وهو [illegible] على قولنا
وعلى قول الخصم لو كانت ازلية لزم اجتماع الضدين
او بطلان ما ثبت او ثبوت ما يمتنع وهي مع البدن
على التساوي ولا يفنى بفنائه ولا يصير مبدأ صورة
لآخر والا لبطل ما اصلناه من التعادل وتعقل بذاتها
وتدرك بالآلات للامتياز بين المختلفين وضعا من
غير استناد والنفس قوى تشاركها غيرها في الغاذية
والنامية والمولدة واخرى اختص بها بحصيل الادراك
اما الجزئي او الكلي والغاذية الجاذبة والماسكة
والهاضمة والدافعة وقد تتضاعف هذه لبعض

اعضاء والنمو مغاير للسمن والمصورة عندي باطلة
لاستحالة صدور هذه الافعال المحكمة المركبة
عن قوة بسيطة ليس لها شعور واما قوى الادراك
الجزئي فمنها اللمس وهي قوة منبثة في البدن كله
وفي تعدده نظر ومنها الذوق ويفتقر الى توسط
الرطوبة اللعابية الخالية عن المثل والضد
ومنها الشم ويفتقر الى وصول الهواء المنفعل من
ذي الرائحة الى الخيشوم ومنها السمع ويتوقف على وصول
الهواء المنضغط الى الصماخ ومنها البصر ويتعلق بالذات
بالضوء واللون وهو راجع فينا الى تأثر الحدقة ويجب

حصوله

ويجب حصوله مع الشرائط بخروج الشعاع فان
انعكس الى المدرك ابصر وجهه وان عرض تعدد
السهمين تعدد المرئي ومن هذه القوى بنطاسيا
الحاكم بين المحسوسات لرؤية القطرة خطا
والشعلة دائرة والمرتسم ما لا تحقق له والخيال
لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ والوهم المدرك
للمعاني الجزئية والحافظة والمتخيلة المركبة للصور
والمعاني بعضها مع بعض **الفصل الخامس** في الاعراض
وينحصر في تسعة الاول الكم فمتصله القار جسم
وسطح وخط وغير القار الزمان ومنفصله العدد

ولتيملها قبول المساواة وعدمها والقسمة وامكان
وجود العاد فيه وهو ذاتي وعرضي وبعرض ثاني
العشين فيها لا اولهما وفي حصول المنافي
وعدم الشرط دلالة على انتفاء الضدية ويوصف
بالزيادة والكثرة ومقابليها دون الشدة
ومقابلها وانواع المتصل قد تكون تعليمية
وان كانت تختلف بنوع من الاعتبار وتختلف
الجوهرية عما يقال في جواب ما هو في كل واحد ويعطي
عرضيته والتبدل مع بقاء الحقيقة وافتقار
التناهي الى برهان وثبوت الكرة الحقيقية

فالافتقار

والافتقار الى عرض والتقوم به يعطي عرضيته
الجسم التعليمي والسطح والخط والزمان والعدد
وليست الاطراف اعداما وان اتصف بها مع
نوع من الاضافة والحيز معروض التناهي وعدمه
وهما اعتباريان الثاني الكيف ويرسم بقيود
عدمية يحصله حملتها بالاجتماع واقسامه اربعة
فالمحسوسات اما انفعاليات او انفعالات
وهي مغايرة للاشكال لاختلافهما في الحلول والمزاج
لعمومها فمنها اوائل الملموسات وهي الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والبواقي تنسب اليها فالحرارة

جامعة للمتشاكلات ومعرفة للمختلفات والبرودة
بالعكس وهما متضادتان وتطلق الحرارة على معان
اخر مجازا والرطوبة كيفية للكيف في الحقيقة
تقتضي سهولة التشكل واليبوسة بالعكس
وهما متغايرتان واللين والصلابة والثقل كيفية
تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على
مركز العالم ان كان مطلقا والخفة بالعكس
ويقالان بالاضافة باعتبارين والميل طبيعي وقسري
ونفساني وهو العلة القريبة للحركة باعتباره بصدد
عن الثابت متغير ومختلف متضاد ولولا ثبوته

لذاته

لتساوي ذو العائق وعادمه وعند اخرين هو
جنس يتنوع بحسب تعدد الجهات ويتماثل ويختلف
باعتبارها ومنه الثقل واخرون منهم جعلوه مغايرا
ومنه لازم ومفارق ويفتقر الى محل لا غير
وهو محدود لنا ويتولد عنه اشيا بعضها لذاته
من غير شرط وبعضها لا لذاته ومنها اوائل المبصرات
وهي اللون والضوء ولكل منهما طرفان وللاول حقيقة
وطرفاه السواد والبياض المتضادان ويتوقف
على الثاني في الادراك لا الوجود وهما متغايران
حسا فالالوان للشدة والضعف المتباينان نوعا

ولو كان الثاني حسبا لحصل ضد المحسوس بل هو
عرض قايم بالمحل معد لحصول مثله في المقابل
وهو ذاتي وعرضي اول وثان والظلمة عدم الملكة
ومنها المسموعات وهي الاصوات الحاصلة من
التموج المعلول للقرع او القلع بشرط المقاومة
في الخارج ويستحيل بقاؤه لوجوب ادراك الجهة
الصورية ويحصل منها اخر ويعرض له كيفية مميزة
تسمى باعتبارها حرفا اما مصوت او صامت
متماثل او مختلف بالذات او بالعرض وينتظم
منها الكلام باقسامه ولا يعقل عرضه ومنها المطعومات

الطعم

الطعم الحاصلة من تفاعل الثلاثة في مثلها ومنها
المشمومات ولا اسماء لانواعها الا من جهة الموافقة
او المخالفة والاستعدادات المتوسطة من طرفي
النقيض والنفسانية حال او ملكة ومنها العلم
وهو اما تصور او تصديق جازم مطابق ثابت
ولا يحد ويقسمان الضرورة والاكتساب
ولا بد فيه من الانطباع في المحل المجرد القابل و
حلول المثال مغاير ولا يمكن الاتحاد ويختلف
باختلاف المعقول كالحال والاستقبال ولا يعقل
الا مضافا فيقوى الاشكال مع الاتحاد وهو عرض

لوجود حده فيه وهو فعلي وانفعالي وغيرهما ضروري و
اقسام مستتبع ومكتسب وواجب وممكن وهو تابع
بمعنى انها لا تزال الموازنة في التطابق فزال الدور
ولا بد فيه من الاستعداد واما الضروري فما بحوا
واما المكتسب فالاول وباصطلاح يغاير
الادراك مغايرة الجنس للنوع وباصطلاح آخر
مغايرة النوعين ويطلق على التمام بالعلة يستلزم
يطلق كذلك بالمعلول وهو اشبه ثالث وذو السبب
انما يعلم به كليا والعقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات ويطلق على غيره بالاشتراك

والاعتقاد يقال لاحد قسميه فيتعاكسان في العموم
والخصوص ويقع فيه التضاد بخلاف العلم والسهو
عدم ملكة العلم وفرق بينه وبين النسيان والشك
تردد الذهن بين الطرفين وقد يقع تعلق كل من
الاعتقاد والعلم بشيء وبالاخر فيتغاير الاعتبار
لا الصورة والجهل بمعنى يقابلهما وباخر قسم لاحدهما
والظن ترجيح احد الطرفين وهو غير اعتقاد الرجحان

المسئلة الثانية والعشرون في النظر واحكامه

ويقبل الشدة والضعف وطرفاه علم وجهل وكسبي
العلم يحصل بالنظر مع سلامة من تخبير ضرورة ومع
فساد احدهما قد يحصل ضده وحصول العلم عن

الصحيح

واجب ولا حاجة الى المعلم نعم لا ننكر الجزء الصوري وشرط

عدم الغاية وضدها وحصولها ولوجوب ما يتوقف

العقلية انه وانتفاء الضد المط على تقدير ثبوته

كان التكليف عقليا وملزوم العلم دليل والظن امارة

ولبسايط عقلية ومركبة لاستحالة الدور وقد يفيد

اللفظي القطع ويجب تأويله عند التعارض وهو قياس

وقسيماه فالقياس اقتراني واستثنائي فالاول باعتبار

الصورة القريبة اربعة والبعيدة اثنان وباعتبار

المادة القريبة خمسة والبعيدة اربعة والثاني

متصل ومانع جمع اثنان وكذا غير الحقيقي من المنفصل وفيه

ضعفه والاخير ان يعتقد ان الظن وتفاصيل هذه

الاشياء مذكورة في غير هذا الفن والتعقل والتجرد

متلازمان لاستلزام انقسام المحل انقسام الحال

ولان تشابه عرض الوضع للمجرد والاثر كيفيا فلما

لا تناهي ولاستلزام التجرد صحة المعقولية المستلزمة

لامكان المصاحبة ومنها القدرة وتغاير الطبيعة

والمزاج بمقارنة الشعور والمغايرة في التابع ومصححه

للفعل بالنسبة وتعلقها بالطرفين وتقدم الفعل

لتكليف الكافر والتنافي ولزوم احد المحالين لولاه

ولا يتحد وقوع المقدور مع تعدد القادر ولا استعداد

في تماثلها وتقابل الفجر تقابل العدم والملكة وتضاد
الخلق لتضاد احكامهما والفعل ومنها الالم واللذة
وهما نوعان من الادراك تخصصا باضافة يختلف
بالقياس وليست اللذة خروجا عن الحالة الغير
الطبيعية لا غير وقد يستند الالم الى التفرق
وكل منهما حسي وعقلي وهو اقوى ومنها الارادة
والكراهة وهما نوعان من العلم واحدهما لازم مع التقابل
ويتغاير اعتبارهما بالنسبة الى الفاعل وغيره وقد
يتعلقان بذاتيهما بخلاف الشهوة والنفرة فهذه
الكيفيات تفتقر الى الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة

مشروطا

مشروط باعتدال المزاج عندنا فلا بد من
البنية وتفتقر الى الروح ويقابل الموت تقابل
العدم والملكة ومن الكيفيات النفسانية
الصحة المرض والفرح والغم والغضب والحزن
والهم والخجل والحقد والمختصة بالكميات
المتصلة كالاستقامة والانحناء والتقعير
والتقعيب والشكل والمنفصلة كالزوجية والفردية
فالمستقيم اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين
وكما انه موجود فكذا الدائرة والتضاد منتف
من المستقيم والمستدير وكذا عن عارضيهما

والشكل هيئة احاطة الحد والحدود بالجسم

ومع انضمام اللون يحصل الخلقة المضاف

وهو حقيقي ومشهوري ويجب في الانعكاس

والتكافؤ في الفعل او القوة ويعرض للموجودات

اجمع وثبوته ذهني والا تسلسل ولا يمتنع

تعلق الاضافة بذاتها والتقدم وجودها عليه

وللزم عدم التناهي في كل من نسبة من مراتب

الاعداد وتكثر صفاته نعم ويخص كل مضاف

مشهور مضاف حقيقي ويعرض له الاختلاف

والاتفاق اما باعتبار امر زايد اولا. الاين

النسبة الى المكان وانواعه اربعة عند قوم

هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق

فالحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة

او حصول الجسم في مكان بعد اخر وجودها

ضروري تتوقف على المتقابلين والعلتين والمنسوب اليه

والمقدار فامنه وما اليه قد يتحدان محلا

وقد يتحدان ذاتا او عرضا ولهما اعتبارا

متقابلان لان احدهما بالنظر الى ما يقال الاول

له ولو اتحدت العلتان انتفى المعلول وعدم

بخلاف الطبيعة المختلفة المستلزمة في حال ما

والمنسوب اليه اربع فان لبسايط الجواهر توحيد
دفعة ومركباتها تتدرج بتدرج اجزائها
والمضاف تابع وكذا متى والجدة دفعة ولا
تعقل حركة في مقولة الفعل والانفعال ففي
الكم باعتبارين لدخول الماء والقارورة المكبوبة
عليه ولصدع الانية عند الغليان وحركة
اجزاء المغتذي في جميع الاقطار على التناسب
في الكيف للاستحالة المحسوسة مع الجزم ببطلان
الكمون والبروز لتكذيب الحس لهما وفي
الاين والوضع ظ وقد يعرض لها وحدة باعتبار

وحدة



وحدة المقدار والمحل والفاعل واختلاف
المتقابلين والمنسوب اليه مقتضى للاختلاف
وتضاد الاولين التضاد ولا مدخل للمتقابلين
والفاعل في الانقسام وتعرض لها كيفية
تشتد فتكون الحركة سريعة وتضعف فتكون
بطيئة ولا تختلف بها الماهية وسبب البطوء
الممانعة الخارجية او الداخلية لا تخلل السكنات
والا لما احس بها اتصف بالمقابل ولا انفصال
لذوات الزوايا والانعطاف لوجود زمان بين
اني الميلين والسكون حفظ النسب فهو ضد يقابل

الحركتين وفي غير الاين حفظ النوع ويتضاد
لتضاد ما فيه ومن السكون طبيعي وقسري
وارادي فطبيعي الحركة انما يحصل عند مقارنة
امر غير طبيعي ليرد الجسم اليه فيقف فلا تكون
دورية وقسريها تستند الى قوة مستفادة
قابلة للضعف وطبيعي السكون يستند الى الطبيعة
مطلقا ويعرض البساطة ومقابلها الحركة
خاصة ولا يعلل الجنس ولا انواعه بما يقتضي
الدور التي هو النسبة الى الزمان مقدار
الحركة من حيث التقدم والتأخر العارضان

لها باعتبار آخر وانما يعرض المقولة بالذات
للمتغيرات وبالعرض لعروضها ولا يفتقر وجود
معروضها وعدمه اليه والظرف كالنقطة وعدمه
في الزمان لا على التدريج وحدوث العالم
يستلزم حدوثه   الوضع وهو هيئة تعرض
الجسم باعتبار نسبتين وفيه تضاد وشدة
وضعف   الملك هو النسبة التملك
وان يفعل وان ينفعل والتحرك بينهما ذهنا والا لزم
الثالث   في اثبات الصانع وصفاته وآثاره
وفيه فصول   في وجوده الموجود ان كان [illegible]

فهو المط والا استلزم لاستحالة الدور والتسلسل

في صفاته تعالى وجود العالم بعد عدمه

ينفي الايجاب والواسطة غير معقولة ويمكن عروض

الوجود والامكان للاثر باعتبارين واجتماع

القدرة على المستقبل مع العدم في الحال و

انتفاء الفعل ليس فعل الضد وعمومية العلة

تستلزم عمومية الصفة والاحكام والتجرد و

استناد كل شي اليه دلائل العلم والاخير

عام والتغاير اعتباري ولا يستدعي العلم صورا

مغايرة للمعلومات عنده لان نسبة الحصول اليه

اشد من نسبة الصورة المعقولة لنا وتغير الاضافات

ممكن ويمكن اجتماع الوجوب والامكان باعتبار

وكل قادر عالم حي بالض وتخصيص بعض الممكنات

بالايجاد في وقت يدل على ارادته نعم وليست

زائدة على الداعي والا لزم التس او تعدد

القدماء والنقل دل على اتصافه تع و

على الداعي بالادراك والعقل على استحالة

الالات وعمومية قدرته تدل على ثبوت الكلام

والنفساني غير معقول وانتفاء القبح عنه تع

يدل على صدقه ووجوب الوجود يدل على سرمديته

ونفي الزايد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه

والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة

وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا

واللذة المزاجية والمعاني والاحوال والصفات

الزائدة علينا والرؤية وسوال موسى عليه السلم

لقومه والنظر لا يدل على الرؤية مع قبوله

التأويل وتعليق الرؤية باستقرار المتحرك لا يدل

على الامكان واشتراك المعلول لا يدل على

اشتراك العلل مع منع التعليل والحصر وعلى

ثبوت الجود والملك والتمام وفوقية والحقيقة

والجز

والجزئية والحكم والتجبر والقهر والفوقية

واما اليد والوجه والقدم والرحمة والكرم

والرضا والتكوين فراجعة الى ما تقدم في افعال

الفعل المتصف بالزايد اما حسن او قبيح والحسن

اربعة وهما عقليان للعلم بحسن الاحسان وقبح

الظلم من غير شرع ولانتفائهما مطلقا لو ثبتا

شرعا ولجاز التعاكس ويجوز التفاوت في العلم

لتفاوت التصور وارتكاب اقل القبيحين مع

امكان التخلص والجبر باطل واستغناؤه وعلمه

يدلان على انتفاء القبح عن افعاله مع قدرته عليه

لعموم العبث ولا ينافي الامتناع اللاحق ونفي

الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده اليه وارادة

القبيح قبيحة وكذا ترك ارادة الحسن والامر بغير المراد

والنهي وبعض الافعال مستند الينا والمغلوب

عما اراد فيه

غير لازمة والعلم تابع والضرورة قاضية باستناد افعالنا

لان الانسان غير مقهور على شيء

الينا والوجوب للداعي لا ينافي القدرة كالواجب

والايجاد لا يستلزم العلم الا مع اقتران القصد

فيكفي الاجمال ومع الاجتماع يقع مراده تعالى والحدوث

اعتباري وامتناع الحيز لعجزه وتعدد المتماثلين

في بعض الافعال لتعذر الامتياز ولا نسبة في

الخيرية

في الخيرية بين فعلنا وفعله والشكر على المقدمات

الايمان والسمع متأول ومعارض بمثله والترجيح

معنا وحسن المدح والذم على المتولد يقتضي العلم

باضافته الينا والوجوب باختيار السبب لاحق

والذم في القاء الصبي عليه لا على الاحراق واعواضه

والقضاء ان اريد بهما خلق الفعل لزم المحال

والالزام صح في الواجب خاصة والاعلام صح مطلقا

وقد بينه امير المؤمنين عم في حديث الاصبغ والاضلال

اشارة الى خلاف الحق وفعل الاضلال والاهلاك

والهدى مقابل والاولان منفيان عنه تعالى

وتعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح ع مجاز
والحد ليس عقوبة له والتبعية في بعض
الاحكام جائزة والتكليف حسن لاشتماله على
مصلحة لا تحصل بدونه بخلاف الحرج
والتداوي والمعاوضات والشكر باطل و
لان النوع محتاج الى التعاضد المستلزم للسنن
الانسان
النافع استعمالها في الرياضة وادامة النظر
في الامور العالية وتذكر الانذار ان
المستلزم اقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب
وواجب الزجر عن القبائح وشرائطه حسنة

المفيدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبوت صفة
زائدة على حسنه وعلم المكلف بصفات الفعل
وقدر المستحق عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة
المكلف على الفعل وعلمه به او امكان الالة و متعلقه
اما علم عقلي او سمعي واما ظن واما عمل وهو منقطع
للاجماع ولايصال الثواب وعلة حسنه عامة
وضرر الكافر من اختياره وهو مفسدة لا من حيث
التكليف بخلاف ما شرطناه والفائدة ما تثبت
واللطف واجب لتحصيل الغرض به فان كان
من فعله تعالى وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان

نشعره به ويوجبه وان كان من ضربهما اشترط في

التكليف العلم بالعقل ووجوه القبح مستغنيا والكافر

لا يخرج من لطف والاخبار بالسعادة والشقاوة

ليس مفسدة ويقبح منه التعذيب مع متعرد دون

الذم ولابد من المناسبة والا ترجح بلا مرجح

بالنسبة الى المنتسبين ولا يبلغ الالجاء ويعلم المكلف

اللطف اجمالا او تفصيلا ويزيد اللطف على جهة

الحسن ويداخله التخيير ويشترط حسن البدلين

وبعض الالم قبيح يصدر عنا خاصة وبعضه حسن

يصدر عنه تعالى ومنا وحسنه اما هو لاستحقاقه

اولاشتماله

اولاشتماله على النفع او دفع الضرر الزائدين اولكونه

عاديا او على وجه الدفع ولابد في المشتمل على النفع

من اللطف ويجوز في المستحق كونه عقابا ولا يكفي اللطف

في الم المكلف في الحسن ولا يحسن مع اشتماله على اللذة

لطفيته ولا يشترط في الحسن اختيار المتألم بالفعل

العوض

والعوض نفع مستحق خال عن تعظيم واجلال ويستحق عليه

تعالى بانزال الالام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال

الغموم سواء استندت الى علم ضروري او مكتسب

او ظن لا ما يستند الى فعل العبد وامر العباد بالمضار

او اباحته او تمكين غير العاقل بخلاف الاحراق عند

الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور

والانتصاف عليه تعالى واجب عقلا وسمعا فلا يجوز

تمكين الظالم من الظلم من دون عوض في الحال يوازي

ظلمه فان كان المظلوم من اهل الجنة فرق الله تعالى

اعواضه على الاوقات او تفضل عليه بمثلها وان كان

من اهل العقاب اسقط بها جزا من عقابه بحيث

لا يظهر له التخفيف بان يفرق الناقص على الاوقات

ولا يجب دوام العوض الزايد بانحسار مع الالم وان كان

منقطعا ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة

التاخير والالم على القطع ممنوع مع انه غير محل النزا

ولا يجب

ولا يجب اشعار صاحبه بايصاله عوضا ولا يتعين

منافعه ولا يصح اسقاطه والعوض عليه تعالى يجب تزايده

الى حد الرضا عند كل عاقل وعلينا يجب مساواته

والاجل الوقت الذي علم الله تعالى بطلان حيوته

فيه والمقتول يجوز فيه الامران لولاه ويجوز

ان يكون الاجل لطفا للغير لا للمكلف والرزق

ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه منه والسعي

في تحصيله قد يجب وقد يستحب وقد يباح وقد يحرم

والسعر تقدير العوض الذي يباع به الشي

وهو رخص وغلاء ولا بد من اعتبار العادة واتحاد

الوقت والمكان ويشتد انا اليه نفع والينا بعض

والاصلح قد يجب لوجود الداعي وانتفاء الصارف

في النبوة البعثة حسنة لاشتمالها على الفوائد

كمعاضدة العقل فيما يدل عليه واستفادة الحكم

فيما لا يدل وازالة الخوف واستفادة الحسن

والقبح والنافع والضار وحفظ النوع الانساني

وتكميل اشخاصه بحسب استعداداتهم

المختلفة وتعليمهم الصنائع الخفية والاخلاق

والسياسات والاخبار بالثواب والعقاب فيحصل

اللطف للمكلف وشبهة البراهمة باطلة لما تقدم

وهي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف

العقلية ويجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق

فيحصل الغرض ولوجوب متابعته وضدها والانكار

عليه وكمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي

وعدم السهو وكل ما ينفر عنه من دناءة الاباء

وعهر الامهات والفظاظة والغلظة والابنة

وشبهها والاكل على الطريق وشبهه وطريق

معرفة صدقه ظهور المعجزة على يده وهو ثبوت

ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة

ومطابقة الدعوى وقصة مريم وغيرها يعطي جواز

ظهورها على الصالحين ولا يلزم خروجه عن
الاعجاز ولا التنفر ولا عدم التميز ولا ابطال دلالته
ولا العمومية ومعجزاته صلى الله عليه وآله وسلم
قبل النبوة تعطي الارهاص وقصة مسيلمة
وفرعون وابراهيم تعطي جواز اظهار المعجزة على
العكس ودليل الوجوب يعطي العمومية ولا يجب
الشرعية وظهور معجزة القران وغيره مع اقتران
دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله يدل على
نبوته والتحدي مع الامتناع وتوفر الدواعي
يدل على الاعجاز والمنقول معناه متواتر من المعجزات

يعضده واعجاز القران قيل لفصاحته وقيل
لاسلوبه وفصاحته وقيل للصرفة والكل
محتمل والنسخ تابع للمصالح وقد وقع حيث
حرم على نوح ع بعض ما احل لمن تقدم واوجب الختان
بعد تاخيره وحرم الجمع بين الاختين وغير ذلك
من الاحكام وخبرهم عن موسى ع بالتأبيد
مختلق ومع تسليمه لا يدل على المراد قطعا
والسمع دل على عموم نبوته ع وهو افضل من
الملائكة وكذا غيره من الانبياء لوجود المضاد
للقوة العقلية وقهره على الانقياد عليها

في الامامة الامام لطف

يجب على الله تع تحصيلا للغرض والمفاسد

معلومة الانتفاء والانحصار اللطف فيه

معلوم للعقلاء ووجوده لطف وتصرفه

لطف اخر وعدمه منا وامتناع التس يوجب

عصمة ولانه حافظ للشرع ولوجوب الانكار

عليه لو اقدم على المعصية فيضاد امر الطاعة

ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط درجته

عن اقل العوام ولا تنافي العصمة القدرة و

تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في المساوي

والعصمة

والعصمة تقتضي النص وسيرته ع وهما مختصان

بعلي صلوات الله عليه وللنص الجلي في قوله

سلموا عليه بامرة المومنين وانت الخليفة من بعدي

وغيرهما ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله

وانما اجتمعت الاوصاف في علي ع ولحديث

الغدير المتواتر ولحديث المنزلة المتواتر و

لاستخلافه على المدينة فيعم للاجماع ولقوله ع

انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي

ديني بكسر الدال ولانه افضل وامامة المفضول

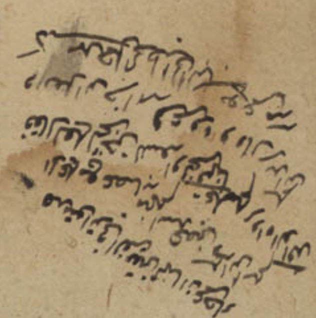
قبيحة عقلا ولظهور المعجزة على يده كقلع باب خيبر

ومخاطبة الثعبان ورفع الصخرة العظيمة عن
القليب ومحاربة الجن وردّ الشمس وغير ذلك
وادعى الامامه فيكون صادقا وليس كغيره
فلا يصلح للامامة فتعيّن هو ولقوله تعالى
وكونوا مع الصادقين ولقوله واولي
الامر منكم ولان الجماعة غير علي غير صالح
للامامة لظلمهم بتقدّم كفرهم وخالف
ابو بكر كتاب الله تعالى في منع ارث رسول الله
بخبر رواه ومنع فاطمة عليها السلم فدك مع ادعائها
النحلة وشهد بذلك علي وام ايمن وصدق

الازواج

الازواج في ادعاء الحجرة لهن ولهذا ردّها عمر بن
عبد العزيز النحلة وشهد بذلك ولاوصت ان
لا يصلي عليها ابو بكر فدفنت ليلا ولقوله اقيلوني
ولست بخيركم وعلي فيكم ولقوله ان له شيطانا يعتريه
ولقول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين
شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وشكّ عند
موته في استحقاقه للامامة وخالف الرسول في
الاستخلاف وفي توليته من عزله وفي التخلف
عن جيش اسامة مع علمهم بقصد التنفيذ وولى
اسامة عليهم فهو افضل وعلي عليه السلم

لم يول احدا فهو افضل من اسامة ولم يول
احدا فی زمانه واعطاه سورة براءة فنزل
وامره بردّه واخذ السورة منه وان لا یقراها
الّا هو واحد من اهله فبعث بها علیّا ع ولم
یكن عارفا بالاحكام حتی قطع یسار سارق
واحرق بالنّار ولم یعرف الكلالة ولا میراث
الجدّة واضطرب فی احكامه ولم یحدّ خالدا اولا
اقتصّ منه ودفن فی بیت رسول الله ص وقد
نهی الله عن دخوله فی حیوته وبعث الی بیت
امیر المؤمنین لما امتنع من البیعة فاضرم فیه النار



وفیه فاطمة علیها السلم وجماعة بنی هاشم
وردّ علیه الحسنان لما بویع وندم علی كشف
بیت فاطمة علیها السلم وامر عمر برجم امراة
حامل واخری مجنونة فنهاه علی ع فقال لولا علی
لهلك عمر وتشكك فی موت النبی ص حتی تلی
ابو بكر علیه انك میّت وانّهم میّتون فقال كانّی
لم اسمع هذه الایة وقال كل النّاس افقه
من عمر حتی المخدّرات لما منع من المغالات فی
الصداق واعطی ازواج النبی ص واقرض ومنع
فاطمة واهل البیت علیهم السلم من خمسهم وقضی

في الحدّ بمائة قضيبة وفضل القسمة ومنع المتعتين
وحكم في الشورى بضد الصّواب وحرق كتاب
فاطمة ع وولى عثمان من ظهر فسقه حتى احدثوا
في امر المسلمين ما احدثوا واثر اهله بالاموال وحمى
لنفسه ووقع منه اشياء منكرة في حق الصّحابة
فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب
عمّار حتى اصابه فتق وضرب اباذرّ ونفاه الى الربذة
واسقط القود عن ابن عمر والحدّ عن الوليد مع وجوبهما
وخذله الصّحابة حتى قتل وقال امير المؤمنين ع الله
قتله ولم يدفن الّا بعد ثلث وغابوا عنه

عن بدر واحد وعلي ع افضل لكثرة جهاده
وعظم بلائه في وقائع النبي ص باجمعها ولم
يبلغ احد درجته في غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب
وخيبر وحنين وغيرها ولانه اعلم لقوة حدسه
وشدّة ملازمته للرسّول ورجعت الصّحابة
اليه في اكثر الوقايع بعد غلطهم وقال النبيّ ع
اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه
واخبر هو بذلك ولقوله وانفسنا ولكثرة سخائه
على غيره وكان ازهد الناس بعد النبي ع واعبدهم
واحلمهم واشرفهم خلقا واقدمهم ايمانا وافصحهم

واسدهم رأيا واكثرهم حرصا على اقامة
حدود الله واحفظهم للكتاب العزيز ولاخباره
بالغيب واستجابة دعائه وظهور المعجزات عنه
واختصاصه بالقرابة والاخوة ووجوب المحبة
والنصرة ومساواة الانبياء وخبر الطائر
والمنزلة والغدير وغيرهما ولانتفاء
سبق كفره ولكثرة الانتفاع به وتميزه بالكمالات
النفسانية والبدنية والخارجية والنقل
المتواتر دل على الاحد عشر ولوجوب العصمة وانتفائها
عن غيرهم ووجود الكمالات فيهم ومحاربو علي كفرة

ومخالفوه فسقة — في المعاد والوعد والوعيد

وما استدل به على حكم المثلين واحد والسمع دل
على امكان التناثر والكونية ووجوب الخلاء و
اختلاف ممنوعة والامكان يعطي جواز
العدم والسمع دل عليه ويتاول في المكلف بالتفريق
كما في قصة ابراهيم ع واثبات الفناء غير معقول
لانه ان قام بذاته لم يكن ضدا وكذا ان قام
بالجوهر ولانتفاء الاولوية ولاستلزامه نفي
الحقائق او الشيء واثبات بقاء لا في محل
يستلزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين

واثابته فی محل آخر یستلزم توقف الشی علی
نفسه اما ابتداء او بواسطة ووجوب
ایفاء الوعد والحکمة یقتضی وجوب البعث
والضرورة قاضیة بثبوت الجسمانی من دین محمد ص
مع امکانه ولا یجب اعادة فواضل المکلف
وعدم الانخراق الافلاک وحصول الجنة فوقها
ودوام الحیوة مع الاحتراق وتولد البدن من
غیر التوالد وتناهی القوی الجسمانیة استبعادات
ویستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب
وفعل ضد القبیح والاخلال به بشرط فعل الواجب

لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب کذلک والضد
لانه ترک القبیح والاخلال به لانه اخلال به
لان المشقة من غیر عوض ولو امکن الابتداء به
کان عبثا وکذا یستحق العقاب والذم بفعل القبیح
والاخلال بالواجب لاشتماله علی اللطف والسمع
ولا امتناع فی اجتماع الاستحقاقین باعتبارین
وایجاب المشقة فی شکر المنعم قبیح ولقضاء العقل به
مع الجهل ویشترط فی استحقاق الثواب کون
الفعل والاخلال به شاقا لا رفع الندم علی فعله
ولا انتفاء النفع العاجل اذا فعل للوجه ویجب اقتران

الثواب للتعظيم والعقاب للاهانة للعلم الضروري

باستحقاقهما مع فعل موجبهما ويجب دوامهما لاشتمالهما

على اللطف ولدوام المدح والذم ولحصول نقيضهما

لولاه ويجب خلوصهما والا لكان الثواب انقص

حالا من العوض والتفضل على تقدير حصوله فيهما

وهو ادخل في باب الزجر وكل ذي مرتبة في الجنة

لا يطلب الازيد ويبلغ سروره بالشكر الى حد

انتفاء المشقة وغناؤهم بالثواب ينفي مشقة

ترك القبايح واهل النار ملجؤون الى ترك القبايح

ويجوز توقف الثواب على شرط والا لا يثب العارف

بالله خاصة وهو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن

اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم

عن دينه والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولعدم الاولوية

اذا كان الاخر ضعفا وحصول المتناقضين مع التساوي

والكافر مخلد وعذاب صاحب الكبيرة منقطع

لاستحقاقه الثواب بايمانه ولقبحه عند العقلاء

والسمعيات متاولة ودوام العقاب مختص بالكافر و

العفو واقع لانه حقه فجاز اسقاطه ولا ضرر عليه

في تركه مع ضرر النازل فحسن اسقاطه ولانه احسان

وللسمع والاجماع على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع

ويبطل بما في حقه ﷺ وبنفي المطاع لا يستلزم نفي

المجاب وفي ما السمعيات ما ولنا بالكفار ومقيد

في اسقاط المضار والحق صدق الشفاعة فيهما

وثبوت الثاني له ﷺ لقوله ﷺ ادخرت شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي والتوبة واجبة لدفعها الضرر

ولوجوب الندم على قبيح او اخلال بواجب ويندم على

القبيح لقبحه والا انتفت وخوف النار ان كان

الغاية فكذلك وكذا الاخلال بالواجب فلا يصح من

البعض لانتفاء القياس على الواجب ولو اعتقد فيه الحسن

لصحت التوبة وكذا المستحق والتحقيق ان ترجيح

الداعي من الندم على البعض بعث عليه وان اشترك الا

الدواعي الى الفعل ولو اشترك الترجيح اشترك وقوع

الندم وبه يتأول كلام امير المؤمنين علي ؑ واوله

والا لزم الحكم ببقاء الكفر على التائب منه المقيم

على صغيرة والذنب ان كان في حقه تعالى من فعل قبيح

كفى فيه الندم والعزم وفي الاخلال بالواجب اختلف

حكمه في بقائه وقضائه وعدمهما وان كان في

حق ادمي استتبع ايصاله ان ظلمه والعزم عليه مع التعذر

او الارشاد ان كان اضلالا ولا يشترط في ذلك جزء يجب

الاعتذار الى العقاب مع بلوغه وفي ايجاب التفضل
مع الذكر اشكال وفي وجوب التجديد اشكال وكذا
المعلول مع العلة ووجوب سقوط العقاب بها
لسقوط بها لا لكثرة ثوابها لا لانها قد تقع محبطة
ولولاه لانتفى الفرق بين التقديم والتاخير والاختصاص
ولا تقبل في الآخرة لانتفاء الشرط وعذاب القبر
واقع لامكانه وتواتر السمع بوقوعه وسائر السمعيات
من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب
ممكنة دل السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها والسمع
دل على ان الجنة والنار مخلوقتان الآن والمعارضات

متاولة



متاولة والايمان التصديق بالقلب واللسان ولا
يكفي الاول لقوله واستيقنتها انفسهم ولا الثاني
لقوله قل لم تؤمنوا والكفر عدم الايمان اما مع
الضد او بدونه والفسق الخروج عن طاعة الله
مع الايمان والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر
والفاسق مؤمن لوجود حده فيه والامر بالمعروف
الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وبالمندوب
مندوب سمعا والا لزم خلاف الواقع او الاخلال
بحكمة الله تعالى وشرطهما فاعلهما بالوجه وتجويز
التاثير وانتفاء المفسدة تمت هذه الرسالة الشريفة



تهذيب المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق
خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء
حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين
سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا
معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب
الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من
تقرير عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى

وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما
الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه
التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن
التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

في المنطق   العلم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة
الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون
تعصم مراعاته عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري

فيسمى معرفا او التصديق ويسمى حجة المقصد الاول في
التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة
وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم
عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس
والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد
وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع
تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع

لكل

لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى
الناقل والا فحقيقة ومجاز المفهوم ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت
ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا
فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين
وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد
كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه
لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان
والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي
ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل
ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الفصل الثالث

وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان
ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد
فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه
فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم
بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة

او بطؤ خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف

الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون

مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة

والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة

رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا

بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي

وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في

القضايا القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان

طبيعي

الحكم

الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على

النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء الاول

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت

القضية شخصية ومخصوصة والا فان كان نفس الحقيقة

فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة

كلية او جزئية وما به البيان سورا والا فمهملة

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا

وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد يصرح

بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية
مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين
فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام
الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة وهذه
بسايط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان
باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة
الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي وتسمى

او

الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة
الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قيدتا بهما الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة
والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا
فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل
منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا

فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان او متصلتان

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة

الاتصال والانفصال عن التمام التناقض اختلاف

القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى

وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد

بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول

او التالي والسالبة الكلية انما تنعكس كلية والا لزم سلب

الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم

الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس

الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان

حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان

دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة

لا دائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع
الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض
عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هنا حكم السوالب
في المستوى وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض
وقد يبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
ثم الى العرفية الخاصة بالافتراض القياس
قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر فان كان مذكورا
فيه بمادته وهيأته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

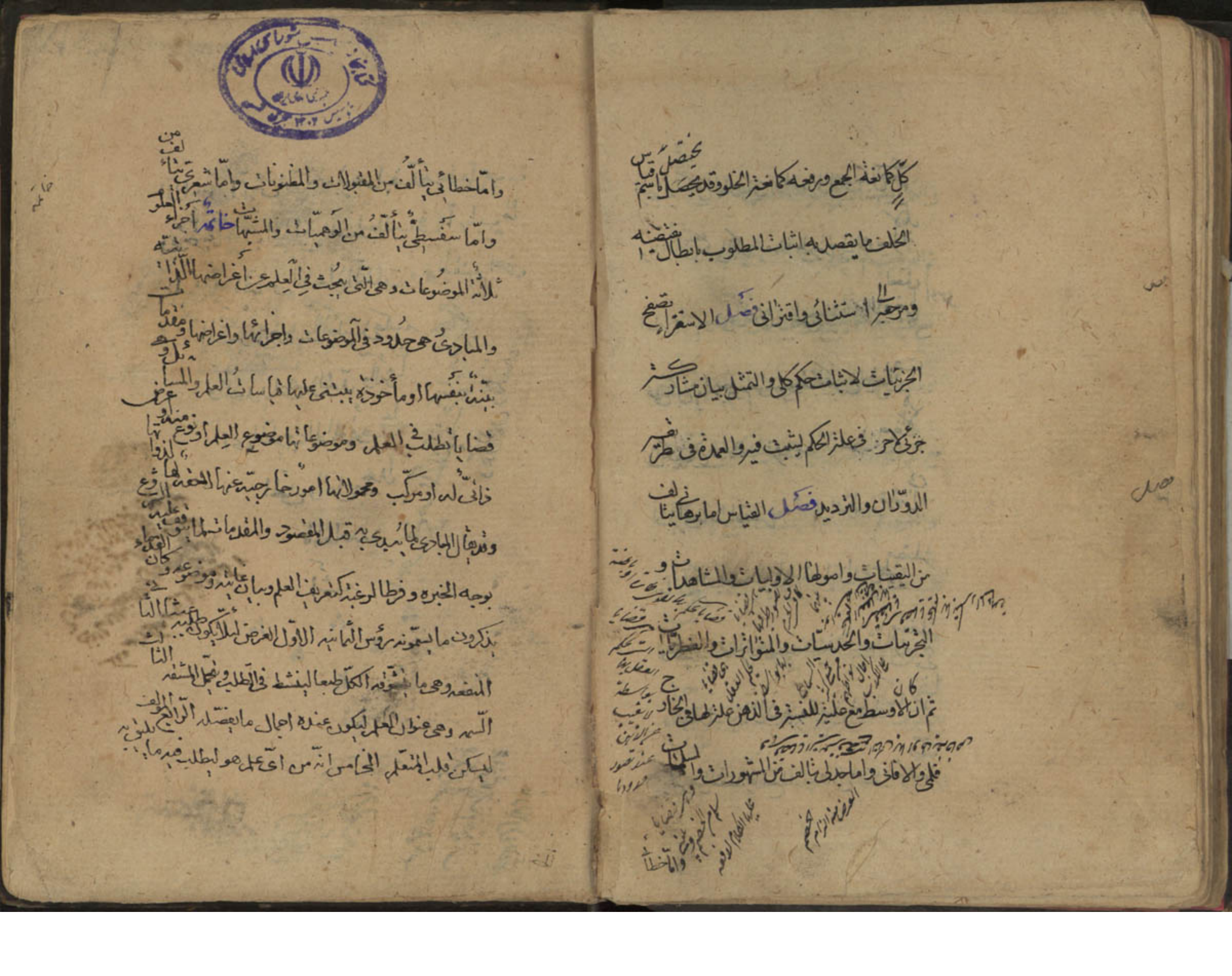
والموضوع

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر
والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى
والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى
فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين
ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما
في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان

في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى
ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها
مع كلية احداهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية
مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى
او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة
ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

النتيجة

النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى
او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد
اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله
على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبة الى ذات الاصغر **فصل** الشرطي من الاقتراني
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وتفصيلها طول **فصل** الاستثنائي
ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية



كلي كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يحصل باسم قياس
الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه
ومرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح
الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة
جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه
الدوران والترديد فصل القياس اما برهاني يتألف
من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات و
التجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم ان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الخارج
فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات

واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من
واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم
ثلاثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي هي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات
بينة بنفسها او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل
قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض
ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لذواتها
وقد يقال المبادي لما يبتدى به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع
بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه و
يذكرون ما يسمونه رؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني
المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث
السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به

السادس انه من ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب
ویؤخر عما یجب السابع القسمة لیطلب فی کل باب ما
یلیق به الثامن الانحاء التعلیمیة وهی التقسیم اعنی
التکثیر من فوق والتحلیل عکسه
والتحدید ای فعل الحد والبرهان
ای الطریق الی الوقوف علی
الحق والعمل به وهذا
بالمقاصد
اشبه





الرسالة الجعفرية

للامام المحقق وحيد الزمان يتيمة الدهر الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما
يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيله الى الفوز
بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر
بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين
محمد وآله امناء الدين حفظة الشرع المبين **وبعد**
فان التماس من اجابتهم افضل الطاعات واسعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة
وما عساه يسنح من المندوبات جديرة بالمسارعة
الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز
مسئوله وفعل مأموله فاستخرت الله تعالى و

كتبت

كتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال
بمداومة الحل والترحال وارجو ان ينفع الله
بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم صدق يوم
الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على
مقدمة وابواب وخاتمة **اما المقدمة** فالصلوة
لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير
مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المندوب
على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض
الصلوة فرادى فانه مختتمة بالتسليم واورد على
عكسه صلوة المضطر الى القبلة فحذفنا منه مشترطة
بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع
بل هي من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها

ع



كافر ان لم يدّع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال
البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص
بخفاء الحكمة ولا ينقض نفيها بما يرشد اليه ان الحج
فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم
قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض
الاخبار من تفضيل غير الصلوة متاول ويشترط
وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض و
النفاس على تفضيل لا الاسلام فيجب على
الكافر وان لم تصح منه ويجب امام فعلها
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية
وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به
النبي ص من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد
وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام
ع الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل
اذا كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة
وان تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر
كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الى
الاورع ثم يتخير ولو في آحاد المسائل بل المسئلة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع و
يثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال
للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقا و
العدالة بالمعاشرة الباطنة وبشهادة عدلين و
الشياع واما الابواب فاربعة الاول في الطهارة

وفيه فصول **الاول** في اقسامها واسبابها الطهارة
هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير
في استباحة الصلوة وكل منها واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن والمندوب ما عداه و
الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الثلاثة او لدخول المساجد مع اللبث في غير
المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا او غسل
الميت للمس ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم
على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من
التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة ولخروج

الجنب

الجنب والحائض والنفساء من المسجدين و
المندوب ما عداه وانما يجب الوضوء لما ذكر
بخروج البول والغائط منفصلا والريح من
الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي
والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل
والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة و
الحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس و
مس الميت نجسا وموت المسلم ومن بحكمه
والتيمم بموجبهما والتمكن من فعل مبدله وقد
تجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت
اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع
مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غسل
الجنابة عنها قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي



ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال
القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء
من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار
المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي
فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين مسحات
ثلاث بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او
محترما وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة
ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك
بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه
وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد
ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور
فان لاقاه طاهر فهو في حكمه وان تغير به

ما لم يفتقر اطلاق اسم الماء عليه الى قيد وان
لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع لم
ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم تتغير
لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما تعده
ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء
ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء
الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث
متقاطرا كالجاري وان كان راكدا نجس بها
ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان
وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار
مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة
اثمان او كان وزنه الفا ومائتا رطل بالعراقي
لم ينجس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة

واحدة فان لم يزل التغير فالآخر حتى يزول
وان كان بئراً نجست بالتغير اجماعاً لا بالملاقاة
على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى
القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند
جماعة وينزح لموت البعير والثور ووقوع المسكر
المائع والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة
جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة
كر ولموت الانسان وان كان كافراً عند الاكثر
سبعون دلواً معتادة وخمسون للعذرة الذائبة
وان تعوّن لموت الكلب ونحوه والدم الكثير
كذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء المطر
فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع

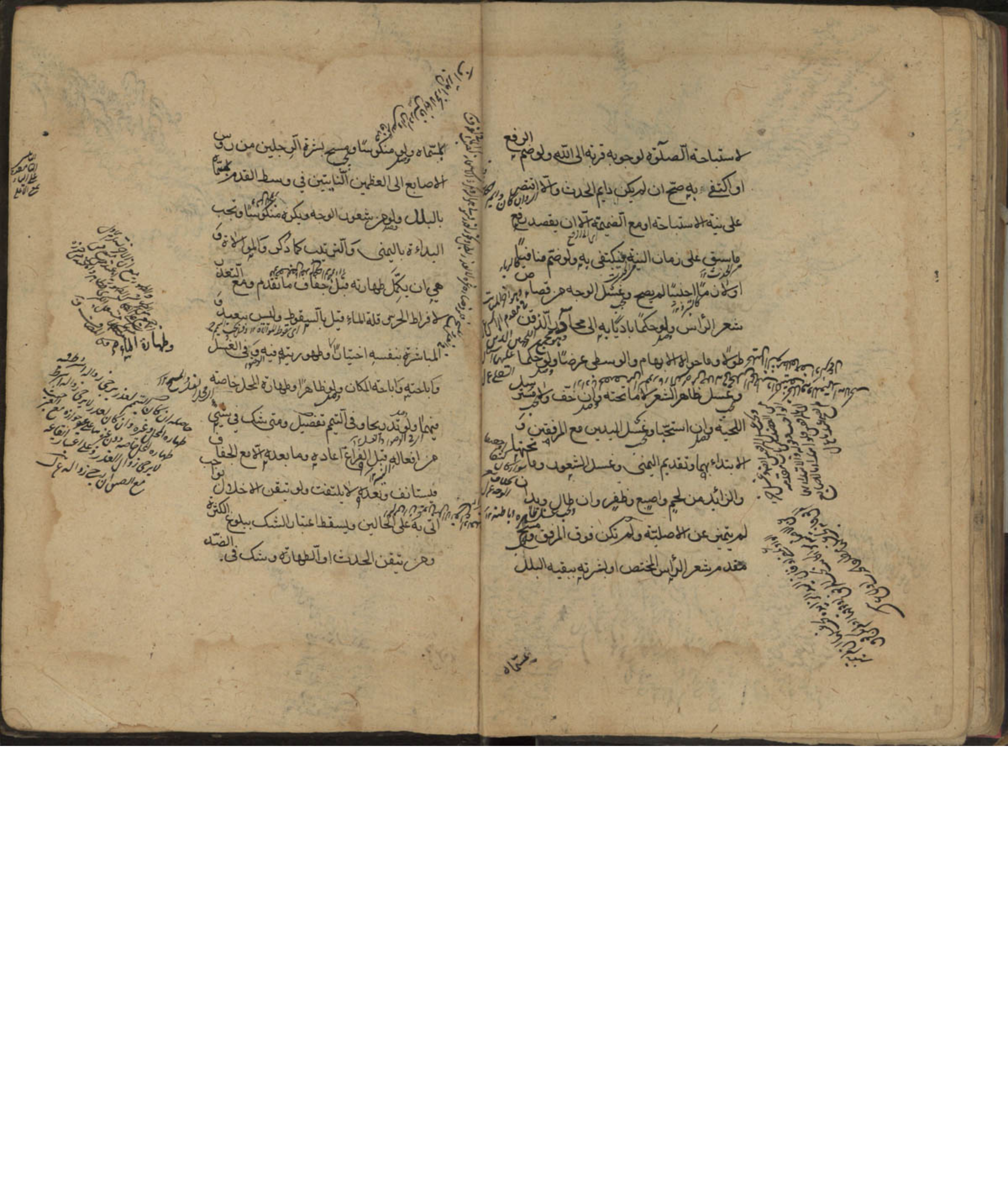
لموته

لموته ولخروج الكلب حياً وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس
لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية والفارة
مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب
تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر اعلى والا فسبع و
المضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو في
الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وان
اضطر الى الطهارة تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر
ويطهر بصيرورته مطلقاً وان بقي التغير لا با
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب

الاوصاف بالمطلق قدّر مخالفاً وسطاً والشيخ يحكم
كلادكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما
مع فقد ماليس بمشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة و
امكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج
على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما
باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب والحمير
البغال والجلال والحائض المتهمة وما لا يؤكل لحمه
كالجدول واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب
والمسوخ وفي نجاسة سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة
ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقاً

فان

فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقاً وكذا الخبث
على تفصيل ياتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل عن
الاعضاء في الطهارة طاهر اجماعاً ومطهر على
الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث
نجس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
مالم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل
ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس
في الاناء وان لم يستطع والمسخن بالنار في غسل
الاموات الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة
لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
اذا كان مستحباً واستدامتها حكماً الى آخره الوضوء



لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع
او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث والا انضم
على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد رفع
ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا
او لا ان ما اجنبيا لم يصح ويغسل الوجه من قصاص
شعر الرأس ولو حكما باديا به الى محادر الذقن
طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولو حكما
ويغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف ولا مسترسل
اللحية وان استحبا ويغسل اليدين مع المرفقين
الابتداء بهما وتقديم اليمنى ويغسل الشعور وما
والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد
لم يتميز عن الاصلية ولم تكن فوق المرفق ويمسح
مقدم شعر الرأس المختص او بشرته ببقية البلل

بلا استئناف ولو منكوسا ويمسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى العظمين الناتيين في وسط القدم بقيتها
بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب
البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة
هي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر
لافراط الحر او قلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد
المباشرة بنفسه اختيارا وطهورية الماء وفي الغسل
واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة
فيهما ولو تعذر يحاول في التيمم تفصيل ومتى شك في شيء
من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
فيستانف وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال
اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة
ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد



عمل بيقينه ولو تيقنهما وشك في السابق فان جهل
حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما
على الاصح ولو افاد الشك بعد يقيناً بني عليه والحايل في
موضع الغسل ينزع او يخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهراً وفي موضع
المسح ينزع مطلقاً فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء و
اللصوق الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة
يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد به ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما او بالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والفاعل كالقابل
وفي البهيمة قول والوجوب او بحكم وغير البالغ يتعلق
به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة ويحرم قبل الغسل

الصلاة

الصلاة والصوم والطواف ومس خط المصحف
واسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام ودخول المسجد
خاصة واللبث مطلقاً ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
الاربع وابعاضها ولو بعضاً مشتركاً بنية احدها ويجب في
الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة او لغسل جزء
من الرأس مستدامة الحكم الى آخره [illegible] لا استباحة
الصلاة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح
على ما سبق تفصيله وغسل الرأس والرقبة والاذنين
وما ظهر من الصماخ ثم الايامن ثم الاياسر وتخليل ما يمنع
وصول الماء وان كان كثيفاً لا غسل الشعر الا ان يتوقف
غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة مع
اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط
بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن

ويتبعه بالباقي من غير تخليف ولو وجد لمعة لم تغسل
اعاد ان طال الزمان بحيث ينتفي الوحدة عرفا وفي
الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل فيجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه حينئذ و
بدونهما او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله
او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض
هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا
ومحله البالغة تسعا فما ياسه ببلوغ ستين ان كا
نت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة

بانتفاء

بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر [illegible]
يجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية بلياليها
واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع
الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقا بعد الثلاثة
وان عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا
اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما
خاصة استقرت في المتفق دون الآخر ولهذه بعد
ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فان تجاوز
تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلاة وصوم
العادة خاصة وتحكم لهذه بالحيض لرؤية الدم و
المضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد
والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتحيض
في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة



تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض

والمستحاضة في المحتمل وترجع ردها الى الروايات

الى ما علمته بقية احدها والمبتداة بعد التمييز ترجع

عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة

او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر

مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد

رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم

يثقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء

لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة

وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع

بينهما وآخر للعشائين كذلك فمع الافعال هي بحكم

الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او

بشيء من غسل النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء

وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل ووضوء

والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه

ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها

الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة

والتوامان نفاسان وتفارق الحائض في الاقل

والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من

زنى ويشتركان في تحريم ما يشترط فيه الطهارة

والوطي فلو وطئ عزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم

ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في

اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق

مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه

ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح ومس الميت

انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بالغسل على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم و
ان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او
من لم يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا تم غسله
فلا توضى والمغتسل ليقتل لسبب وقتل به
غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسد
ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من
المسلمين او سبق موته تبلد او قتل بغير ما اغتسل له
كان تيمما ولو عن بعض الغسلات او نقد في غسله
احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل
وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على
كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث
جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم

تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور
كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة و
يسقط الترتيب بغمسه في الكثير فقارنا بالنية او ل
كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء
قدم السدر وتيممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه
ثلاثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة
ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثلهم
للمراة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختيارا
من جنس ما يصلي فيه للرجل واصل تركته مقدما
على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
او من الزكوة وكفن المراة الدائمة غير الناشزة على
زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين عليه السلام

على القميص والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة
عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا ثم يجب كفاية
ان يصلّي على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين
اولى الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد
ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال
ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير
ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة
باذن الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح
يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع
انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة بدون
اذنه وتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر
العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن
يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام

والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى و
الصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة و
الانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف والطفل بما نقل ثم يجب دفنه في حفرة
تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه
الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم يستدبر بها القبلة
ومع تعذر البر يثقل ويجعل في وعاء ويرسل مستقبلا
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه
الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على
الميت صلي على قبره ولا تجديد الخامس التيمم بما يصعد
وهو التراب باي لون اتفق او الحجر او الخزف
الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون
المعدن والنبات والمشتبه بغيره مع سعة الاسم او

ولو بشراء او استيجار او عارية او شاهد حاله
يجب قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده
يتغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل
ثم بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم
ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة
وغلوتين في السهلة ولو بنحو كيلة وشرائه وان زاد
عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف
استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه
الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا
اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة
او الممنوع من حام الجمعة ويقدم الجنب على الميت
والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا
على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب
فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة

الحكم الى تمام التيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب
الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما
وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة
النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن حائلة ولا
متعدية ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص
الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى
مسح الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل
ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى
اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة
ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بها الا بعد
تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب
كما ذكر ولا يشترط علوق شيء من الغبار بل يستحب
النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل ضربتان



ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض التيمم
بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد
ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو
الزوال ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى
الطواف السادس يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
مع التعدي وهي عشرة البول والغائط من
غير الماكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض
تحريمه والمني من ذي النفس مطلقا ولو علقة في
البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد
الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزؤه وذي
النفس المبان وان حيي منه الا الانفحة وما لا
تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما وفروعهما
والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب

والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير العنبي
اذا غلى واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء
الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله
والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول
به ولا اشتراط الكثير الا في الحشايا والجلود ويكفي التغمين
وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب
الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسة عن الثوب
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بتراب
طاهر وان لم يمتزج بالماء الا في باقي اعضائه وفي
الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير
تراب وكذا نجاسة الفارة والخمر وان كان اناؤه قرعا
ونحوه ومن غير ذلك ثلاثا وقد تطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال
العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال



عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس
المشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما
خزفا او آجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة رجلا والخبيث
ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه
والعصير بنفسه او بما نقل به وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله
الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الآدمي بزوال
العين وان لم يغب ويعفى عما نقص عن سعة درهم بغلي
من الدم او المتنجس به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا
ومتفرقا لا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن
دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا يجب العصب
فيهما وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان
كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها و
آخرون كونها ملابس والاقرب انه احوط وان
كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية

للصبي

للصبي حيث لا غيره اذا غسلته في كل يوم وليلة مرة و
الحق به الصبية والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي
يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع
تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه
بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا
امكن تخفيفها او وجب مع القادرة كما اذا اختلف النوع
انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ
الانية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى
الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن
موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة
والقبيعة والنعل للسيف والحلية للمرآة بالفضة
والميل منهما للمكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب و
لا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا ثم يشترط
اصلها والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ على



قوله الباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة وفيه
فصول الاول في اعدادها الواجبة سبع اليومية و
الجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات و
ما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر و
العشا كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح
ركعتان والوسطى هي العصر على الاقوى وتنتصف
الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون
لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة
وللليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح
ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين و
الوتيرة على المشهور وباقي الصلوات الواجبة تأتي
ان شاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس
ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد

عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل
في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم
القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او
محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم [illegible]
تأخير العصر بمقدار ادائه فلو كان ما يدركه في [illegible]
لاعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر و
الظهر متقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى بالظهر
اداء ووقت الفضيلة للظهر الى ان يصير الفيء الزائد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان
يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس

تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان
مقدار ركعة وجبت العصر اداء وللمغرب غروب الشمس
ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص و يختص
بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشترا
ك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ثم
وقت الفضيلة الى ذهاب المغربية وللعشاء الى ربع الليل
و وقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء
فيدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس و
بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض
و فضيلته الى الاسفار والتنوير واجزائه الى طلوع
الشمس و وقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
والعصر الى اربعة اقدام وقيل عندنا بامتداد وقت
الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا يصلي

ستا

ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا
عند قيامها و ركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها
عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت
النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة و وقت نافلة
المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ولا يزاحم
بها وقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وصلوة
الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل
ويجوز تقديمها للعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها
افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
و وقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها
الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها الى الاسفار
ويجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن
المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق

او دخل الوقت عليه متلبسا بها راءت و الا اعاد و المكلف
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي
ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها
وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم النكشف له وهي من
الرجل هي القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع
راسها مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه
والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما
وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب
المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات
والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسهما والخنثى
كالمرأة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في
اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي

بغير فعله فلا ابطال و وجب المبادرة الى الستر ولو صلى
عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت و واجد
ساتر احد العورتين يؤثر به القبل واحد قبلي الخنثى
قبل يؤثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى
خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء الا ان وضع يده
ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي
على مرتفع وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم
لو حشيشا او نحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر
ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او
استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر
في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شيعيا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق

الكفر او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر
بالتذكية ويقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او
مع مسلم غير مستحل ومجهول الحال ولا جلد غير الماكول
وان ذكي ودبغ او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولا
شعره وصوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح و
السنجاب على كراهته ولا حريرا محضا للرجل والخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز
الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه والتكه ونحوها
على كراهته وافتراشه والصلوة عليه ويجوز للمراة
لبسه والصلوة فيه والمنع للجميع ولو في الخليط الا مع
مع صدق الحرير عليه لا مع تحلله لا الحشيه ولو لم يجد
الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا
للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا الا مع

لم يكن بساتر او لو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا
ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به
او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم و لا
ساق له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات
لثقل او للتثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة
بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا مثل كرفع
او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب
ولو صحرا استوا فيه غصب العين وهو ظاهر والمنفعة
كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا
فكما سبق ولو رجع عن الاذن فيه قبل الشروع لم يجز
الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه
ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان
محصورا اما ساقط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى

النجاسة التي لم تقف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز
محاذاة الرجل للمراة او تقدمها عليه في الصلوة قولان
اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة ولو
في سلب احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل
او التاخر او بعد عشر اذرع ويجب وضع الجبهة في السجود
على الارض واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة بعد الحرق
والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا
عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان يعملا ويزول المنع
مع التقية او خوف الاذى من خشونته في المطلق وفقد غير
الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف اوما ولو كان لشيء حالة
يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم
بحال الاكل ولو اكل شيء في قطر دون آخر فالظاهر شمول
التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما
يجوز السجود عليه ويكره على المكتوب منه للقاري المبصر

دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب
في المساجد السبعة استواء مساقطها او التفاوت بمقدار
اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه ان كان اعلى بازيد من اربع والا جر
جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض
وافضل منه على التربة الحسينية ولو شويت بالنار
القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة
والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي يظن
فيه الكعبة فان علمها بقبلة محراب معصوم والا اجتهد
اصلا او بقبلة المسلمين في قبورهم حيث لا يعلم الغلط
مع جواز الاجتهاد للحاذق تيمنة وتيسرة لا مطلقا
كفاه ولا عول على ما اتيها ومن صلى فوقها او داخلها
بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل

العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي راسه
والفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة
حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان
يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او
بالعكس ومغرب الاعتدال على عينه ومشرقه على يساره
وعكسه لمقابليهم ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب
الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو
غاية انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل
اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل
المشرق وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة
في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات

المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر
لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد
بل يصلي الى اربع جهات ولو ضاق الوقت صلى
المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان
تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين
او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في
الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي كالظان
في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا
وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه
شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل
بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه
من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب
تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال



ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة
المطارد والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها كانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة
بخلاف الرف بين الحائطين او نخلتين حيث لا يضطرب
كثيرا وكذا الدوق المشدود على الساحل وان تحرك
سفلا وصعدا لحركة السرير ما لم يؤد الى الاضطراب واما
السفينة السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع
التمكن من الافعال والهيآت خلاف والجواز قريب
فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطرارا تحرى
فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال و
مع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر
فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة يستحب
مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون

غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات
ويشهد الشهادتين مثنى كذا الحيعلات الثلاث ثم
يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها
مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد قبل التكبير آخرها قد
قامت الصلوة مرتين في افعال الصلوة
وهي ثمانية النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل
بتركها عمدا وسهوا وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها العزم
القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوب
او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير
فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها
حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
القصر والتمام الا في مواضع التخيير واشتباه القصر
بالتمام اداء او قضاء وصفتها اصلي فرض الظهر اداء

لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او فعل
المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية او علقه
بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او نوى بها
الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر
الرياء ولو بذكر المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى
بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء او غير الصلوة
بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقه عدل اليها
ولو كانت قضاء نواه تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة في
نحوها وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم
يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه
والاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت

بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين
وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده
وكذا مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة
من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر و
هو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ
في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان
الاولى بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية.
القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين
مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب
الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراف الراس ويجب
الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه

حد القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى
ماشيا او على ما لا تستقر قدماه عليه كالثلج الذائب مختارا
لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا
ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة
فان عجز قعد وحد العجز خوف العدو او زيادة المرض
او حصول المشقة الشديدة او قصر السقف لغير
المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع
وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فان
عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع
والسجود والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه

نصوبها

نصوبها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء
للقادر على القيام لعلاج التعين ومتى تجدد عجز القادر
او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو
صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط
الطمانينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع قاعدا
قبل الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما
قام للاعتدال عن الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة
فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر
كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقبل
يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما
الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه
مطلقا ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة
وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا

واقل سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا النفسه ولغيره و الدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وفقد امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق

تعرفه اله الحق رب العالمين القراءة وهي واجبة غير ركن ويتعين الحمد في الثانية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع بعضها ومراعاة الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآي على نحو قول واخراج حروفها من مخارجها كباقي الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في الاثناء بلا نية القطع اعاد الصلوة ان طال الزمان فخرج عن كونه مصليا والقراءة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بني على تاثير نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعي اعادة ما يسمى قرآنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتها وكذا الحمد عند العطسة

على الوجه النفس ليس نواتل ويجزي الفاتحة بالسبع والعشر عوض

والتسميت فان ذلك مستحب وتجب جواب التسليم عليه
فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف
عمداً بطلت صلوته وناسياً يعيد السورة والقراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزي
القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر
القلب على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم
يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن
منها مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها
مراعياً للترتيب فلو علم اولها آخر العوض ولو لم يحسن
شيئاً منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتالياً
فان تعذر جاز مفرقا فان لم يحسن شيئا عوض
بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى ان يكون بلسان
حرف فيها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف

عاملا

القراءة

القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكراً وجب الوقوف بقدرها
على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام
حينئذ وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة
يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكامل فان تعذر اجزأت الفاتحة
عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه في
رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره والالثغ وشبهه
يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزأه مقدوره ويجب الجهر
للرجل اختياراً والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولتي
العشائين واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديراً والاخفات
في البواقي مطلقاً واقله اسماع نفسه ولو تقديراً ولا جهر على
المرأة ويشترط بجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ
في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت بقراءتها ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل

ويعقد قلبه معناها ان امكن فهمه [illegible]

وليُلاف فان كل اثنين منها كسورة ويجب البسملة بينهما
وترتيب المصحف ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد
ويحرم مطلقاً الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها بشرط عدم
التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوباً
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرى
لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة
بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير
بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالات
والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها
ثلاثا على قصد الوجوب اجزاء ولا يعدل منها الى القراءة
بعد الشروع ولو سبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق

قصد احديهما

ويحرم قول آمين ولو في غير اخر الحمد سراً وجهراً فتبطل
به الصلوة على الاصح الا للتقية الركوع وهو ركن
في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه
سواء الرجل والمرأة وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما
ينحني كمستوى الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير
الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب
مع التمكن ويجب الطمأنينة فيه بمعنى السكون والاستقرار
بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله
سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلاثا او خمساً او سبعاً
ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزاء وحمل على
الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكراً ويجب
فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله

راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا استانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده ففي بعد
الطمانينة اجزاء وكذا قبلها على قول ويجب رفع الراس
منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا وليس ركنا
ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده
بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد
الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم
يلتفت السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما
معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا
ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف
او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر
اوماء ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين و

الانحناء الى ما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر

ابهامي الرجلين والواجب في كل منهما استقامة ويجب الاعتماد
على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا تجب
المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
كاملا والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله ثلثا بعد ذكرا ويجب عربيته
مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا
بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد
رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا تداركه ان تذكر
في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب
الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب
الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم

يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى
لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة
الساجد حينئذ امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير
قبل الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية
ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه و
ارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد
الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا برفع
ركبتيه التشهد ويجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز وضيق الوقت
وموالاته ومراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او

اسقط

اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الال الى
الرسول او الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك
وحده لا شريك له او لفظ عبده او اظهر المضمر في رسوله
اجزاء ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل يجزي
بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى
واليسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي
يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة على النبي و
آله واسماع الامام من خلفه ويكره مغلظا الاقعاء
التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب
احوط والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين كان في بعض الاخبار وكلام جمع من
الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس له و
الطمأنينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان
او سعة الوقت لا نية الخروج على الاقوى نعم يجب مراعاة
ما ذكر فلو ابدل له عرادنه او نكر السلام او جمع الرحمة
او وحد البركات او اظهر مضمرا او عكسه لم يصح ثم ان
كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة بسبقه السلام
عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا
قاصدا بها الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة ان
قصد الملائكة اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا
انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين ايضا و
المأموم يسلم مرتين ان كان على يساره احد قيل ولو
حائطا يمينا وشمالا ويقصد باولهما الرد على الامام استحبابا
وبالثانية الانبياء والحفظة والملائكة والمأمومين ولا

اقتصر

اقتصر على الواحدة في التعقيب وهو مستحب استحبابا
مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظه غير ان المأثور افضل
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون
تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة
وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلاثا رافعا يديه في كل
منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا و
نحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك حتى يأتي على آخر التسبيح الزهراء
عليها السلام ويدعو ان فعائدته لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين ويسأل الله الجنة ويستعيذ من
النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب
مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلون
خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان
يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض

ويعفر بينهما خديه وجنبيه وافضله الوضع على التراب
والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكراً مائة
مرة واقله ثلاث فاذا رفع راسه مسح يده على موضع
سجوده وامرّها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والحزن ثلاثاً والانصراف عن يمينه

بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر
موضعاً في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع
الاخيرة منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم
وفيما عداها يستحب ويجب السجود على القاري
المستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان

الوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ
من الآية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة
على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن
النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود
ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود
ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها

في التوابع وفيه فصول

في المنافيات

يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهواً سواء
المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
المضاف مطلقاً والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد
كالردة والالتفات دبراً ولو بوجهه وان لم يتعمد او عمداً

وعمداً لا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت اذا كان ساهياً
والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي و
قد سبق السكون الطويل بحيث لا يعد مصلياً وايقاعها
في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب
مغصوب فيعيد مطلقاً ولو كان المكان نجساً بنجاسة
يتعدى نجاسته او عمت مسجد الجبهة اعاد مطلقاً
مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب
والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً
و نقصان ركن او اكثر سهواً ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقاً دون المنافي عمداً خاصة على الاصح والكلام
بحرفين فصاعداً لغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ولو
جواباً لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه التسليم
وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يكن دفعها

لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة وتعمد الكتف
لا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة
لا بحران دل دما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة ويستثنى
الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خيف فجاءة الفجر
بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيراً
وتعمد ترك واجب فعلاً او كيفية وزيادته ولو جهلاً بالحكم
او نسياناً له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل بهما وكذا جاهل
وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من
جنس ما يصلي فيه فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة
بالمنافاة بحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر
على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقاً في
احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله
اتى به ركناً كان او لا ولكن سهى عن القراءة او ابعاضها او

صفاتها او ذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول
قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة فيه ولما
يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع
رأسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او كل
ابعاضه او شيء من واجباته ولما يركع بعد او الطمأنينة
في احدى السجدتين او الذكر فيهما او في شيء من واجباته
ولما تزايل جبهته مسجده او عن رفع الرأس من الاولى
او الطمأنينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله باقي دخل
في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا
استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم
ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة و
لو من الركعتين الاولتين او تشهدا او صلوة على النبي
وآله عليهم السلام او ابعاضها اتى به بعد التسليم ناويا سجد
السجدة المنسية او التشهد المنسي او اصلي الصلوة

المنسية

المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى
الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد
مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد
للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا
ترتيبها ويجبان ايضا للزيادة سجدة وللقيام في موضع
قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس والارجح
وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الا الواجب
خاصة لبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو تعدد
السبب فلا تداخل ويراعى فيهما الترتيب الاسباب
وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما تابعان

في الاداء والقضاء كالاجزاء ويلتهما اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا اداءً او قضاءً لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد
بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة
لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان
اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه
ولا للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع
غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا ببلوغ الكثرة
ويتحقق بتواليه ثلاثا في ثلاث فرائض او فريضة
واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم المبطل
ولو ترك جزءاً يقضي مرارا اثرت الكثرة سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد
فعل بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهواً ولو

تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر
او التكبير وقد قرأ او في القراءة بعد الركوع ولو كان
قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك قائما
او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله
او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء
من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في
الطمأنينة وقد سجد ثانيا او في السجود وقد ركع
بعده لا قبله وكذا التشهد وابعاضه ولو شك
فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى
او شك في الاولتين من الرباعية او فيما اذا قبل
اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو
كان بعده فان شك بين الاثنين والثلاث او

بين الاثنتين والاربع او بين الثلاث والاربع
مطلقاً او بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد
السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد
البناء واحتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائماً
او ركعتين جالساً وفي الثانية ركعتين قائماً
وفي الرابعة بركعتين قائماً وركعتين جالساً او
ثلاث قائماً بتسليمتين مخيّراً في التقديم ولو تعلق
الشك بالخامسة فان شك بين الاثنتين والخمس
مطلقاً او بين الثلاث والخمس الا قبل الركوع فانه
شك بين الاثنتين والاربع فيحتاط له ويسجد
للزيادة او بين الاثنتين والثلاث والخمس مطلقاً
على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة
والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع

بطلت

فيه قولان اصحهما البطلان او بين الاثنتين و
الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلاث
والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك
بين الاثنتين والثلاث والاربع او بعد الركوع
وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء
او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائماً
او ركعتين جالساً وسجد لاحتمال الزيادة وان
شك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين و
سجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فثلاث الاوجه اللاحقة بالشك في الخامسة
فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل الصور
الا ان يتم كذا

بين سعيد ووجه بين آخر فيه اقوال فقيل بالعود وبنى على الاقل وقيل بالبطلان وقيل بالتفصيل ذكره في الذكرى

خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنتين و
الست بين الثلاث والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود
والرابعة قبل الركوع تبطل وست ثلاثية الشك
بين الاثنتين والثلاث والست بين الاثنتين
والاربع والست بين الاثنتين والخمس والست
بين الثلاث والاربع والست بين الثلاث و
الخمس والست بين الاربع والخمس والست ففي
الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود يحتاط
بركعتين قائما وليسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان
الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان
قبله بطلت في جميع صور وفي الخامسة والسادسة
تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود
في الثانية وما عدا ذلك تبطل وكذا الصورتان الثنتان

واربع رباعية الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع
والست بين الاثنتين والثلاث والخمس والست بين
الاثنتين والاربع والخمس والست بين الثلاث والاربع
والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد
السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس و
سجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من
قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك
قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع
والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل و
في الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية
وهي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس و
الست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة
فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب في الاحتياط



النية اصلي ركعة احتياطاً او ركعتين قائماً او جالساً
في فرض كذا اداءً او قضاءً لوجوبها امتثالاً و قربةً الى الله
والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة وتعيين الحمد
وحدها اخفاتاً ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه
وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء
المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه وبعده لم
يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي
وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدوّ به مطابقاً
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى
القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم
يجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان
تخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجبران
في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل
والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت و

كذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرته ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقداً
او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على
الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاء ما كان صلاه ويسقط
عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين يذكره والاصح عدم
وجوب الفورية وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه
ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء
وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعاً ويجب الترتيب في
الفوائت والجبران كما فات ولو نسيه امكن وجوب
تحصيله بالتكرار والاصح السقوط ومراعاة العدد تماماً
او قصراً وجميع الشروط والواجبات من الهيئات و
غيرها المعتبرة في الصلوة وان لم تكن مقدورة
حين الفوات ولو تقدرة قضى بحسب مقدوره ولو

مومياً ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال الكمال اتمه
الطهارة ولو ذكر سابقة في اثنائها لاحقه عدل ان لم
يتجاوز محله وجوباً ان كانتا اداءً او قضاءً والا فاستحباباً
ان لم تتضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة
ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر
الفوايت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء
لو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية
مطلقة ثلاثياً ولو كان الفوات سفراً فثنائية مطلقة
رباعياً ومغرباً ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثياً ومغرباً ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر
صبحاً ورباعيتين يطلق فيهما ثنائياً والمغرب بينهما
والمسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل
الجميع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثاً والمسافر

اثنتين ولو كان الاشتباه بسوم التخيير فان اختار التمام
فمقيم والا فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان
كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصة   يمرن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام
او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من
صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمداً على الاظهر ومع الوصية
لا قضاء على الولي ولو عين لها مالاً فالمتجه انه من الثلث
وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب
الاخراج كالحج   في القصر وهو حذف الاخيرتين
من الرباعية وله سببان   ربط القصد بمعلوم
فلا يقصر الهايم وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة

الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا
كان تابعاً ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر
الى ثلاثين يوماً ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة
وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلاثين وفي
حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق
السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه كون المقصود
مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى
عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
آلاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته
لا اقل ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير
المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلاً الى الترخص
قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة الضرب في الارض
بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام
والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة

للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود يتم
بادراك احدهما كون السفر سائغاً فلا يقصر الآبق و
الناشز وتارك وقوف عرفة والجمعة مع الوجوب
وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد لهواً وتابع
الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون بقاء
القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة
عشرة مطلقاً او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة
لم يقصر ولو بغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصراً ان لم
يكن صلى تماماً ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء
بخروج وقت الرباعية او الشروع في صوم واجب او
بالاتمام في مواضع التخيير تردد عدم بلوغه
حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه ان كان
الملك ستة اشهر مقيماً ولو منفرقة او اتخذه وطناً على
الدوام لشرط الاستيطان فلا يترخص حينئذ ولو قصد

ذلک اول السفر لم یقصر ان لم یبلغ ما بینهما المسافة
ان لا یکثر السفر فالبدوی والملاح والمکاری
والتاجر والبرید ونحوهم یتمون اذا صدق الاسم بان
یسافر احدهم الی مسافة مرتین فبالثالثة تصدق
الکثرة ویشترط عدم اقامة عشرة مطلقا فی بلده ومع النیة فی
غیره بینهما ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر
ویکفی فی العشرة کونها ملفقة بحیث لا یتخللها السفر الی
مسافة   استیعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرک
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا ولو دن
محل الترخص او من آخره قدرها مع رکعة اتم وکذا یتم
فی فوائت الحضر وان قضیت سفرا بخلاف فوائت السفر
وان قضیت حضرا وانما یتحتم القصر فی غیر مسجد مکة
والمدینة وجامع الکوفة وحائر الحسین علیه السلام اما
فیها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ویجوز

القصر

القصر ولو فاتت فی احدها فالظاهر ان التخییر بحاله و
ان قضیت فی غیرها والظاهر اشتراط نیة التمام وضده
فی النیة وعدم الخروج بها عن التخییر ثم یترتب حکم الشک
علی ما نواه فتبطل فی الثنائیة قصرا ویحتاط فی الاخری ولو
اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها فی
الوقت وقد صلی فکذلک الا ان خرج وان قصر ولو اتم
جاهلا بالحکم فلا اعادة فی الصلوة والصوم ولو نسیه فالمشهور
الاعادة فی الوقت خاصة ولو خرج ناوی المقام عشرة الی
ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم علی العود و
الاقامة عشرة مستأنفة اتم مطلقا وان عزم علی المفارقة قصر
ببلوغ محل الترخص او علی العود خاصة فالاقوی الاتمام
فی الذهاب والبلد والقصر فی العود ولو لم یقصد شیئا
ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج کذلک بعزم التردد مرارا
والاقامة آخرا فالاتمام کما سبق ویستحب الجمع بین الفرضین.

للمسافر كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع
بعدها ثلاثين مرة   الخوف وهو موجب للقصر
ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في غير
جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الافتراق
فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة
فاذا قام انفردوا واتموا ثم ياتي الاخرى فيدخل معه في الثانية
ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه
صلاة ذات الرقاع وان اكمل الصلاة بكل فرقة صح والثانية
نفل له وهي صلاة بطن النخل وان كان العدو في جهة
القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين
واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال
كل صف الى موضع الاخر ولو تعاكست الحراسة والسجود

او اختص كل صف بها في ركعة واحدة او اختص بها
احدى الصفين في الركعتين او بكثرة الصفوف فتناوبوا
في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلاة عسفان
وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات السالفة
صلوا بحسب الامكان رجالة وركبانا الى القبلة وغيرها مع
عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود اخفض ويفتقر
الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلفت
الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجتزئ عن الركعة بالتسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا تجب الاعادة
وان امن ولو كان عاديا بقتال او فارا من الزحف امكن
الوجوب وغاية الخوف يقضي بحسب الامكان قصرا وكل
اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو
انكشف خطاء ظنه وقد صلى بحسبه اجزاء والموتحل والغريق

بحربان الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع السفر او
الخوف في الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
ويتاكد في الخمس ويجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر
ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا والغدير و
فضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة
تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
الواحد وعنه صم ما من ثلاثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ
القاصية وعن ابن بابويه من ترك الجماعة ثلاث جمع
متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا
ع ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا
ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب
ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام و

عقله

عقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان
القراءة الا مع المماثل وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى
وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا
الا لمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادواريا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر و
الفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان اقتدى امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه و
لا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم وتؤم
المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين و
مع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة
فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته
والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا

العدد

واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها

عدم تقدم الماموم على الامام في الموقف والعبرة

بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون

الماموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد

به وهو ما لا يتخطا في العادة ويجوز العكس ما لم يصر

في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين

ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلاثة ذراع على

الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط

اذا كان بين كل صفين القرب العرفي   نية الايتمام

فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب

تاخيرها عن نية الامام فلا تجزي المساوقة ولا يجب نية

الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب

عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء

باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى آخر عند

حضور



حضور مانع للاول جاز   مشاهدة المافق

للامام او لمن يشاهده من المامومين ولو بوسايط

فيعتبر عدم العلم بفساد صلاتهم الا ان يقتدي المراة

بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق القصير و

الحائل وقت الجلوس خاصة والجمر والظلمة موانع و

لو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير محرمة

فصلوة الجانبين باطلة ان لم يشاهد من يشاهده

توافق نظم الصلوتين فلا يقتدا في اليومية

بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي

الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل و

النفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع

نقص صلوة الماموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم

الامام وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء في التتمة

بمسبوق من الماومين ويجب متابعة الامام في الا

قوال

ولا فعال فيأثم بالتقدم عمداً ولا تبطل الا ان يركع قبل
فراغه من القراءة ونسياناً يرجع فيتابع وان زاد ركوعاً
فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف
بركن فاكثر لم تنقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للمأموم القراءة فيهما على
الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان
يقرأ ويسقي آية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام
ليركع عنها او يدرك الركعة بادراكه راكعاً ولو بعد
الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعاً
او رافعاً ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى
يسجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة
ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد
السجدتين مقتدياً وتابعه في التشهد ان شاء فان كان
الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه

يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد هو الاول
تابعه بعد القيام ايضاً ويراعي المسبوق نظم
صلوته فيجعل ما يدركه معه اوليها ويتخير في الاخيرتين
بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على
الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه
ولو سراً في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد
قائماً ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالصف
الاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد و
الصبيان منه ولو اتحد المأموم وكان ذكراً وقف
عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة
والخنثى ولو امة النساء لم يتقدمهن كجماعة
العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل
معه ولو كان فرضاً نقل النية الى النفل واتم ركعتين

ومع خوف الفوات يقطعها استحباباً اكمالو كان
امام الاصل ويكره النفل بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت الا وخايف فوات الركوع
باللحاق يكبر مكانه ويسجدان شاء ويلحق
بالصف وان شاء مشيا في ركوعه بشرط عدم
فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحاً للاقتداء
ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحباباً وكذا
الجامع اماماً او مؤتماً ويتخير بين نية الوجوب
والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختياراً
وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم
قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا
لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبنى على ما
مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه
او بعدها احتزاء بقراءة الامام او في اثنائها احتمل

البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم
نجاسة ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو علمت
عتق حرة تصلي مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء
بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر او المرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التأخير
ان يجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض
للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل
او عرض جنون او موت استناب المأموم فيبنى
النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة

ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان
فيسقط معها الظهر بشروط زايدة على اليومية الامام
العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرايط
الامامة السالفة ومع الغيبة يجمعون مع الامن
ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط

فيتوهن الوجوب وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر
ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدم معن
من يتم بهم مع وجود باقي الشرائط ولو احدث فا قدم
من يتم بهم ولا يشرع انشاء الجمعة ح الا ان يستنيب
امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر
فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان متلبسا
صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او
ظانا ادراكها اشترطها على المشهور ولو صلى الظهر
وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد
ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط
ابتداء لا دواما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل
وان لم يبق الا واحدا اما قبله فيسقط ولو عادوا
اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد
بالمكلف الذكر المسلم ونفي العبد وان تحرر بعضه اذا

اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه الاتمام
تردد او ربه الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه اما
الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر
بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن بعد عن موضع
اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت
او رعاية مريض والخائف على نفس او مال ولو
حبسا او غضبا بباطل او بحق هو عاجز عنه و
الممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا
قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم
الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد
الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا
مع القدرة واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا
يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة

الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما
بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد
والاحوط اشتراط الطهارة و وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز
كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته
نظر ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يامر به
والارتداء ببردة يمنية والاعتماد على شيء ولو عصى
والتسليم اولا ولا يجب عليهم الرد والجلوس قبل
الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح
فرادى وشرط نية الامام والمأموم لها ولو ادرك
المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم
بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له
والوحدة وتتحقق بان يكون بين الجمعتين
فرسخ فلو قصر بطلتا وان اقترنتا بالتحريمة فيعيدون

جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما
ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا
الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج
ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر
وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر
بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر
قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان
وان سقط عن احد المتعاقدين وتنعقد
يستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى آخر السبت وتقديما من اول الخميس
لخائف الاعواز ومن زحم عن سجود الاولى
ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه
في ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلاته

ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن
السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده
قد ركع فى الثانية وجلس حتى يفرغ وله ان
ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين السنن
الحنفية خمس فى الراس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب و
خمس فى البدن قص الاظفار وحلق العانة و
الابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في
الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك
مؤكدا عند كل صلوة عرضا ويكره فى الخلاء و
الحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم
الاظفار يوم الجمعة فمن فاته فيه ففى يوم الثلثاء
ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا
الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقل وسوسة

الشيطان وتفرح به الملائكة ويستحي منه منكر ونكير
وهو براءة فى القبر والاستحمام غبا ويستحب يوم
الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم و
ترا والاطلاء بالنورة كل خمس عشرة يوم
صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة على
من تجب عليه وتسقط عمن يسقط عنه ومع اختلالها
تنقل ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ صحيحة
والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام الفطر و
فى الاضحى والاحوط القيام بينهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة
الا مع ندبيتها لاحد الفريقين ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ويحرم السفر بعد وجوبها وهي
ركعتان كغيرها من الصلوات لكن تزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة فى الاولى واربعا كذلك فى الثانية
ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير ان

المأثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما يجمع فيه
غير ما سبق الصلاة ثلثا بالنصب والرفع ويستحب
الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا
بالسكينة والوقار وذاكرا لله تعالى وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف و
التطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في
الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته و
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا وفي الاضحى خمس عشر لمن كان بمنى ناسكا
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد
ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد
في حضور الجمعة لو اتفقا سوى القروي وغيره وعلى

الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز
محله سجد للسهو صلوة الآيات فهي ركعتان
كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد
وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرأ من
حيث قطع ان شاء وان قرأ الحمد وسورة او
بعضها بحيث يتم له في آخر ركعة سورة صح على قول
قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين
السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا او نهارا
والقنوت على كل مزدوج او على الخامس والعاشر
واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع
وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ووجوبها

كسوف الشمس والقمر وكلّ مخوف سماوي كالزلزلة
والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء ولا
نحو كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه
الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب
فان قصر لم تجب الا الزلزلة وهي ثم تكون اداءً
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعاً بين التنا
واعتبار سعته للفعل ويقضي حيث يجب الاداء
مع الفوات عمداً او نسياناً لا جهلاً الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة
وجوباً فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان
في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول
ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل
صلاة الطواف فركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما
عند مقام ابراهيم ع في المكان المعروف المعدّ لذلك

الآن ولو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو
نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو
مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف
الواجب قبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة
بهما والاداء في نيتهما لا القضاء وقد تقدم في الغسل
صلوات الاموات   الملتزم من الصلوة بنذر
وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد في
الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان
شخصي كيوم جمعة معين واخل به عمداً قضى وكفّر
والا اتى موسعاً الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية
الاداء والقضاء في الاول خاصة ولو عين مكاناً انعقد
مع المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين
الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل
يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عدداً تعين فيسلم

بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا
الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلاة
وجب ركعتين على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف
والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا فلا ويشبه النذر
العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها
ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم
نقصان صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام
او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ
والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاجزاء وعقد وجه
وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم فيه نصا
ويحتمل وجوب ما يعتد به متشاغلا من الصلوات
المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار
وسؤال الرحمة وتوفير المياه وما نورع افضل في

يستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج
عن المظالم وصوم ثلاثة ايام اولها السبت او الاربعاء
والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار مع اهل
الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة في
الجهر بالقراءة وتحول الامام رداءه من اليمين الى
اليسار ولو تاخرت الاجابة كرر الخروج ولو سقوا
في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه
استحب الدعاء بازالته وتكره نسبة المطر الى الانواء
ويحرم اعتقاده صلوة يوم الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد
مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى
قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة

الف حجة وعمرة ويعطى ما سئل وباقى الصلوات
المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب
من هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها
اربع وليكن هذا آخر ما اردناه في هذه الرسالة
والحمد لله الذي وفق لاتمامها وختم بالحسنى في
افتتاحها واختتامها وانا اضرع اليه بخاصته وخالصته
محمد واطايب عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز
والتقصير والافتقار الى جوده المطلق في الجليل و
الحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا
على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه
والحمد لله رب العالمين. تمت الكتاب بعون
الله وحسن توفيقه في يوم السبت سادس
شهر شوال سنة ثمان عشر والف من الهجرة النبوية.

١٠١٨

كتاب

مفتاح الغرر لفتح الباب الحادي عشر

مختصرا

من الشرح الكبير المسمى بجامع الدرر

للشيخ الخضر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القديم الذي خلق الخلايق والهم الرقايق وبين حقايق الخير والشر وخص
من بينهم نوع الانسان بآية التكريم وفضله بتعليم البيان بفضله الاشمل وكرمه
الاكمل وعلم آدم الاسماء كلها لكمال الجود وغاية الاحسان وامر الملائكة بالسجود
له واوجب على الانسان تفضلا وتطولا لاثبات البشر القادر العليم بارئ بدائع الاشكال
وغرائب الصور وواهب العقل ومفيض القوى والقدر الى دال الحكيم الازلي انعم ما
انعم لفوائد ظاهرة لمن تأمل فيه واعتبر ولغرض العبادة والمعرفة لصائب الرأي
وثاقب النظر بعث الرسل وانزل الكتب ليتأكد الحجة على المكلف وتتوفر
وللدعوة الى الحبيب بنعيم الجنة والتحذير عن اليم العقوبة وجحيم نار سقر وعين لهم
الاوصياء لحفظ ما شرعوا وبيان ما اجملوا الحكم لمن تأخر صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وعلى ساير المعصومين ما اضاء الشمس وانار القمر خصوصا على
محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين شفعاء يوم المحشر وبعد فيقول
العبد الفقير الى الله الغني المتمسك بعد النبي ص بالعترة الطاهرة و
الكتاب الانور خضر بن محمد الرازي الحبلرودي نسبة دون المقر المجاور
بالغري حرم مولاه وولي الله الاعظم فاتح باب خيبر اصلح الله الجواد المنان

حاله ونور بانوار حقايق الغفران بالبر بالنبي الاطيب وآله الاطهر هذا الكتاب مفتاح الغرر
في شرح الباب الحادي عشر والاطلاع على انواع انوار جواهره والكشف عن استار ابكار
غرائبه واخفيات الزبر عن عين حافظ رياض زلال المعاني الواضح الصافي كماء
المطر ومزينا بفصول اشارة المثمرة ثمار السعادة باضعاف فوائده كالفوائد المزيد
العلو وعوائد الثمر محققا ومرضا الكتب المسمى بجامع الدرر لاشتماله على خلاصة
مباحث كلامية شريفة وزبدة نكت حكمية لطيفة واجوبة شريفة عن التناقض كبير
اعتراضها كانت على ادلتنا واثباتنا المعتقدة بالمنكر واسال الله ان يجعلها
نافعة للمسترشدين وذخرا الى اليوم الفزع الاكبر بكرمه وكرمه السادة الاربعة
عشر عليهم سلام الله كنسيم الصباح جميعهم الى ما يطلع نجمات السحر وانهمر
ودوام دولة الامام الحجة القائم المنتظر وظلال رأفته علينا غائب عنا او ظهر
عجل الله فرجه ونصره على الاعداء ونصر عليهم النصر وعلى اعدائهم وظالميهم لعائن
الله اجمعين من الاولين والآخرين عدد الحصى واوراق الشجر ما طال ثوب
السلامة وانقشر وتوافق الغمامة على ما قالوا انهم يبغضهم النواصب ولم تنقش
قال الشيخ العلامة الاعرف الاشهر جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن علي المطهر
قدس الله سره بسم الله الرحمن الرحيم الباب الحادي عشر وهو الحق بالابواب

العشرة التي في الفروع والدعوات واصلها مصباح المتهجد في العبادات
على طريق اهل بيت النبي الذي هو المذهب المعتبر فيما يجب على عامة المكلفين عينا دون
الكفاية من معرفة اصول الدين فالواجب هنا ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب
ولو جاز بدخل في حصول الثواب وتعذيره بما اذا فعله الانسان استحق بفعله
المدح والثواب واذا تركه استحق الذم والعقاب خارج عن طريق الصواب
لان ذلك تعريف للفعل الواجب والكلام في المعرفة وهي ليست فعلا بل
انفعالا او كيفا وكذا الواجب على العين ههنا ما يجب على كل مكلف بعينه
معرفته ولا يكفي عرفان البعض عن عرفان غيره والواجب على الكفاية ما لا
اذا فعله البعض لم يسقط عن الباقي او سقط والمكلف هو البالغ العاقل
والمعرفة ان كانت تصورا وهو حصول صورة الشيء في النفس مجردا عن
الحكم او ادراك صورة الحاصلة فيها كذلك وجب ان يكون مطابقا للامر
نفسه وان كانت تصديقا وهو الحكم على الشيء اي بابا او سلبا اي ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وجب ان يكون جازما ثابتا مطابقا
لان المعتبر في الاصول هو اليقين واذا انتفى الجزم كان التصديق ظنا
واذا انتفى الثبات كان تقليدا واذا انتفى المطابقة كان جهلا مركبا والاصول

جمع الاصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان واما سميت
شريعة الرسول صلى الله عليه وآله دينا لاشتمالها على ترتيب الجزاء على الاعمال كالحدود والديات
والثواب والعقاب في المآل وتسمية الامور الخمسة التي هي التوحيد والعدل والنبوة
والامامة والمعاد اصول الدين لان علم الكلام الذي عمدته بيان هذه الامور باصول الدين لان
عمدة الشريعة الكتاب والسنة وهما متوقفان عليها باعتبار الحصول او البقاء
وذلك لان ثبوتهما موقوف على ثبوت قادر حكيم منزل الكتب مرسل الرسل
للدعوة الى دار الجزاء وبقاؤهما موقوف على وجود الامام معصوم حافظ
لهما عن التغيير والتبديل ثم اعلم انه اجمع العلماء المحققون بالتحقيق من الطائفة
المحقة كافة على وجوب معرفة الله تعالى بانه موجود واجب لذاته وصفاته
الثبوتية كاتصافه بالعلم والقدرة وصفاته السلبية كنفي الجسمية عنه والعرضية
وما يصح عليه ويمتنع من الافعال الحسنة والقبيحة وهو اشارة الى باب العدل
بخلاف ما في الالفية فانه اشارة الى الصفات الثبوتية والسلبية لذكر العدل
والحكمة دونها والنبوة والامامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد المجرد متعلق بالمعرفة
اي اجمعوا على وجوب معرفة هذه الامور حاصلة بالدليل الذي هو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر عقليا او نقليا لكن مع رعاية ضابطة وهو ان كل ما يتوقف عليه ثبوت

الفعل لا يجوز اثابته بالفعل كالقدرة وكل ما يتساوى طرفاه بالنسبة الى العقل لا يجوز
اثابته بالعقل كالعادة غير المكلف الذي لا له ولا عليه وما عدا هذين يجوز اثابته
بهما كالواجبات ولا يجوز المعتزلة الاثابة بالتقليد الذي سبق تفسيره وكيف لا
وقد نطق القرآن المجيد في مواضع بذم اهل التقليد والذم انما يكون على ترك
الواجب او فعل ما ليس بواجب كما بين وانما خصصنا العلماء بعلماء الطائفة
المحقة اعني الامامية لان الاشاعرة مثلا لا يقولون بامتناع شيء عليه تعالى
حتى انهم جوزوا عليه تعالى ان يدخل جميع الانبياء والمتقين في النار ويخص
نعيم الجنان بالكفار ويثبتون اليه جميع الافعال الواقعة حسنة كانت او قبيحة
ويعتبرون التقليد ولا يجعلون الامامة من اصول الدين والكلام في الاصول
وتفسير الاجماع هنا باتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ص صحيح ان قصد باهل
الحل والعقد المجتهدون من علماء اهل البيت خاصة واما ان حمل
على ما يعم العامة ايضا كما فعل بعض فغير صحيح كما ذكرنا فان قلت المعارف
المذكورة قد يكون تصورية وقد يكون تصديقية والدليل انما يكتسب به التصديق
فلم خص بالذكر بلا انضمام التعريف الذي هو كاسب التصور اليه او لم
يذكر لفظ يعم الكاسبين كالنظر قلت ذلك تنبيه على ان المقصد الاصلي

هو المعارف

هو المعارف التصديقية دون التصورية فان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسايل الى التصديقات هذا
واذا وجبت معرفة هذه الامور المذكورة باجماع اهل الحق واجماعهم حجة لامتناع
خروج الحق عن اهله ودخول المعصوم في غيره فلا بد من ذكر ما لا يكفي ولا يجوز
جهله على احد من المسلمين من اصول الخمسة وادلتها ومن جهل شيئا منه
عطف تفسيري ١٢
جهلا بسيطا بان لا يتصوره اصلا او جهلا مركبا بان يعتقد خلافه خرج عن
ربقة المؤمنين وهو الايمان الجامع بينهم كالربقة الحقيقية التي هي الحبل الجامع
للبهم المربوطة فيه وذلك لان الايمان هو التصديق القلبي واللساني بكل ما جاء
به النبي ص وعلم مجيئه به بطريق تواتري والجاهل بما عرفت جهلا بسيطا او مركبا
ليس مصدقا بذلك لانه اما غير متصور له فلا يمكن التصديق به لان التصديق فرع
التصور واما مصدق بنقيضه والتقليد لا يكفي بالاجماع واذا خرج عن ربقة
المؤمنين صار مذموما واستحق العقاب الدائم من مالك يوم الدين لان استحقاق
الثواب موقوف على الايمان فمن لا ايمان له لا يستحق الثواب في وقت
فيكون مستحق العقاب دائما اذ لا ثالث لهما بالنسبة الى المكلف واعلم ان معرفة

الاصول المذكورة بالدليل لا بوجوب معرفة خصوصية العبارات المذكورة في هذا
الباب اذ الدليل اعم منها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث
فباي وجه استدل على ذلك كفى سواء عبر عنه بعبارة عربية او عجمية او لا اول وجوب
النظر والاستدلال عند اهل الحق عقلا لا سمعا لوجهين احدهما ان معرفة المنعم واجبة
عقلا ليمكن شكره ويندفع الضرر المظنون به وهي متوقفة على النظر ولا تتم الا به وما
يتوقف الواجب المطلق عليه ولا يتم الا به وكان مقدورا فهو واجب كوجوده اما
توقف المعرفة على النظر وعدم حصولها الا به فامر مركوز في الفطرة ولذا ترى كل عاقل
في كل زمان ومكان اذا عرض له ما يجهله فزع الى النظر ولو كان هناك طريق آخر لاتفق
من بعضهم الفزع اليه وما يذكر من الالهام والتصفية وغيرهما مما يتوقف عليه تمييز صحيحها
من فاسدها واما وجوب مقدمة الواجب المطلق فلان ايجاب الشيء مطلقا
ايجاب له على كل حال فان لم يكن مقتضيا لوجوب المقدمة وكان واجبا عليه حال عدم
وجوب المقدمة لزم التكليف به حال عدمها وهو مع عدم وجوب المقدمة وان لم
يوجب عدمها لكنه يجوزه فيلزم منه جواز المحال والتكليف بالمحال لان
صدوره عن الفاعل ممتنع وكل ما هو كذلك فهو لا يطلب وعلى تقدير جواز الطلب
فهو غير واقع لانه الممتنع لذاته وفاقا وبعد تسليم وقوعه على تقدير ان لا يكون المقدمة واجبة لو وقع

وجوب معرفة الله تعالى وفاقا الثاني ان وجوب النظر لو كان شرعيا لزم انتفاء كونه شرعيا
وكل ما يلزم انتفاؤه على تقدير ثبوته فهو ممنوع بالضرورة وبيان الملازمة ان وجوبه لو كان شرعيا
توقف على ثبوت الشرع وثبوت الشرع متوقف على ثبوت دلالة المعجزة على صدق
الرسول في دعواه وثبوت دلالة المعجزة على صدق الرسول متوقف على النظر في
المعجزة والنظر في المعجزة متوقف على مقدمات تفتقر الى انظار دقيقة فهو حينئذ لا
يرتكبه العاقل اذا خلي وطبعه وانما يرتكبه اذا علم انه يلزم بتركه ضرر قطعا فالمكلف لا ينظر
ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر فيلزم الدور ويلزم انتفاء كونه شرعيا فيكون عقليا وهو
المطلوب فان قيل يجوز ان ينظر المكلف من غير ان يعرف وجوب النظر في المعجزة
فيعرف صدق الرسول ولئن سلمنا ان النظر متوقف على وجوب النظر لكنه لا
امتناع في ذلك لان غايته انه تكليف للغافل عن وجوب المكلف به وهو جائز
ولئن سلمنا ذلك فهو مشترك الالزام اذ المكلف لا ينظر في معرفته تعالى ما لم يعلم
وجوبه عقلا ولا يعلم وجوبه عقلا ما لم ينظر فيلزم الدور قلنا جواز النظر في المعجزة من غير
معرفة وجوبه لا يفيد لان النظر اذا كان جائزا كانت المعرفة المتوقفة عليه ايضا جائزة
لا واجبة لانه اذا كان وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب المقدمة كان
عدم وجوب المقدمة يوجب عدم وجوب الشيء بحكم عكس النقيض هذا خلف

وتكليف الغافل اي الجاهل بوجه الطلب غير جائز لان الاتيان بالمكلف به لا يتصور
بدون القصد اليه على وجه الامتثال والغافل عنه يمتنع عنه قصد الامتثال ومجرد صدور
الفعل لا يكفي بل لا بد مع ذلك ان يكون من جهة الامتثال ولا يحصل ذلك الا بالنية
ولا نية الا بعد المعرفة وعلى تقدير جواز تكليف الغافل فهو غير واقع اذ التكليف
بما لا يطاق غير واقع وليس الالزام مشكلا لان وجوب النظر وان كان نظريا لكنه
من النظر الجلي الذي يسمى فطري القياس فان النظر يحصل به دفع الضرر وكلما
يحصل به دفع الضرر فهو واجب فهاتان المقدمتان قطعيتان والانسياق
الذهن منهما الى النتيجة انسياق طبيعي فهو واضح يجري مجرى الضروريات فلا دور
ح هذا وقد رتبت هذا الباب الحادي عشر باعتبار الامور السبعة التي اجمعوا
على وجوب معرفتها على فصول سبعة على ترتيبها الاول في اثبات واجب الوجود
والثاني في صفاته الثبوتية والثالث في صفاته السلبية والرابع في العدل والخامس
في النبوة والسادس في الامامة والسابع في المعاد فان قلت الترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته ولا يتضح كون فصول الباب مرتبة الا اذا بين وجه تقدم كل بذام
فصل على ما بعده قلت الباب في اثبات واجب الوجود وصفاته وافعاله وصفاته
على قسمين ثبوتي وسلبي وافعاله على نوعين خاص وعام والخاص على ضربين خاص

بدار الدنيا وخاص بالآخرة والخاص بالدنيا اما باعتبار تاسيس ما يحتاج
اليه او باعتبار حفظه ولا شك ان ذات الشيء ووجوده متقدم على صفاته و
افعاله فيتقدم بيانه على بيانهما وبين الافعال والصفات فيتقدم عليهما و
الصفات الثبوتية اشرف من السلبية والبدء بالاولوية وشرف عموم النفع
العام تقتضي تقدمه على الخاص وتقدم الاولى مقتضى لتقدم الفصل المخصوص بها
على المخصوص بالاخرى لتاسيس الشيء متقدم على حفظه فالمباحث المتعلقة
بهما اذا كانت على ترتيبهما كان المتقدم والثاني كانت مرتبة والا فلا
والفصول المذكورة بها على ترتيبها فيكون مرتبة الفصل الاول من فصول
الباب في اثبات وصف الوجود وهو موقوف على معرفة مفهومه
لان اثبات الشيء كيفية فرع تصوره وهو انما يتضح غاية الاتضاح بعد معرفة
مقابله وعلى معرفة مفهوم الممكن ايضا كما يظهر ذلك حين بيانه وذكر الممتنع
لاستيفاء الاقسام فنقول قبل الشروع في المقصد كل معقول على الاطلاق
اذا نسب اليه الوجود والعدم لا يخلو من اقسام ثلثة اما ان يكون
واجب الوجود في الخارج لذاته ان كان مقتضيا للوجود واما ان يكون
ممكن الوجود في الخارج لذاته ان لم يكن مقتضيا لشيء من الوجود والعدم

واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج لذاته للعدم وقيد لذاته في الواجب لاخراج
الممكن الواجب بالغير وفي الممتنع لاخراج الممتنع بالغير وفي الممكن لادراج القسمين
فيه فيعلم ان هذه القسمة حقيقية وتحقيق ذلك ان الممكن كما لا يقتضي احد طرفيه الوجود
والعدم كذا لا يقتضي اولوية احدهما بالنظر الى ذاته لان احد الطرفين لو كان
الاولى لذاته فان لم يمكن طريان الطرف الآخر لزم انقلاب واجبا الممكن او ممتنعا
وان امكن فان كان لا لسبب لزم امكان ترجيح المرجوح بلا سبب والكان
الح محال وان كان لسبب فان لم يصير ذلك الطرف اولى به لم يكن السبب
سببا لان السبب يفيد الاولوية قطعا وان صار اولى به وتحقق لزم مرجوحية
طرف الاولى به لذاته فيزول ما بالغير ما هو بالذات وبهمع فلابد اولوية احد
طرفيه من مرجح غير ذاته ومع المرجح يجب احد الطرفين دفعا للتسلسل
فيصير الممكن واجبا بالغير ان كان المرجح وجود علة او ممتنعا بالغير ان كان
عدمها ولا منافاة بين الامكان الذي هو ذاتي له لا لغير وبين الوجوب
والامتناع الغيريين اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا نزاع ولا شك في
ان ههنا موجودا فان كان واجبا فقد ثبت وان كان ممكنا افتقر المرجح
الى موجد موجود يوجده لما عرفت ان وجود الممكن من غيره ولاستحالة

تاثير المعدوم في الموجود بالضرورة فان كان الموجد واجبا لذاته فالمطلوب حاصل
ايضا وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان موجده هو الممكن الاول دار
وهو اي الدور الذي توقف الشيء على ما يتوقف عليه بلا واسطة وهو المراد
بالدور الصريح والدور بمرتبة او بوسائط وهو المسمى بالدور المضمر ومراتبه باطل بالبداهة
والتنبيه عليه ان ضرورة العقل قاضية بتقدم وجود المؤثر على وجود اثره فان الشيء
ما لم يوجد لم يوجد الغير فان كان اثره مؤثرا فيه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
لانه سابق على سابقه ولو كان مؤثرا في مؤثره لزم تقدمه على نفسه بمراتب
تزيد على مرتبة الدور بواحد فان الدور بمرتبتين فالتقدم بثلث مراتب وان
كان الدور بثلث فالتقدم باربع وهكذا وتقدم الشيء على نفسه ووجوده قبل وجوده
ضروري البطلان وان كان موجده ممكنا آخر غير الاول ولم ينته الى الواجب ولا يعود
الى الاول تسلسل وهو اي التسلسل اللازم هنا وهو ترتب امور غير متناهية باطل
ايضا اذ لو جاز لجاز وجود جملة غير متناهية فنفصل منها احاد متناهية كعشرة وجملة
اخرى كذلك لم ينفصل منها الاحاد فالجملتان في حد انفسهما اما ان يكونا بحيث لو طبقنا
ينطبقا او لا فان كان الاول كان الشيء مع غيره كهو لا معه وذلك محال
وان كان الثاني انقطعت الناقصة ضرورة ان الناقصة اذا كانت بحيث اذا طبقت

اجزاء ما من المبداء على الترتيب على اجزاء الزايدة من المبداء او على الترتيب لم ينطبق الى غير
النهاية وكان في الزايد شئ لو ازيد تطبيق فرد من الناقص عليه لم يوجد ذلك الفرد
من الناقصة وهذه الملازمة ضرورية فينقطع الناقصة ويلزم من انقطاعها وتناهيها
انقطاع الزايدة وتناهيها لانها ما زادت عليها الا بقدر متناه والزايد على
المتناهي بقدر متناه متناه ضرورة والتناهي على تقدير اللاتناهي محال
كذا ما يستلزمه وهذا التقرير احسن ما ذكر في التطبيق والتسلسل اللازم بمعناه وهو
ترتب علل ومعلولات لا الى نهاية باطل بالضرورة ايضا وباتفاق العقلاء من المتكلمين
والحكماء اذ صريح العقل حاكم جزما بوجود علة ازلية للممكن وجوازه يتوقف على ما فاتهم
واذا بطل اللازم على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب بقسميه بطل عدم الانتهاء
اليه فينتهي وثبت المط والقا على تقدير ثبوت التسلسل فالمقصود الذي هو اثبات
واجب الوجود ثابت لان جميع آحاد تلك السلسلة الى متوهم جميع الممكنات
الواقعة الى غير النهاية اما ان يكون واجبة او ممكنة والاول باطل لافتقارها الى
كل واحد من الآحاد وامتناع افتقار الواجب فتعين الثاني اي يكون جميع الآحاد
ممكنة بالضرورة فيشترك في امتناع الوجود بذاتها مع كل فرد من آحادها وقد
وجدت فلابد لها من موجد خارج عنها بالضرورة كما لابد لكل واحد من الآحاد

والاثر

والاثر يتقدم الشئ على نفسه او علله الكلي خارجا عنها وليس عينها لما كان جزئها فيكون مؤثرا
في نفسه وعلله لانها من جملتها واذا كان الموجد للجميع خارجا فيكون واجبا بالضرورة
اذ الموجد الخارج عن جميع الممكنات واجب بالذات لا غير وهو المط وفي بعض
النسخ هكذا وهو باطل لان باسقاط الواو العاطفة وهو اشارة الى ابطال
التسلسل على وجه يستلزم وجود الواجب الذي هو المط بالذات وتقريره ان
التسلسل باطل لان عدمه لازم على تقدير وجوده لانه يمكن ان يوجد جميع الممكنات
سلسلة واحدة غير متناهية ويلزم منه انقطاعها بالواجب وتناهيها والتناهي
على تقدير اللاتناهي مح وكذا ما يستلزمه وبيان ذلك ان جميع آحاد تلك السلسلة الجامع
لجميع الممكنات يكون ممكنة بالضرورة لاحتياجها الى كل واحد من آحادها فيشترك
جميع الآحاد مع كل واحد في امتناع الوجود بذاتها وقد وجدت فلابد لها من موجد
مغاير فاما ان يكون الموجد جزئها او امرا خارجا عنها لا جائز ان يكون جزئها لوجهين
احدهما انه لو كان بعض آحادها كان الشئ مؤثرا في نفسه وعلله لان المؤثر في المجموع
الممكن لجميع آحاده لابد وان يؤثر في كل واحد من آحاده ومن جملة الآحاد نفسه وعلله
الغير المتناهية اذ لو لم يؤثر في بعض المجموع لا يكون موجده مؤثرا فيه بل مرجح وذلك المصنف
هذا خلف والثاني ان المجموع له علة تامة بالضرورة لامتناع ان يوجد المعلول ولا يوجد

سواء كان عينها او جزئها
الاول فباطل بالضرورة واما الثاني
فلانه ح نفسه

لما علل بجميع جهات التاثير وكل جزء فرض من المجموع ليس علة تامة للمجموع اذ الجملة لا يتقوم
بواحد وهو ظ والعلة التامة يجب ان يجب المعلول بها لامتناع تخلف المعلول عن العلة
التامة فيتعين احتياجها الى مؤثر خارج عنها فيكون واجبا اذ لو كان ممكنا لاحتاج
الى علة فلا يكون السلسلة المفروضة سلسلة تامة ضرورة تقدمه وتقدم علته عليها
ولا بد وان يكون علة لشيء من الاجزاء والا لم يكن علة للمجموع والمقدر خلافه ولا يمكن ان
يكون علة للاخر او المتوسط لامتناع اجتماع مؤثرين على اثر واحد فتعين ان يكون
علة لواحد هو المبداء وينقطع به السلسلة وهو المط وهذا التوجيه وجيه الا ان قواعد
القائد وكشف الفوائد يريدان النسخة الاولى وكذا ظاهر الكلام هنا وتوجيه
بعض ههنا غير مناسب للمتن لانه ابطل الخارج المط الثبوت وههنا
برهان لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل احدهما انه لو لم يكن في
الوجود واجب الوجود لم يكن لشيء من الممكنات وجود اصلا والتالي
باطل بالضرورة والملزوم مثله بيان الملازمة ان الموجود اذا انحصر كلها
يكون ممكنا لانحصار الموجود في الواجب والممكن والممكن ليس له وجود نظرا
الى ذاته لما تقدم واذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه ولاستحالة تاثير المعدوم
في الموجود ضرورة فلا بد من وجود واجب الوجود لتحصل وجود الممكنات

منه وهو المط الثاني ان الممكن موجود بالضرورة فلا بد له من مؤثر تام كاف في وجوده
وهو واجب الوجود اذ لا شيء من الممكنات مؤثر تام لان تاثير الممكن في الغير موقوف
على وجوده ووجوده من غيره فتاثيره من غيره من غيره ولا يلزم منه قدم الحادث
اليومي لان الواجب تعالى مختار ولا منافاة بالقول بان العبد فاعل للافعال الاختيارية
لان المراد منه كون العبد مباشرا قريبا للفعل لا كونه مؤثرا تاما دون الاقتصار للسلام
نعم الاول الفصل الثاني من الفصول السبعة للكتاب في صفاته الثبوتية وهي ثمانية
الاول انه تعالى قادر مختار وجه ترتيب الفصول قد تقدم واما وجه تقديم صفة القدرة والعلم
على بقية الصفات الثبوتية فلانهما اصلان لهما كما ستطلع ان شاء الله تعالى والاصل
متقدم وتقديم القدرة على العلم لكونها اصلا بالنسبة اليه متضمنة له فان القدرة مشتملة
على الداعي وهو العلم بمصلحة الايجاد او الترك وقال بعضهم وابتدا بكونه تعالى قادرا لاستناد
الصنع القدرة فهو غير تام لان الصنع ان اريد به الفعل مطلقا من حيث هو اما
يدل على الصانع بمعنى الفاعل للاثر والذي على الاعم من القادر والموجب فلا يتحقق خصوصية
احدهما نعم اذا اعتبر صدوره مع القدم الحادث او اتقانه دل على القادر كما اذا اعتبر
الحكامة دل على العالم ولو اعتبر تخصيصه دل على المريد مثلا وان اريد بالصنع الفعل
المسبوق بالعدم فهو دال على القادر لا مطلقا بل بملاحظة العدم لكن اعتبار كونه

الاثر صفا مسبوقا بالعدم مع اعتبار كون المؤثر قديما يسمى اولى من اعتبار كونه حكما
او مخصصا او غير ذلك من الاعتبارات فتامل واعلم ان كل مؤثر اما ان يكون قادرا
مختارا او موجبا بالذات لانه اما ان يكون اثره تابعا للقصد والداعي وهو الثاني
او لا وهو الموجب وبعبارة اخرى كل مؤثر اما ان يصدر عنه الاثر مع امكان ان لا يصدر او
مع امتناع ان لا يصدر الاول قادر والثاني موجب والواجب تعالى قادر مختار لان
العالم الذي هو عبارة عن ما سوى الله تعالى من الموجودات محدث بمعنى ان عدمه متقدم على
وجوده تقدما لا يمكن ان يوجد المتاخر فيه مع المتقدم ونحو ذلك وكل محدث فموجده قادر
مختار فموجد العالم قادر مختار وتفصيل الدليل ان نقول العالم محدث لوجهين الاول
ان كل ما سوى الله تعالى من الموجودات ممكن وكل ممكن محدث فكل ما سوى الله تعالى
من الموجودات محدث اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الممكن محتاج الى
موجد يوجده فايجاد الموجد اما ان يكون حال وجود الممكن او حال لا وجوده
والاول ممتنع لاستلزامه تحصيل الحاصل وايجاد الموجود فتعين الثاني فلزم سبق
لا وجوده على وجوده وهو المعنى بالحدوث وهذا الوجه يدل على حدوث جميع الجواهر
مجردة كانت او غير مجردة منقسمة او غير منقسمة وجميع الاعراض بالذات
الثاني ان كل ما سوى الواجب الذي هو العالم اما جسم او جسماني عند اكثر

المتكلمين

المتكلمين لانتفاء المجرد عندهم وكل جسم وجسماني محدث اما الجسم وعبر الوضع من الجسماني
اعني الجواهر الفرد والخط والسطح الجوهريين فلان كل جسم فكلما كان او علويا فانه لا
ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وكذا غير الوضع من الجسماني على تقدير
وجوده فهو ظاهر لكونهما متحيزين وعدم الانفكاك متحيز عنهما وهما اي الحركة والسكون
حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير لان الحركة هي الحصول الاول للجسم في مكان
بعد حصوله في مكان آخر والمراد بالمكان هو البعد الذي ينفذ فيه بعد الجسم اذ الحركة
كمال اول للشيء الذي بالقوة من حيث هو بالقوة والسكون في الاين خط النسب
الحاصلة للجسم الى الاشياء ذوات الوضع بان يكون مستقرا في المكان الواحد في غير
الاين من المقولات التي تقع فيها الحركة من الكم والكيف والوضع حفظ النوع الى
بالفعل من غير تغير وذلك بان يقف في الكمية فلا يتمزا ولا يذبل ولا يتخلخل
ولا يتكاثف وفي الكيفية فلا تشتد ولا تضعف وفي الوضع فلا يتبدل بحسب
الاشارة الى الخارجة عنه على الاتصال غير القار فالحركة مسبوقة بالمكان الاول والحصول
فيه او بالقوة والسكون بالنسب او النوع او حفظ الشيء فرع حصوله فثبت
ان كل جسم وجسماني غير الوضع لا ينفكان عن الحوادث وما لا ينفك عن
الحوادث حادث بالضرورة والا لزم قدم الحادث فكل جسم وجسماني غير الوضع

محدث واما العرض فلانه تابع للمتحيز ويستحيل قيامه الا به فيلزم حدوثه من حدوثه
واذا كان العالم محدثا فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى مختارا لانه لو كان موجبا
بالذات او بشرط قديم او حادث والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان
موجبا بالذات لم يتخلف اثره عنه بالضرورة والا لزم الترجيح من غير مرجح او لا يكون
العلة التامة علة تامة لانه لو تخلف عنه فان لم يتوقف على غيره فرض مؤثرا لزم
الاول وان توقف لزم الثاني واذا لم يتخلف اثره عنه فيلزم اما قدم العالم نظرا
الى قدمه تعالى او حدوثه تعالى نظرا الى حدوث العالم وهما اي قدم العالم الذي
يثبت حدوثه وحدوث الله تعالى القديم باطلان بالضرورة وكذا ان كان
موجبا بشرط قديم لان عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول ولو كان موجبا بشرط
حادث لزم قدم الحادث او التسلسل واللازم بقسميه ظاهر البطلان وكذا
الملزوم اما الملازمة فلان الحادث لو كان شرطا لكان الواجب مؤثرا في ذاته
او بشرط قديم او حادث فان كان الاول او الثاني لزم الاول وان كان الثالث
وهو قدم الحادث
نقلنا الكلام اليه وقلنا كما قلنا في الاول وهكذا فلزم قدم الحادث او التسلسل
وقول المصنف الواجب تعالى لو كان موجبا بالذات لزم عدمه بعدم اثر موجود فرض
واللازم ظاهر البطلان فكذا الملزوم وان لم يكن موجبا بالذات لكان قادرا

لانحصار

لانحصار الفاعل فيهما لما ذكرنا وبيان الملازمة ان عدم ذلك الموجود لا يجوز ان
يكون لذاته والا لما وجد فيكون اما لعدم شرطه او لعدم جزء علته والكلام في
عدمهما كالكلام فيه وهكذا حتى ينتهي الى الواجب الذي هو المبدأ الاول لكل
الموجودات باسرها لانتهاء سلسلة الحاجة الى الواجب لذاته تعالى واذا عرفت
انه تعالى قادر مختار فاعلم ان قدرته قدرة كاملة لا نسبة بينها وبين قدرة المخلوق
وذلك لان قدرة المخلوق مع انها منه تعالى لا تتعلق الا ببعض الممكنات وبشرط
وقدرته تعالى تتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة الى المؤثر القادر هي الامكان
لان الوجوب والامتناع ينافيان المقدورية والامكان مشترك بين جميع الممكنات
والاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في المعلول ولان المقتضي لكونه تعالى قادرا
هو ذاته ونسبة ذاته في اقتضاء القادرية الى الجميع بالسوية ولانه لو اختصت قادريته
تعالى بالبعض دون البعض مع تساوي الكل في المقدورية واقتضاء ذاته القادرية
لافتقرت الى مخصص والا لزم الترجيح من غير مرجح فيكون الواجب في كماله مفتقرا
الى الغير فيكون ناقصا بذاته وهو ممتنع فيكون قدرته عامة شاملة للجميع وبهذا
ويبطل بهذا الوجوه مخالفة النظام بالنسبة الى الفعل القبيح والبلخي بالنسبة الى مثل
مقدور العبد والجبائيين بالنسبة الى عين مقدور العبد وشبههم مع الاجوبة مذكورة

في الشرع الثاني من الصفات الثبوتية أنه تعالى عالم لأنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة ذات
ترتيب عجيب وتأليف لطيف وذلك ظاهر لمن تأمل الظاهر كهيئة الأفلاك ووضع الكواكب تعالى
ووجود الكواكب النيرة العلوية وأنواع النباتات والحيوانات وتشريح الأعضاء
فكل من فعل ذلك المذكور أي الأفعال المحكمة المتقنة فهو عالم بالضرورة ولأنه تعالى فاعل مختار
كما تقدم وكل فاعل مختار عالم لأنه لا بد من الشعور بما يوقعه بالإرادة ولأنه مجرد أي قائم
بذاته ليس بجسم ولا جسماني لكونه واجب الوجود وكل مجرد عالم إذ المانع من الإدراك
المادة وعوارضها وأيضا العلم هو حضور المدرك عند المجرد والمجرد لا يغيب عن ذاته
فيكون عالما بذاته وعلمه يتعلق بكل معلوم لأنه عالم بالذات ونسبة ذاته إلى جميع المعلومات
بالسوية فلو تعلق علمه ببعض دون بعض لزم التخصيص من غير مخصص أو احتياجه تعالى
كان إلى الغير ونقصانه لذاته وهما محالان ولأنه تعالى عالم بذاته لما تقدم وذاته علة لجميع الأشياء
بوسط أو بغير وسط والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون عالما بجميع الأشياء
فإن قيل إن أريد أن العلم بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول
فممنوع ولا دلالة عليه وإن أريد أن العلم بالعلة من حيث هي علة للمعلول يوجب العلم
فهو باطل لأن العلم بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فامتنع أن يكون موجبا له
وعلة وإن أريد أن العلم التام بالعلة يوجب العلم بالمعلول فممنوع غير جائز لوجهين

احدهما

أحدهما أنه يلزم منه المصادرة إلى المطلوب وذلك لأن العلم التام بالعلة هو العلم بذاتها وبجميع
لوازم ذاتها التي من جملتها معلولها فإذا قيل أنه عالم بذاته علما تاما كان معناه أنه عالم
بذاته وبجميع لوازم ذاته التي من جملتها معلولاته فهو عين المطلوب هذا خلف وثانيهما
الثاني أنه لو سلم كون الواجب تعالى من جميع الوجوه فلا مانع من ايراد المنع من
غيره مع أن تلك المقدمة مستعملة عندهم في سائر المواد فلا يتم فيها أصلا قلنا المراد
أن العلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول وهو ضروري إذ لا شك فيما قيل من أن من علم
جميع علل وجود شيء علم وجوده ومن علم جميع علل عدم شيء علم عدمه ولما كان ذاته
تعالى علة تامة بالنسبة إلى ما يستند إليه بلا واسطة كالمعلول الأول لزم من العلم بها
العلم به ثم إنه أيضا علة تامة لغيره فيلزم علمه تعالى به أيضا وهكذا ولما كان الواجب تعالى عالما
بالعلل التامة لجميع الممكنات كان عالما بها قطعا ولما كانت مثل المعدومات
حاضرة عند بعض المعلولات كاللوح الحاضر عند واجب الوجود بالذات كانت
أيضا حاضرة عنده لأن الحاضر عند الحاضر حاضر فيكون عالما بالكل وهو المطلوب وأيضا
هو عالم بالكل لتساوي نسبة جميع المعلومات إليه لأنه حي وكل حي يصح أن يعلم كل معلوم
فيصح أن يعلم كل معلوم فيجب له ذلك أي العلم بكل معلوم لأن صفاته تعالى نفسية يستحيل
استنادها إلى غيره لاستحالة افتقاره إلى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت

عالما بذاته

محال

لان الذات علة تامة في وجودها والذات موجودة فيجب ان يكون هي موجودة

فان قيل العلم ليس من الصفات النفسية لان العلم يتجدد كما في صورة يكون المعلوم معدوما

ثم يوجد فان العلم به معدوم فاذا وجد تجدد العلم به والصفات النفسانية لا يتجدد قلنا

لا يلزم من عدم المعلول عدم العلم بل العلم الحاصل به سواء كان معدوما او موجودا لكن

حالة العدم له اضافة اليه من جهة العدم واضافة اخرى من جهة الوجود معدوم فاذا وجد

لم يتجدد له اضافة اليه من جهة الوجود وانعدمت الاضافة التي كانت من جهة العدم

فالمتجدد هو الاضافة لا العلم وهي من الامور الاعتبارية لا صفة حقيقية وهذا الجواب

بعينه جواب عما قيل انه تعالى لا يعلم الجزئيات الزمانية على وجه زمانيا لانه لو كان عالما بها

كونه لكان محلا للتغير لان هذا النوع من العلم يحدث مع حدوث المعلوم ويزول

مع زواله وانه تعالى باطل فالمتقدم مثله فهو بل الثالثة من الصفات الثبوتية انه تعالى حي

اتفق الجمهور العقلاء على ذلك لانه قادر عالم لما تقدم وكل قادر عالم حي لكون العلم

والقدرة مشروطة بالحيوة وامتناع وجود المشروط بدون الشرط فيكون حيا

ولكن اختلفوا في معنى الحيوة فقيل هو عدم امتناع العلم والقدرة وثبوتها اذ الاتفاق

بالفعل مع صحة الانفكاك وقيل الحيوة صفة ثبوتية زايدة لاجلها يصح ان يقدر ويعلم لان

اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره من الذوات كالجمادات لا بد له

من مخصص

من مخصص وهو الحيوة وهذا مذهب الاشاعرة وهو ركيك جدا لانه لا يلزم من الاحتياج

الى المخصص كون المخصص صفة زايدة لجواز ان يكون خصوصية ذاته ومساواته تعالى لساير

الذوات ممنوعة ولانه يستلزم التسلسل لان اختصاص تلك الصفة لذاته تعالى مع مساواته

لساير الذوات كما هو مذهبهم لا بد من مخصص غير ذاته وكذلك المخصص من مخصص آخر

وهكذا الى ما لا نهاية له لا يقال قد استدل المصنف سابقا بالحيوة على العلم حيث قال انه تعالى حي

وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فالاستدلال بالعلم والقدرة على الحيوة مستلزم على الدور لانا نقول

الموقوف على الحيوة كمال العلم وهو تعلقه بجميع المعلومات والذي يتوقف عليه الحيوة هو حصول

العلم والقدرة لا كمال العلم فلا دور لتغاير الموقوف والموقوف عليه الرابع من الصفات

الثبوتية انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال المتعلقة بالممكنات كالصور والاشكال

بايجادها في وقت دون آخر مع مساواته في الاحوال لا بد له من مخصص لئلا يلزم

الترجيح وليس هو القدرة لان شانها الايجاد والتاثير الى كل الاوقات بالسوية

ولا العلم المطلق لانه لا يخصص شيئا بالايجاد وهو تابع الفعل الاختياري مسبوق بالعلم

كما هو مسبوق بالقدرة والقصد الى الايجاد ولا الحيوة لانها كالقدرة في تساوي النسبة

الى جميع الاوقات وظاهر ان ساير الصفات لا يصلح لذلك فتعين ان المخصص هو

الارادة المطلقة الشاملة للارادة الفعل التي هي الارادة الخاصة والارادة الترك

الترجيح الكراهة ولذا اكتفى العلماء في اكثر الكتب ببيان الارادة ولم يتعرضوا الكراهة ولانه
تعالى امر بالطاعات والحسنات ونهى عن انواع المعاصي والسيئات فلا ان الامر و
النهي يستلزمان الارادة والكراهة الاول للاول والثاني للثاني فيهما بالضد واعلم ان المسلمين
بعد اتفاقهم على ان الباري تعالى موصوف بالارادة المطلقة المرجحة لاحد طرفي الممكن على الآخر
اختلفوا في انها هل هي عين الداعي والصارف او امر زايد عليهما والحق الاول اي
معنى كونه مريدا للفعل هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى الايجاد ومعنى كونه
كارها هو علمه باشتماله على المفسدة والصارفة عن الايجاد وذلك لان كل واحد من هذين
العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكن بحال دون حال وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعني
بالارادة والكراهة اما الصغرى فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة او المفسدة
المعينة مخصص ومعين له من بين ساير الافعال وهو ظاهر واما الكبرى فلانا انما احتجنا
الى اثبات الارادة والكراهة لتخصيص بعض الاشياء بحال دون حال وحيث ان
العلم المذكور صالح لذلك لم يحتج اثبات امر زايد الثامنة من الصفات الثبوتية انه
تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا في معناه بعد اتفاقهم على انه ليس بآلة جسمانية
لدلالة العقل على استحالتها عليه تعالى فقيل ان معناه انه تعالى عالم بالمدرك وقيل انه زايد
على العلم في حقنا بالضرورة لانا نجد تفرقة بين علمنا بحرارة النار وبين لمسنا لها فيكون في

حقه

حقه تعالى ايضا كذلك والحق الاول لان الثاني قياس الغايب على الشاهد مع وجود الفارق لانه
في الشاهد بمعونة الآلة الجسمانية وهي مستحيلة عليه تعالى والدليل على انه مدرك بالمعنى الاول ظ
لانه حي يصح ان يعلم جميع المعلومات ومن جملتها المدرك فيصح ان يدرك اي يعلم المدرك
بالفعل وقد تقدم ان كل ما يصح اتصافه تعالى به يتصف به بالفعل وقد ورد القرآن بثبوته له تعالى
الله مثل قوله تعالى انه هو السميع البصير فيجب اثباته ويكون بمعنى العالم [illegible] لا بالآلات الجسمانية
السادسة من الصفات الثبوتية انه تعالى قديم ازلي باق ابدي فالقديم الذي لا يكون وجوده
مسبوقا بالغير او بالعدم والازلي ما لا اول له فهو اعم من القديم لصدقه على
العدم السابق على الوجود بخلاف القديم المختص بالموجود والباقي في الاصل هو
مستمر الوجود بمعنى الدائم كالسرمدي الشامل للازل والابد وما بينهما وهو لا يزال
ملحوظا لكونه ما يتوهم زمانين ولا سيلزم ساعة فيعم لذكر الازلي والابدي معه
والابدي ما لا نهاية له وانما قلنا باتصافه تعالى بهذه الصفات الاربع لانه واجب
الوجود لذاته والواجب لذاته يستحيل عليه العدم مطلقا فيستحيل العدم السابق واللاحق
عليه لان كل واحد منهما اخص منه ونفي العام يستلزم نفي الخاص وهو تعالى مبدا الكل
ما سواه فلا يسبقه الغير مطلقا واعلم ان وجوب الوجود كاف في الدلالة على هذه الصفات
الاربع التي مرجعها الى انه تعالى باق دايم ولذا جعلت واحدة وان كانت بحسب الظاهر

تأثير ح

اربعا كما ابدا على الزائد كحصول التقاء والوالي بوجه تعالى او يستحيل ان يكون رحمانا ودونه
تعالى على العدم معللا بغيره فبطل مذهب الاشاعرة القائلين بانه تعالى باق
ببقاء زائد يقوم به السابع من الصفات الثبوتية انه تعالى متكلم وذلك بالاجماع من المسلمين
بل من جميع المليين لتواتر اجماع الانبياء عليهم السلام عليه ثم المسلمون بعد الاتفاق على انه
تعالى متكلم اختلفوا في معنى الكلام ومعنى كونه متكلما فعند اهل الحق المقصود والمراد بالكلام
الحروف المسموعة المنتظمة الدالة على المعاني المطلوبة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام الجمادية كما ذهب اليه المعتزلة والشيعة وعند
الحنابلة والكرامية كلامه عبارة عن الصوت والحروف التي يجيبن بذاته تعالى
ومعنى كونه متكلما كونه موصوفا بهما وعند الاشاعرة الكلام هو الامر القائم
بالنفس الذي يعبر عنه بالعبارات المختلفة ويسمى الكلام النفساني وهو باعتبار
اتصافه بذلك الامر متكلم والدليل على ثبوت الاول ان ايجاد الحروف المسموعة
المنتظمة في جسم من الاجسام امر ممكن وكل ممكن مقدور له تعالى فايجاد الحروف
المسموعة المنتظمة في جسم من الاجسام مقدور له تعالى وما ذهب اليه الحنابلة والكرامية يستلزم
ان يكون ذات الواجب تعالى محلا للحوادث لان الصوت عرض لا يبقى وتغيير
الاشاعرة غير معقول لان هذا الامر اما العلم بما يراد ذكره او الارادة التي

هي حالة

هي حالة ميلانية تقتضي ترجيح عبارة على الاولى او النقل الى المطلوب او غيرهما فان كان احد
هذه الامور الثلثة فظاهر انه ليس بكلام فجعله كلاما غير معقول وان كان غيرهما فهو غير معقول ايضا
لانه غير متصور وما لا يتصور لا يعقل اثباته وايضا كلام الله مسموع لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ولا شيء من الامر النفساني بمسموع ضرورة فلا يتصف كلام الله تعالى بالامر النفساني فتصوره
غير معقول الثامن من الصفات الثبوتية انه تعالى صادق في كلامه وخبره لانه لو لم يكن صادقا
لكان كاذبا لانحصار الخبر فيهما لانه لا يخلو من ان يكون مطابقا للواقع فهو الصادق
او لا وهو الكاذب لكن اللازم باطل لان الكذب قبيح بالضرورة وانه تعالى منزه عن القبائح
المنصوص عليه فالملزوم مثله واعلم ان الحق والصدق متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
وذلك لان القول او العقد المطابق للواقع حال ان حال مطابقته للواقع وحال مطابقة
الواقع له اذ المطابقة من الطرفين فالحق هو مطابقة حال القول او العقد (اي الاعتقاد) المطابق للواقع
بقياس اليه اعتبر كونه مطابقا للامر الواقع واذا نسب الى الواقع فهو الصدق اي
كونه مطابقا له فتدبر الفصل الثالث عن الفصول الاربعة صفات السلبية وهي صفات
الجلال كما ان الثبوتية صفات الاكرام والجمال والمذكور هنا من الصفات السلبية
سبع الاولى انه تعالى ليس بمركب بوجه من وجوه التركيب والا لزم الانقلاب لانه
لو كان مركبا لكان مفتقرا الى اجزائه بالضرورة واجزاؤه غيره والمفتقر الى الغير ممكن



وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود لذاته فيرا انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان
اما افتقار الجسم اليه فظ واما افتقار العرض فلانه مفتقر الى المتحيز المفتقر اليه والمفتقر
الى المفتقر الى الشئ مفتقر الى ذلك الشئ وكل مفتقر ممكن ولانه امتنع انفكاكه عن
الحوادث التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق من انواع الكون الذي لا يمكن
خلوه ممكن عنها وكلما امتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث والا لزم قدم الحوادث
فيكون البارئ تعالى على تقدير ان يكون جسما او عرضا ممكنا حادثا وهو مح لما تقدم انه واجب
قديم وايضا الجسم مركب والعرض تابع له قائم به وقد تقدم انه تعالى ليس بمركب والواجب
لا يقوم بغيره ولا يجوز ان يكون تعالى محلا اصلا والا لافتقر اليه لان المعقول من الحلول
قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته ولا في جهة والا لافتقر
اليها والمحل والجهة غير الكامل فيهما وكل مفتقر الى الغير ممكن وهو تعالى واجب الوجود ويلزم
منه نفي الحلول لانه تعالى كما لزم ذلك من نفي العرض ايضا لان الغرض المعروف الى اخص
تعالى الشارح رحمه الله من الموضع مخالف له غير جامع اذ الكان في غاية البعد طبعا والموضع
هو محل العرض ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص واما الغرض من المساوي في القوة المخالف
كما هو معتبر في العرف العام ممنوع بان ما سوى الواجب معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه
في القوة ولا يانيه وبطل ما ذهب اليه النصارى من انه تعالى حل في عيسى ع وما قال بعض

المتصوفة

المتصوفة من انه تعالى يحل في العارفين ان كان مرادهم المعقول من الحلول وان ارادوا به غير
المعقول فلا يمكن اثباته او نفيه الا بعد تصوره ويبطل ايضا قول الكرامية بانه سبحانه في جهة
الفوق والظواهر السمعية متأولة ولا يصح عليه تعالى اللذة الحسية والالم مطلقا حسيا كان او عقليا
اما اللذة والالم الحسيان فلانهما تابعان للمزاج اللذة لاعتداله والالم لسوء مزاجه ولا يوجدان
الا فيما اتصف به فلا يتصف بهما البارئ تعالى لامتناع المزاج عليه لان المزاج كيفية متشابهة
متوسطة حاصلة للمركبات العنصرية بسبب انكسار الكيفيات المتضادة المنبعثة عن
صور اسطقساتها المتفاعلة في المادة والواجب تعالى ليس بمركب فلا يتصف به
ولا بما هو من توابعه واما الالم العقلي فلانه انما يحصل بحصول ضد الكمال وهو ادراك حصوله
من حيث هو ضد والواجب تعالى لا يمكن ان يغيب عنه شيء من كمالاته لكونه واجبا بجميع صفاته
واما اللذة العقلية التي هي ادراك الكمال من حيث هو كمال وتسمى الابتهاج فلا شك
انها حاصلة له تعالى لانه اجل مبتهج بشيء لان كماله هو الكمال الحقيقي لا غير وادراكه هو الادراك
التام وعدم اذن الشرع في اطلاق اسم اللذة عليه لا يدل على نفي معنى اللذة عليه ولا اكثر
البارئ سبحانه بغيره لامتناع الاتحاد بالنسبة اليه تعالى مطلقا اي بجميع معانيه الثلثة التي
هي انتهاء الشئ من صفة الى صفة وانتقال الشئ الى ما يركب منه ومن غيره وكون
الشئ عين شئ آخر وذلك لانه تعالى واجب الوجود لذاته والمنتقل من صفة الى اخرى متغير

ممكن وكذا المستفل الى ما تركب منه ومن غيره باعتبار قبوله مع الغير للصورة الاجتماعية الحاصلة
لهما الى ذاته اذ المركب ليس بواجب فعلم ان الواجب تعالى ليس جزءا لغيره مطلقا ولو صار
سبحانه وتعالى جزءا من شيء آخر فذلك الشيء ان كان واجبا لزم تعدد الواجب وان كان ممكنا
لزم اما اجتماع الوجوب والامكان المتنافيين او انقلاب الواجب ممكنا او الممكن
واجبا واللوازم باطلة ضرورة فكذا الملزوم ويحتمل ان يكون الاطلاق باعتبار الواجب
وغيره وح يكون المراد بالاتحاد المعنى الاخير الذي هو المفهوم الحقيقي اذ المعنيان الاولان
معقولان في الممكن واتفاق فيه مثل صيرورة الماء هواء والخشب سريرا بخلاف الثالث
فانه غير معقول في الممكن ايضا لان الشيئين بعد الاتحاد اما موجودان فهما اثنان متميزان
وذلك ينافي الاتحاد واما المعدومان فلم يصر احدهما الآخر فلا اتحاد واما ان يكون
احدهما موجودا والآخر معدوما فلا اتحاد لاستحالة اتحاد الوجود بالعدم وبالعكس واذا
امتنع الاتحاد مطلقا فلا يتحقق الباري تعالى به لاستحالة اتصافه بالممتنعات ويبطل
قول النصارى باتحاده بعيسى عم وقول بعض المتصوفة باتحاده تع بالعارف الواصل
نهاية مراتبه ان كان المراد الظاهر وكذا قول عوام الفلاسفة ان الجوهر العاقل اذا
عقل صورة عقلية صار هو هي وقولهم النفس الناطقة عند تعلقها معقولاتها تتحد
بالعقل الفعال الاتحاد ولهما بانتقال المستعداد الذي اتحد العقل الفعال به الثالثة

من الصفات

من الصفات السلبية انه تعالى ليس محلا للحوادث لوجهين لامتناع انفعاله عن غيره و
امتناع النقص عليه بتقرير الوجه الاول ان الانفعال والتاثير عن الغير ممتنع عليه تعالى لان المنفعل
عن الشيء مستعد لما يحصل فيه من التاثير والا لما حصل له والاستعداد يقتضي ان يكون
ذلك الشيء بالقوة وذلك من صفات المادة وانه تعالى واجب الوجود وليس بمادي واذا
امتنع انفعاله عن الغير امتنع تغيره لان جواز التغير مستلزم لجواز الانفعال اذ التغير عبارة يعني
الانتقال من حال الى حال واذا كان على الحال الاول يكون حال الثاني بالقوة ويحصل
التاثير بحصولهما بالضرورة واذا امتنع عليه التغير امتنع اتصافه بالحوادث لان جواز
الاتصاف بالحادث يوجب جواز التغير لان الامر القائم بذاته على تقدير حدوثه
يلزم منه ان يحصل في ذاته شيء لم يكن حاصلا من قبل فيحصل الانتقال ح من حال
الى حال وهو التغير او تقول لو كان الواجب تعالى محلا للحوادث لزم انفعاله
واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة اذ لا بد للحلول من علة منفصلة وتقرير
الوجه الثاني ان النقص يمتنع عليه لانه واجب الوجود لذاته واذا امتنع عليه
النقص امتنع اتصافه بالحوادث لان جواز اتصافه بالحوادث يستلزم جواز
النقص عليه وذلك لانه لو كان محلا للحوادث لزم احتياجه في حلولها الى امر منفصل
عنه لامتناع ان يكون المقتضي لحلولها ذاته او صفة من صفاته الناشئة من ذاته والا

انه لو كان محلا للحوادث كان ...
عن غيره والتالي باطل فالمقدم ...
بيان الشرطية ان حلول الحادث ...
نعم لا بد له من علة منفصلة عنه ...
لامتناع ان يكون المقتضي لحلوله ...
او صفة من الصفات الناشئة ...
من ذاته والا لزم قدم الحادث ...
لعدم علته وعدم تخلف ... وبيان ...
٣٣

لزم قدم العالم لتقدم علته دموج والاحتياج ونقص وايضا فلو انه تعالى اما ان يكون صفة
كمال او لا فان لم يكن صفة كمال لزم النقص باعتبار اتصافه به وان كان صفة كمال كان
مستكملا بالغير ناقصا بالذات فبطل جواز اتصافه تعالى بالحوادث او نقول الحوادث
صفة نقص لا كمال لانه ويعلم من ههنا ايضا ان لا يكون الواجب جزء الغير لانه لو كان جزء
لغيره لزم انفعاله لما تقدم ولنقصه لان كون جزءه للغير لا يخ من ان يكون صفة كمال او لا
وعلى التقديرين يلزم النقص كما تقرر الرابع من الصفات السلبية انه تعالى يستحيل عليه
الرؤية البصرية لان كل مرئي بالبصر فهو ذو جهة لانه اما مقابل للرائي حقيقة كالاجسام
او في حكم المقابل كالاعراض وكالصور المنطبعة في المرآة والمقابلة لا تصح الا بين
شيئين حاصلين في الجهة وكل ذي جهة جسم او جسماني فيكون الواجب على تقدير كونه
مرئيا بالبصر جسما او جسمانيا وهو ممتنع لان الواجب تعالى مجرد ليس بجسم ولا جسماني
فلا يكون مرئيا بالبصر ولانه لو صح رؤيته تعالى لرأيناه الآن واللازم باطل بالاجماع
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان شرائط الادراك التي من جهة الرائي موجودة
فينا الآن من سلامة الحاسة وغيرها باعتراف الخصم وقد قضت الضرورة
بان كل ما يصلح للرؤية يجب ان يرى عند حصول شرائط الرؤية والا لجاز ان
يكون بحضرتنا جبال من ياقوت وبحار من زيبق وعلماء مشتغلون بالنظر في العلوم
بحار

ولانه

ولانه لا نرى شيئا من ذلك وهو باطل بالضرورة ولقوله تعالى لموسى لن تراني ولقوله تعالى فان استقر
مكانه فسوف تراني ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وجه الاستدلال بالاول
ان لن للنفي في المستقبل بالنقل عن اهل اللغة فمعنى الآية نفي الرؤية البصرية في جميع الاوقات
المستقبلة فلا يكون الرؤية البصرية في الآخرة والا لكانت ثابتة في بعضها فلا يصح
نفيها جميعها وبالثاني ان الاستقرار حالة التحرك محال بالضرورة فيكون الرؤية
معلقة بالمحال فيكون محالا ولانه اذا انتفت الرؤية بالنسبة الى موسى عم انتفى الجميع
لعدم القائل بالفصل وبالثالث من وجوه ثلثة احدها انه تعالى تمدح بنفي الرؤية عنه
فيكون نفي الرؤية كمالا واذا كان نفيها كمالا كان ثبوتها نقصا لان نقيض الكمال
نقص بالضرورة وهو سبحانه وتعالى منزه عن النقص وثانيها ان عدم الرؤية
قد علل ههنا بكونه لطيفا وهو كذلك دائما لا يتغير بحسب الاشخاص والازمنة وعموم
العلة يقتضي عموم المعلول وثالثها الابصار جمع محلى باللام والجمع المحلى باللام يفيد
العموم ومعنى عموم الجمع ان لا يكون خصوصية الجمع مقصودة بل يشمل الحكم كل
فرد فرد ولهذا المعنى خرج مثل همزة الاستفهام عن حد الاداة باللفظ ما له صوت
معتمد على المخارج وحكم الفقهاء بلزوم الحنث في لا اتزوج النساء بتزويج الواحدة
بخلاف لا اتزوج نساء فانه لا يلزم منه الا بتزويج ثلث فصاعدا فيكون معنى الآية

لا يدركه بصر فضلا عن وقت من الاوقات لكون النفي مطلقا والاصل عدم
التقييد وما قيل ان معنى الآية لا يدركه جميع الابصار فهو لا ينافي ادراك البعض
اذ السلب الجزئي لا ينافي الموجبة الجزئية فمنشاؤه الجهل بمعنى عموم الجمع والقول
بان ادراك الشيء عبارة عن رؤيته على سبيل الاحاطة فلا يلزم من نفيه نفي الرؤية
اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام قول على سبيل التشهي والفساد لان هذه التخصيص
غير ثابت لهم لانهم يقولون ادركت الشمس ولا يريدون رؤيتها من جميع جوانبها
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تدركه العيون بمشاهدة العيان لكن تدركه القلوب بحقائق
الايمان وقال عليه السلام الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه
النواظر ولا تحجبه السواتر فكلما ورد على ظاهره الرؤية لا يراد به الرؤية البصرية بل
المراد الكشف التام الثالثة من الصفات السلبية نفي الشريك عنه تعالى وهو المعبر
بالوحدانية فنقول واجب الوجود واحد لا شريك له للسمع مثل قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله وقل هو الله احد والهكم اله واحد وللعقل الدال عليه قوله لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان في الوجود واجبان لزم ان لا يوجد ممكن
اصلا فيفسد نظام الوجود واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم بيان الملازمة
انا لو فرضنا التعدد واجبين لاستوت الممكنات بالنسبة اليهما وكان كل واحد

منهما قادرا على الجميع تاما في المؤثرية فان وجد شيء من الممكنات فاما ان يكون المؤثر فيه
احدهما او كل واحد منهما والقسمان باطلان لان الاول يستلزم الترجيح من غير مرجح
والثاني يقتضي اجتماع علتين تامتين على معلول واحد شخصي وهو محال ولانه ايضا لو كان
في الوجود واجبان متساويان في القدرة والارادة جاز ان يريد احدهما وجود
الممكن والآخر لا وجوده في حالة واحدة مع مساواة الطرفين في المصلحة واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة سواء قلنا بوجوب رعاية الاصلح او لا اذ لا اصلح
بينهما اما بطلان اللازم فلانه حينئذ اما ان يحصل مرادهما معا او لا يحصل مراد واحد
منهما او يحصل مراد احدهما دون الآخر والاقسام باسرها باطلة لان الاول يستلزم
اجتماع النقيضين والثاني ارتفاعهما وعجز القادرين والثالث الترجيح بلا مرجح وعجز
احدهما والكل ينافي وجوب الوجود الرابعة لا شريك له كما مر ولاستلزامه التركيب الممتنع على
الواجب بعنايته كما تقدم وانما قلنا باستلزامه له لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي
الوجود فلا بد من مائز والا لم يكن تعدد ولا يجوز ان يكون زائدا عليهما والا لزم
احتياج كل واحد منهما الى الامر الزائد المنفصل عنه واحتياج الواجب الى الزائد
مع مطلقا وجوديا كان او عدميا فيكون جزءه فيلزم تركيب كل واحد من الواجبين
مما به الاشتراك ومما به الامتياز واعلم ان نفي الشريك يستلزم نفي المثل لان المثل

اخص منه اذ التشريك المساوي في تمام الحقيقة ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ودال عليه
والند والنظير هو المثل السادس من الصفات السلبية في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى
فالمعاني التي اثبتها الاشعري وذهب الى انها قائمة بذاته تعالى وصدور الافعال عنه
بواسطتها وهي العلم والقدرة والحيوة والارادة والكلام والسمع والبصر والاحوال جمع
الحال التي هي الواسطة بين الموجود والمعدوم اي صفة غير موجودة ولا معدومة قائمة بموجود
وقد قال بها مشايخ المعتزلة واثبتوا الله تعالى في الازل احوالا خمسة هي العالمية والقادرية
والحيية والموجودية والالوهية مستندة الى حالة اختص بها تعالى ابو هاشم وهي المميزة
لذاته تعالى عن غيره من الذوات والدليل على نفي المعاني عنه تعالى انه لو كان قادرا
بقدرة وعالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى واتصافه بها وهو غيره تعالى
وكل مفتقر الى الغير ممكن فيكون الواجب ممكنا هف اي كون الواجب ممكنا باطل
وايضا هذه المعاني ليست واجبة لذواتها بالاتفاق لما تقدم من براهين الوحدانية
فيكون ممكنة لانحصار الموجود في الواجب والممكن وكل ممكن محدث لما مر وهو ليس
محلا للحوادث واما نفي الاحوال فلان ثبوتها فرع على ثبوت المعاني فيلزم نفيها
من نفي المعاني السابع من الصفات السلبية انه تعالى غني ليس محتاجا الى غيره
مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته حقيقية كانت او اضافية وذلك لان وجوب وجوده

دون غيره

دون غيره لتعين استغنائه عنه اي عن الغير وافتقار غيره اليه ولانه متى احتاج الى شيء
خارج عنه حتى تم له ذاته او حال ممكن في ذاته مثل شكل او حسن او غير ذلك او حال كمالاته
ما كالعلم والقدرة فهو ممكن ولا شيء من الواجب بممكن فلا شيء من الواجب بمحتاج الى
الخارج ولان واجب الوجود واجب من جميع جهاته فهو ان جميع ما له من صفاته ناش
عن ذاته لانه لو كان بعضها من الغير لكان وجود ذلك البعض بوجود الغير وعدمه بعدم
الغير والواجب تعالى لا يمكن وجوده الا مع احدهما فوجوده متوقف على احدهما وكل واحد
منهما واجب بالغير فوجود الواجب مفتقر الى الغير فلا يكون واجبا هف الفصل الرابع
من فصول الباب في العدل وفيه مباحث ستة الاول فيما يتوقف عليه من العدل
من تقسيم الفعل الى القبيح والحسن المنقسم الى الواجب وغيره فان معنى كونه عادلا لا يفعل
القبيح ولا يخل بواجب فيتوقف معرفته على معرفتهما بالضرورة وانهما عقليان او شرعيان
فاعلم ان الفعل هو حصول شيء بعد العدم عن سبب او ان كان متصفا بالامر الزائد
عليه من الحكم فهما ان حسن وقبيح فالحسن ما كان واقعا على وجه لا يتعلق ذم فاعله والقبيح
بخلافه والحسن اما ان يتعلق مدح فاعله وذم تاركه وهو الواجب او يتعلق مدح فاعله ولا
ذم تاركه وهو المندوب او يتعلق مدح تاركه ولا ذم فاعله وهو المكروه او لا يتعلق
فعله ولا تركه مدحا ولا ذما وهو المباح والحسن والقبيح عقليان لا شرعيان خلافا للاشاعرة

والدليل على ذلك انهما لو كانا شرعيين لما حكم بهما غير المتشرع بالضرورة لكن اللازم باطل اذا
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة الى صاحبها والاحسان
الى المساكين والصدق النافع في الدنيا والدين ومنها ما هو قبيح كالظلم الذي هو وضع
الشيء في غير موضعه والكذب الضار سواء ورد بذلك الشرع اولا ولهذا حكم بهما من
الشرائع كالملاحدة والهند وايضا لو ثبتا شرعا وانتفيا عقلا لزم انتفاؤهما مطلقا واللازم باطل
لامتناع انتفاء الشيء على تقدير ثبوته فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة ولانهما لو انتفيا عقلا
انتفيا سمعا ايضا لانتفاء قبح الكذب مطلقا فيجوز وقوعه من الشارع فاذا حكم الشرع
بحسن شيء او قبحه لم يجزم العقل بحسن ذلك الشيء او قبحه فلم يثبت الحسن والقبح الشرعيان
عنده والتقدير انهما ليسا بعقليين فلزم انتفاؤهما مطلقا وايضا لو انتفيا عقلا لزم
رفع الاحكام الشرعية لانه على هذا التقدير لم يكن الافعال في حد انفسها حسن ولا قبيح فيجوز
صدور الكل منه تعالى فيلزم جواز القبائح عليه كخلف الوعد والوعيد اذ هو من جملة الكل
فلم يبق الوثوق بوعده ووعيده والمكلف انما يقوم بالاحكام الشرعية لاجل انه
عالم بانه تعالى صادق الوعد والوعيد وقد وعده الثواب على القيام بها والعقاب على عدمه
فاذا جاز خلافه لم يكن له اهتمام بها فلم يبق حينئذ فيرتفع الاحكام الشرعية فلا يكون في التكليف
بها فايدة الثاني من المباحث ان افعالنا فاعلون بالاختيار والضرورة قاضية بذلك

انتفيا

مع ان الشارع لان العقلاء لا يحكم بقبح الكذب حرم

والازم

واللازم ان لا يكون فرق بين افعالنا اصلا واللازم باطل للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله منه على الدرج وبين حركة المرتعش وحركة اليد فالملزوم مثله وايضا لو انتفت
عنا الافعال الاختيارية لامتنع تكليفنا بشيء من الافعال اذ لا يكلف الا بالافعال واذا
امتنع التكليف لما عصيان ولا عقاب ولا غفران ولا النار ولا الجنان واللازم باطل
وفاقا فكذا الملزوم وايضا افعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا كما يحكم علمنا بالوجدان
وكل من كان فعله كذلك كان فاعلا بالاختيار فنحن فاعلون بالاختيار وايضا لو كنا مجبورين
في افعالنا الاختيارية وكان جميع الافعال مخلوقة له تعالى فيلزم امتناع تعذيب واحد منا
على شيء من الافعال كالصور والاشكال وذلك لقبح ان كلفني ايه تعالى الفعل فيلزم تعذيبه بعد خلقه
وتنزيهه عن القبائح واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله ولانه لما وجدت من القبائح في العالم
بطلت الجبر وكان العبد هو الفاعل لكن المقدم حق بالاتفاق فالتالي مثله بيان
الشرطية ان الفعل القبيح لا بد له من فاعل فاما ان يكون فاعله هو الواجب تعالى او غيره
والاول باطل والا لزم جهله او حاجته فتعين الثاني واذا كان فاعل القبيح غيره تعالى جاز
اسناد الحسن ايضا الى الغير لعدم القايل بالفرق ولانا نعلم بالضرورة انه صدق من كذب
بعينه وللسمع كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن وكذا ان الله لم يك
مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون

السقوط

ملزم

يكتبون م

في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون
فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا اعملوا ما شئتم ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وامثال ذلك الثالث من المباحث في امتناع
القبيح عليه تعالى مطلقا فيندرج فيه الاضلال بالواجب لانه قبيح فامتنع واما امتناعه فلكن
لان له صارفا بالنسبة الى القبيح يصرفه عنه وهو قبحه وعلمه به ولا داعي له اليه اذ الداعي اما داعي
الحاجة الممتنعة عليه لانه واجب الوجود غني عن كلها سواء او داعي الحكمة وهو اي داعي
الحكمة منتف هنا وترتيب هذا الوجوه انه كلما كان له تعالى صارف عن فعل القبيح ولم
يكن له داع اليه استحال وقوعه منه تعالى لكن المقدم حق لما تقدم فالتالي مثله والشرطية ظاهرة
ضرورة اشتراط وقوع الفعل بوجود المقتضي وانتفاء الصارف وامتناع وجود
المشروط بدون الشرط ولانه لو جاز صدوره منه تعالى لامتنع اثبات النبوات
لجواز ان يصدق الكاذب ح ويعم وكلاهما يلزم ان يقع فيبطل خلاف الجبرية كالاشاعرة
حيث اسندوا جميع الافعال اليه ابتداء حسنة كانت او قبيحة واذا استحال عليه تعالى
فعل القبيح مطلقا استحال فعل جزئياته فحينئذ يستحيل عليه تعالى ارادة القبيح والامر به
وترك ارادة الحسن والنهي عنه والاضلال بمعنى الاشارة الى خلاف الحق
وبمعنى فعل الضلالة دون معنى الاهلاك لانها قبيحة خاصة يترتب عليها ما لم يعلم منه

لانه اي
الداعي ح

الرابع من المباحث في انه تعالى يفعل لغرض وحكمة لدلالة القرآن عليه كقوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولاستلزام
نفيه اي الغرض العبث وهو اي العبث منفي عنه تعالى عقلا لانه قبيح والواجب لا يفعل
قبيحا ونقلا لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا وقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار
وليس الغرض راجعا اليه تعالى لكماله وامتناع الاستكمال عليه بل الى الغير وليس هو الاضرار
بالنسبة الى الغير لقبحه كفعل من قدم طعاما مسموما الى غيره يريد به قتله وانتفاء القبح عن
فعله تعالى بل النفع هو النفع فلابد من التكليف وهو في اللغة الكلفة وهي المشقة وفي
الاصطلاح بعث من يجب طاعته اي حمله وهو حينئذ شامل للمقصود وغيره ويقيد
على ما فيه مشقة خرج بعثه على ما لا مشقة فيه كالاكل والشرب العاديين ويقيد على جهة الا
فرع بعث النبي والامام والوالدين والسيد وحملهم على ما فيه مشقة لان وجوب طاعتهم
لايجابه تعالى لا ابتداء وانما يصح التكليف بشرط الاعلام لاستحالة تكليف الغافل لما تقدم
وتخصيص هذا الشرط بالذكر من بين شرائطه لمزيد الاهتمام به والتكليف واجب
والا لكان الواجب تعالى مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور
عن الحسن واللازم باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح فلابد من زاجر هو التكليف لا يق

بتداء

الاغراء التحريض ١٢

لانه لو لم يكلف لكان مغريا بالقبيح وانما يلزم ذلك لو كان الزاجر منحصرا في التكليف وليس
لجواز ان يكون الزاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وبان العقلاء يذمونه لو فعله لانا نقول الميل
والنفور المذكوران مما يقتضيان الزاجر عن فعل القبيح والعلم بقبح القبيح وترتب الذم على فعله
غير كاف في الزاجر لاستمال الذم في قضاء الوطر بالنسبة الى الاكثر كما هو معلوم للاهل
الخطر فلا بد من التكليف الناهي للنفس عن فعليا صعبا اثما والامر بما يطابق هواه ويلزم
من وجوه حسنه ومن انه فعل الله تعالى ولا شيء من افعاله تعالى بقبيح ووجه حسنه التوصل
للثواب لحصول التكليف مكلف لا لحصول الثواب لتنقضه ببعض اعني الكافر
والثواب النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال فخرج بالنفع التفضل لانه نفع غير مستحق والعوض لعدم
مقارنته للتعظيم الذي يستحيل الابتداء به لانه لو امكن حصول الابتداء بلا توسط التكليف
لكان التكليف عبثا الى اخر ومن المباحث في انه تعالى يجب عليه اللطف ولما كان مبنى
وجوبه متوقفا على تصوره احتجنا الى تصوره اولا فنقول اللطف هو قسمين لطف محصل وهو
ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ولولاه لم يطع مع تمكنه في الحالين
ولطف مقرب وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكن
ولا يبلغ حد الالجاء اي حد الاضطرار في استدعاء المطلوب فخرج منه الآلة وان كانت
مقربة الى الطاعة ومبعدة الى المعصية لان لها حظا في التمكن واعتبار

عدم بلوغ حد الالجاء لان الالجاء ينافي التكليف واللطف لا ينافيه وانما قلنا بوجوب
اللطف لتوقف غرض المكلف اعني من التكليف عليه فانه لو لم يجب مع توقف الغرض
عليه لزم ان يكون المكلف الحكيم ناقضا لغرضه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فظاهرة فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل المريد فعلا من غير مشقة
لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه ضرورة كمن دعا غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيبه الا
بعد ارسال عبده مثلا اليه وعنده عبده ولا مشقة له في ارساله فانه لو لم يرسل العبد
اليه لعده العقلاء سفيها ناقضا لغرضه واما بطلان اللازم فلان نقض الغرض نقص
بحكم العقلاء وذلك قبيح عقلا والواجب تعالى منزه عن القبائح فان كان اللطف من
فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ويوجبه عليه وان كان
من غيرهما اشترط في التكليف علم المكلف بحصوله منه السادس من المباحث في انه تعالى
يجب عليه فعل عوض الآلام الصادرة عنه ابتداء او ما يجري مجرى ذلك وهي الصادرة
بامره او باباحته او بتمكينه غير العاقل دون ما يكون لاستحقاق المكلف بارتكابه
المعصية كالم الحد دون الصادرة عن العقلاء مباشرة او سببا كالاحراق عند الالقاء
في النار والقتل عند شهادة الزور فالكلام في المقامين في حقيقة العوض وفي
وجوبه عليه تعالى في بعض الصور دون البعض اما الاول فنقول المشار اليه بقوله وعن

العوض هو النفع المستحق الخالي عن التعظيم والاجلال فخرج التفضل اذ هو نفع غير مستحق
والاجر والثواب لانهما وان كانا على ما كان في مقابلة فعل العبد وهما للتعظيم واما الفاعل
فيقول يجب عليه تعالى عوض الالام الصادرة عنه على العبد وما في حكمها من تفويت المنافع
على العبد لمصلحة الغير كالزكوة والا لكان ظالما تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكونه قبيحا
ومن انزال الغموم على العبد بان يخلق فيه اسباب الغم لان الغم بمنزلة الضرر سواء كان
استند الغموم الى علم ضروري بنزول مصيبة او وصول الم مثلا او علم مكتسب لانه
هو الباعث على الاكتساب او الى ظن كان يعلم العبد بامارة وصول مضرة او فوات
منفعة اذ هو الناصب للامارة والعوض في الكل على الله تعالى وكذا يجب عليه تعالى عوض
المضار الصادرة عن عباده بامره كالذبح في الهدي والكفارات والنذور وشبهها
او باباحته كالضحايا او الصيد فان الامر بايلام الحيوان او اباحته انما يحسن
اذا اشتمل على منافع عظيمة عليه تعالى او بتمكينه غير العاقل كسباع الوحش الضارية
فان تمكينها واباحتها من المضار بمنزلة الاغراء وقبيح منه تعالى ان لا يوصل الى العبد الذي
ضره غير العاقل عوضا ويجب زيادته اي العوض الواجب عليه تعالى على الالام
بحيث ينتهي الى حد الرضا عند كل عاقل والا لكان عبثا مع التساوي وظلما
مع النقصان وهما ممتنعان على الجواد المنان والانتصاف واجب عليه تعالى

عقلا

والعوض ما كان في مقابلة
فعله تعالى او غيره بالمكلف
او غيره من الالام والامراض
وما يجري مجرى ذلك حرره

عقلا وسمعا اما وجوبه عقلا فلانه يمكن الظالم وخلى بينه وبين المظلوم مع قدرته عليه فلو لم ينتصف
منه لضاع حق المظلوم واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم
فلانه تضييع حق قبيح واما وجوبه سمعا فلقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وقوله والظالمون
ما لهم من ولي ولا نصير وقوله الا ان الظالمين في عذاب مقيم الى غير ذلك من الآيات
الفصل الرابع من فصول الباب في نبوة النبي مشتق من النباء وهو الخبر او من النبوة
وهو ارتفاع من الارض كالنباوة واصطلاحا هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد
من البشر فالانسان بينه وبين بقية القيود عموم وخصوص من وجه يوجد هو بدون
البقية في الانسان غير المخبر وتوجد البقية بدونه في جبرئيل عليه السلام ويجتمعان في النبي صلى الله
عليه واله فالانسان خرج الملك وبالمخبر عن الله تعالى الانسان الغير المخبر والمخبر عن غير الله وبنفي
واسطة البشر خرج الامام والعالم اذ هما يخبران بواسطة النبي صلى الله عليه واله واما الرسول فهو من
ياتي بشرع ابتداء وينسخ بعض احكام شرع من قبله فهو اخص من النبي مطلقا بالمعنى
المصطلح وفيه اي في هذا الفصل مباحث خمسة الاول من المباحث في بيان نبوة نبينا
ص واثبات حقيته المستلزم لاعتقاد حقية نبوة جميع الانبياء عليهم السلام هو ان محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه واله وسلم رسول الله بالحق الى الخلق لانه ظهر المعجزة
على يده التحدي فهو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى

كالقرآن الكريم والفرقان العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبيان
كونه ظاهرا على يده ظاهر معلوم بالتواتر من المؤلف والمخالف وبيان اعجازه انه ابكم
مصاقع الخطباء من العرب العرباء لانه تحدى الفصحاء بمعارضته بقوله تعالى وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وامتنعوا عن التحدي مع توفر
الدواعي على المنازعة بالمعارضة صونا للنفس والاموال والاولاد والامارة وقد قال
عز وعلا من قائل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ومثل انشقاق القمر نصفين بان سار نصفاه الى الغاية
ثم عود كل منهما الى الآخر وقد اتفق الكل من السحرة على ان السحر لا يؤثر ولا يخيل
شيئا بالنسبة الى السماويات ومثل نبوع الماء بين اصابعه الشريفة حتى اكتفى
الخلق الكثير من الماء القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك وهذا اعظم من معجزة موسى
على انفجار الماء بضربة العصا على الحجر لان الحجر من جنس الارض ومعدن للماء في الجملة
بخلاف الاصابع ومثل اشباع الكثير من الطعام القليل فانه لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين قال سيد المرسلين وخاتم النبيين لعلي امير المؤمنين
ويعسوب الدين صلى الله عليهما وعلى سائر المعصومين سوّ لي فخذ شاة وجئني
بعس من لبن وادع لي بني ابيك بني هاشم ففعل امير المؤمنين ذلك ودعاهم

وكانوا

وكانوا اربعين رجلا فأكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه الا اثر اصابعهم وشربوا من العس حتى
اكتفوا واللبن على حاله فلما اراد ان يدعوهم الى الاسلام قال ابو لهب كاد ما سحركم محمد
فقاموا قبل ان يدعوهم الى الله تعالى فقال ص لامير المؤمنين ع افعل كما فعلت ففعل مثل ذلك
في اليوم الثاني فلما اراد ان يدعوهم عاد ابو لهب الى كلامه فقال لامير المؤمنين ع افعل
مثل ما فعلت ففعله مثله في اليوم الثالث ودعاهم الى الاسلام وقال من يكن اخي ووليي
والخليفة من بعدي لما اجابه الى ذلك احد منهم فاظهر امير المؤمنين ع كلمة الشهادة فبايعه
على الخلافة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذبح لجابر بن عبد الله عناقا
يوم الخندق وخبز له صاع شعير ثم دعاه فقال ع انا واصحابي فقال نعم ثم جاء
الى امرأته واخبرها بذلك فقالت اوانت قلت امض واصحابك فقال لا بل هو قال
انا واصحابي قلت نعم فقالت هو اعرف بما قال فلما جاء قال ما عندكم قال جابر ما
عندنا الا عناق في التنور وصاع من شعير خبزنا فقال ص اقعد اصحابي عشرة عشرة
ففعل فأكلوا كلهم حتى شبعوا الى غير ذلك من المواضع المأثورة ومثل تسبيح الحصى
في كفه وغير ذلك من المعجزات الظاهرة على يده ص اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا في الشرح
طرفا منها وادعى ص النبوة فكل من ظهر على يده المعجزة وادعى النبوة فهو صادق
في دعواه ورسول حق فيكون صادقا في دعواه ورسولا حقا اما الصغرى فقد ثبت واما

الكبرى فان المعجزة دالة على تصديق الله تعالى اياه وكل من صدقه الله تعالى اياه فهو صادق والا
لزم اغراء المكلفين بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح عقلا فيكون محالا عليه تعالى
من المباحث في وجوب عصمته اي عصمة النبي صلعم فيحتاج الى تصوير العصمة اولا ثم تقرير
الدليل على وجوبها فنقول العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع
الى ترك الطاعة ولا الى ارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك اي على كل من الترك
والارتكاب ولولا القدرة لما استحق المدح والثواب على فعل الطاعة وترك
المعصية وقوله تعالى خطابا للنبي صلعم قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي يدل على قدرته
على المعاصي كغيره وقوله تعالى ولا تجعل مع الله الها آخر يدل على قدرته على الشرك
لان النهي مع عدم القدرة عبث ويجب عصمة النبي ليحصل الوثوق باقواله و
افعاله فيحصل الغرض من البعثة وذلك لانه لولا ذلك الوجوب لجاز عليه المعصية
واذا جاز عليه المعصية لم يحصل الوثوق بقوله وفعله لانه يحتمل ان يكون كاذبا فاعلا
للقبيح فينتفي فائدة البعثة ولا يحصل الغرض منها اذ ربما لا اتباع ولا يحصل ما اوحى
الله اليه لعدم الوثوق فهو اي انتفاء فائدة البعثة مع استلزامه العبث الممتنع عليه
تعالى لكونه قبيحا وايضا لو لم يكن النبي معصوما لزم وجوب متابعته في شيء معين وعدم
متابعته في ذلك الشيء بعينه في زمان واحد من جهة واحدة واللازم باطل

بالضرورة

عصمة النبي

بالضرورة فكذا الملزوم اما الملازمة فلانه اذا جاز ان يوجب قولا او فعلا واجب فيجب
متابعته في ذلك الشيء لامره ولانه يجب مخالفته فيه لوجوب التحرز عن
المعصية وايضا لو لم يكن معصوما وجب الانكار عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه لو لم يكن معصوما لجاز ان يصدر عنه ذنب بارتكاب المحرم فيجب الانكار
عليه لان النهي عن المنكر واجب عام وبيان اللازم ان الانكار على النبي ايذاء له
وايذاء النبي منهي عنه ولقوله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والآخرة الثالث من المباحث في انه اي النبي صلعم معصوم من اول عمره الى
آخره عن جميع انواع المعاصي عمدا وسهوا لانه لولا ذلك لزم نقض فائدة البعثة لعدم
انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر
وما تنفر النفس عنه واذا لم تنقد القلوب الى طاعته ومتابعته لم يحصل
الغرض من بعثته ولزم العبث على الحكيم الغني عن ذلك واما ورد من ظاهر
نسبة الذنب الى الانبياء والعصيان فليس على ظاهره بل مؤول بما يوافق
العقل والبرهان كما هو المذكور في تنزيه الانبياء وغيره من كتب اهل الحق
والفرقان الرابع من المباحث في افضلية النبي صلعم يجب ان يكون النبي صلعم
افضل اهل زمانه المبعوث اليهم لانه لو لم يكن افضل لكان اما مفضولا او مساويا

والا لزم تقديم ما ظاهر القبح تقديم المفضول الناقص المستكمل على الافضل الكامل المكمل عقلا ونقلا
ونقلا لانه قال سبحانه افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فلولا قبح تقديم الاول على الثاني عقلا لما حسن هذا التردد والاستفهام
ولو لم يقبح شرعا لما قرر الحكم على حاله ولامتناع الترجيح من غير مرجح فاللازم تقديم الراجح
افضل من الملك ايضا بمعنى انه اكثر ثوابا عند الله تعالى وذلك لان طاعته اشق لوجود امر
المضاد للقوة العقلية من الشهوة والغضب وغيرهما من الشواغل ووجوده على الانقياد
وعلى طاعة القوة العقلية في البشر دون الملك فانه لا يوجد فيه الامر المضاد للقوة
العقلية فلم يوجد افضلية الجهد والغلبة على العباد لكما والاشق افضل لقوله عم افضل الاعمال
احمزها واجرك على قدر نصبك وفضل العلم مشترك بينهما ولقوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين يؤكد ذلك اذ الملك داخل في العالمين
ونبينا عم سيد الانبياء والمرسلين لقوله عم انا سيد ولد آدم ولا فخر وخاتمهم
وهو من ضروريات الدين الى هنا تم المباحث فان النبي عم يجب ان
يكون منزها عن دناءة الآباء كالكفر والبدعة واما آذر فهو عم ابراهيم عم و
تسميته بالاب من باب المجاز وكالصنايع الدنية مثل الحياكة وعن عهر
الامهات الواقعة في سلسلة اي زناهن قال امير المؤمنين عم في خطبة له

واشهد

واشهد انه عدل عدل وحكم وفصل واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسيد عباده كلما نسخ الله
الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر وروى النبي عم لم يزل
ينقلني الله من الاصلاب الطاهرة والارحام الزاكية وعن الرذائل الخلقية بضم الخاء
كالفظاظة والغلظة وعن العيوب الخلقية بفتح الخاء كالابنة بضم الهمزة والجذام والبرص
والامراض المزمنة مما ينفر الطبع منه وعن كل ما يدل على خسة صاحبه وقلة حرمته
كالاكل على الطريق لان في ذلك المذكور كلا من التنفير في نفس الامر وخصوصا اذا
نسب الموصوف بها الى الكمال عنها فيسقط محله عن القلوب على تقدير اتصاف
بهذه العيوب فلا يتابع ويكون قوله لا يلتفت اليه فعلم ولم يكن افضل من غيره مطلقا
والمطلقا اي سقوط محله من القلوب وهو ثبوت محله فيها فيلزم ان يكون
موصوفا بقوة الراي والتدبير بالنفس القدسية البالغة لشدة الصفاء ليرغب في متابعته
والانقياد لاوامره ونواهيه الفصل السادس من فصول الباب في الامامة
وتحقيقها وفيه اي وفي هذا الفصل مباحث خمسة الاول من المباحث في انها وا
في الحكم ولما كان الحكم موجودا متوقفا على تصوره احتيج الى تعريفها اولا فنقول الامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص فالرياسة بمنزلة الجنس شامل للمطلقة
وغيره وبتقييد العموم يخرج الرياسة الخاصة كالرياسة على البلد والقرية والعموم قد يكون

في الامامة

خلاف خ

جب

الدين و خ

باعتبار الدين فقط وقد يكون باعتبار الدنيا فقط فقد يكون باعتبارهما جميعا وتقييده بالاخير
فيخرج القسمين الاولين فظهر ان الرياسة ليست جنسا قريبا كما توهم بعض وعموم النسبة
لا يدل عليه كما ان عموم الجوهر لا يدل على كون الجسم جنسا قريبا وعموم الجسم لا يعين كون الجسم
النامي يتوهم بالنسبة الى الانسان بل مجموعهما رياسة عامة بمنزلة الجنس القريب
والقيد المعتبر كالفصل بعد ان جعلنا قيد شخص من الاشخاص خارجا عن الكل تنبيها على ان
مستحقها في كل عصر لا يكون الا واحدا كما زعمه هو وغيره واما ان جعلناه من تتمة التعريف
كما هو الظاهر مما ذكره في المحصل شرح المحصل وفي الانقاذ شرح الالتقاط وغيرهما فهو
احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام عند فسقه واما الاخراج النبوة القابلة للتشريك
لوقوعها فيها كموسى وهرون عليهما السلام فالجنس القريب للامامة هو مجموع رياسة
عامة في الدين والدنيا كالجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالارادة للانسان
والفصل القريب لها قيد لشخص من الاشخاص كالناطق له والتعريف للامامة الى حد
المقابلة للنبوة ولا حاجة الى زيادة قيد النيابة عن النبي ص او غيره لاخراج النبوة
وعلى الاول هو الامامة المطلقة ان لم للنبوة والمقصود هنا وان كان بيان
الخاصة الا ان تصورها مسبوق بتصور المطلقة العامة لكونها جزءها فلا حاجة الى زيادة
القيد المذكور وايضا لا الى اضافة حق الاضافة لاخراج رياسة نايب الامام المعصوم

اي عموم الولاية لانه لا رياسة له على الامام فلا يكون عامة بالمعنى المعتبر فتدبر وعندي
الامامة واجبة مطلقا على الله تعالى عقلا لان الامامة لطف لصدق تعريفه عليها فانا نعلم
قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم
عن ظلمه ويمنعهم عن التغالب ويزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات ويحفظ الدين
عن الزيادة والنقصان كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وليس المعنى
باللطف سوى ذلك فثبت ان الامامة لطف وقد تقدم ان اللطف واجب
عليه تعالى عقلا فالامامة واجبة عليه تعالى عقلا وهو المطلوب لا يقال نصب الامام قد يتضمن
مفاسد لا نعلمها على التفصيل فلا يكون واجبا عليه تعالى وايضا نصبه انما يجب لو انحصر
اللطف فيه لكن جاز ان يقوم لطف آخر مقامه فلا يكون واجبا عليه تعالى وايضا
وجوب نصبه يوجب تصرفه بالامر والنهي ورعاية الدين في كل الاوقات
والواقع خلاف ذلك لانا نقول الاول ظ المفاسد معلومة الانتفاء لان الامام لطف
من اسبابه وواجب عصمته فهو لا يتضمن مفسدة اصلا والحصار اللطف الذي
يحصل من الرئيس المذكور فيه معلوم للعقلاء وكيف يقوم غيره مقامه وتوضيحه انه لو كان
لم يكن الحاكم القوي كما هو الواقع على استمرار الزمان يكون المكلفين مع اقرب الى الطاعة
والبعد عن المعصية ولكان العقل يتوقف الحكم بذلك على انتفاء البدل لكن اللازم ح واضح

مع فرض جواز الخطاء على المكلف يكون انضياف الامامة الى اي لطف فرض اولى

وقوع الطاعة وارتفاع المعصية ولا كذلك مع انفراد ذلك فلا يقوم مقامه شيء من اللطف

ووجود الامام لطف من الله تعالى تصرف او لم يتصرف لوجوده فحوى بنفسه قال امير المؤمنين

ع لا يخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا يبطل حجج الله

وبيناته تصرفه ظاهرا في جميع الاوقات لطف آخر غير وجوده وانما تتم بمساعدة الرعية ونصرته

وقبول اوامره ونواهيه فاذا لم يتحقق هذه الامور من الرعية لم يتحقق تصرفه ظاهرا في

جميع الاوقات فعدم التصرف في عصيان الرعية لا من الله تعالى ولا من الامام عليه السلام

الثاني من المباحث في بيان عصمة الامام فنقول يجب ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل

واللازم باطل لما تقدم فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة لان الحاجة الداعية الى الامام

هي رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه اي من الظالم لكون لطفا لنا

لجواز خطاء علينا وعدم عصمتنا فلو جاز ان يكون الامام جائز الخطاء غير معصوم

لافتقر الى امام آخر ليكون لطفا بالنسبة اليه لان الاشتراك في العلة يستلزم

الاشتراك في المعلول وذلك الآخر على تقدير عدم عصمته يكون مفتقرا الى ثالث وهو الى

رابع وهكذا الى غير النهاية وتسلسل ولانه لو لم يكن معصوما لزم احد الامرين المحالين

اما انتفاء فايده نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لو فعل المعصية فلا يخ

اما ان

اما ان يجب الانكار عليه اولا فان وجب الانكار عليه سقط محله في القلوب وانتفت

فايدة نصبه لانه حينئذ لا يتبع في قوله وفعله والمطلوب وقوع محله في القلوب وفايدة

نصبه متابعته كما هو الشأن في المحبوب وايضا وجوب الانكار عليه مناف للامر بالطاعة له

والامر بالطاعة ثابت لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانتفى

وجوب الانكار عليه وان لم يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيلزم سقوطهما معا لما سياتي وكلاهما يستلزم المحال فيلزم ايضا عدم عصمة الامام مع وجوب

ان يكون معصوما ولانه حافظ للشرع وكل من كان حافظا للشرع يجب ان لا يكون

عليه المعصية فالامام يجب ان لا يجوز عليه المعصية فلابد من عصمته اما الصغرى فلانه

ولان الشرع لابد من حافظ وحافظ لا يكون كتابا ولا سنة لانهما غير مشتملين على جميع

الاحكام التفصيلية ولا الاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز الخطاء عليه على

تقدير ان لا يكون المعصوم فيهم فجميعهم يجوز الخطاء عليهم ايضا لان الجملة ما ليست غير

ساير الاجزاء والحكم اذا تعلق بكل واحد تعلق بساير الاجزاء ولا القياس لبطلان

القول به وعلى تقدير التسليم فليس حافظا للشرع لانه تابع للكتاب والسنة ولا البراءة

الاصلية لانه لو وجب المصير اليها لما وجب بعثة الانبياء فلم يبق الا الامام واما

الكبرى فهي لتوقف عن الزيادة والنقصان لانه لو جاز عليه المعصية لامكنت

وقوعها منه جاز ان يزيد في الشرع ما ليس فيه او ينقص ما هو منه فيكون ناقضا للشرع
لا حافظا له فان قيل بعضنا فيه لكون الاجماع حافظا واما الاجماع فلوجهين الاول
نظر لتعدده في اكثر الوقايع مع ان المرجع فيها الكل الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون
في الاجماع قول فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز
الخطاء على الكل اذ قال تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال ع لا ترجعوا
بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطر
الى السماء لعدم جواز ذلك عليه انتهى كلامه وفيه نظر لان الاستدلال على جواز الخطاء
على الكل بالاية والحديث المذكورين باطل لان الخطاب فيهما بالنسبة الى البعض
الاية دون الكل والا لزم عدم المعصوم في نفس الامر على تقدير ولا اشتمالها على ما ذكر والملازم
خلافه ولو فرضنا ان الخطاب بالنسبة الى الكل لا يلزم الشمول عدم عصمة الكل كما لا يلزم عدم عصمة
الكل كما لا يلزم عدم عصمة النبي ص من خطاب نحو قوله تعالى ولا تجعل مع الله الها آخر ونحو ذلك
لان العصمة لا تنافي القدرة المعتبرة في توجيه الخطاب بل تقتضيها لما لا اعتبار لها في
مفهومها على ما تقدم ولا يشترط في التوجيه جواز الخطاء كما توهم وقياس هذا الخطاب
على نهي الانسان عن الطيران الى السماء قياس لحصول الفارق فان القدرة ثابتة فيه
دون الطيران فتدبر واعلم ان الامام يجب ان يكون معصوما لما تقدم ولان غير المعصوم

ظالم

ظالم على نفسه او على غيره ولا شيء من الظالم بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ المراد
بهذا العهد عهد الامامة لدلالة صدر الاية على ذلك ولان الغرض من نصب الامام ان يكون لطفا
للمكلف فلو لم يكن معصوما واقدم على المعصية لكان مقربا للمكلف الى المعصية ومبعدا عن
الطاعة فلا يكون لطفا هف ولانه لو لم يكن معصوما واقدم على المعصية لزم انحطاط درجته
عن اقل العوام واللازم بط فكذا الملزوم اما الملازمة فلان عقله اشد ومعرفته باحكامه وثوابه
وعقابه اتم فيكون علمه حجة عليه ويكون اكثر مجانبة واشد مخالفة ولو اقبل الملامة اوفى
الى الخلاص من قطانه تبرأ ولان الامام من اعظم النعم ويعظم قبح المعصية بعظم قدر
النعم بالفعل واما بطلان اللازم فلوجوه كون الامام اعلى مرتبة واعظم رتبة من جميع الرعية
الثالث من المباحث في طريق معرفة الامام وهو النص المعتبر عند الخواص والعوام لا
اختيار الخلق كما اعتبر الجماعة والصالحية من الزيدية ولا الميراث المعتبر عند القائلين
بامامة العباس ولا خروج فاطمي عالم زاهد بالسيف كما اضافه الزيدية والدليل على ذلك
ان تولي الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لانه معصوم في نفس الامر لما تقدم من البراهين
وكل معصوم يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا
الله تعالى علام الغيوب او من يعلمه الله تعالى بها من نبي او ولي فلا اعتبار بالصفات
المذكورة وقد سلك مدار الامة الكاشف للغمة الملف المنتظر على فال حيوة كمارت

اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين

ابن الامام الزكي الحسن العسكري عليهما السلام وعلى ابائهما الكرام بالبالغ من ان لخيار القوم
امامًا لاختيهم وقال ع مصلح ام مفسد قيل مصلح قال ع فهل يجوز ان تقع خيرتهم على المفسد
بعد ان لا يعلم احد ما يخطر ببال غيره من صلاح او فساد قيل بلى قال ع فهي العلة قال ع
فهذا موسى عليه السلام كليم الله مع وفور عقله وكمال علمه ونزول الوحي عليه اختار من
اعيان قومه ووجوه عسكره لميقات ربه سبعين رجلا ممن لم يشك في ايمانهم
واخلاصهم فوقعت خيرته على المنافقين على ما حكى انه تعالى فلما وجدنا اختيار من قد
اصطفاه الله تعالى للنبوة واقعا على الافسد دون الاصلح وهو يظن انه الاصلح علمنا انه لا
اختيار لمن لا يعلم ما تخفي الصدور ولا خطر لاختيار المهاجرين والانصار بعد وقوع خيرة
الانبياء على ذوي الفساد لما ارادوا اهل الصلاح انتهى كلام الامام عليه السلام
وعلى ابائه السلام واذا كان كذلك فلا بد من تعيينه من عند العليم بعصمته عليه تعالى اما
في كتابه او على لسان نبيه او وليه او باظهار المعجزة على يده عقيب دعواه الامامة او ظهور
معجزة على يده يدل على صدقه كما في النبي ص ولا شك ان اظهار المعجز على يده من فعله
تعالى [illegible] ومن اقسام النص والنص الامامة وان لم يكن اعظم او كان الدين ملاك
انتظام الامور المهمة من الدين فلا يناسب اهمالها العموم الطافه رب العالمين
والنص قوله ع من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية دل على وجوب

موفقة في زمانه وموفقة لا كحل جميع الامة الا بالنص ممن لا خلاف في كونه نصا وفي الرابع
من المباحث في افضلية الامام يجب ان يكون الامام افضل من الرعية مطلقا والكل
في جميع الكمالات لما تقدم في النبي ص من الحجج والبيان وذلك لانه لو لم يكن افضل منهم لكان
الامام مساويا او مفضولا وقبح تقديم المفضول على الفاضل في المنصب الامامة التي هي خلافة
الرسول في اقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الملة النبوية على وجه يجب اتباعه على
كافة الامة معلوم للعقلاء قطعا ويدل عليه قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولا ترجيح في المساوي فلا يقدم احدهما على الاخر
في هذا المنصب الرفيع الخامس من المباحث في تعيين الائمة بعد خير البرية الامام
الحق بعد رسول الله ص بلا فصل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع لان الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه منصوبا من قبله تعالى اما في محكم كتابه او على لسان نبيه او غير ذلك
لما تقدم ولا واحد سواه ممن وقع الخلاف فيه بعد النبي ص بمنصوص عليه وفاقا فلا يكون
الامام بعد النبي ص بلا فصل سواه فيكون هو الامام ولا خلاء الزمان من امام وخروج الحق
عن الاجماع لا يقال لو حصل النص على احد لما [illegible] ولم يقع بعد النبي ص اختلاف
لكنه وقع فان الانصار قالوا منا امير ومنكم امير لانا نقول النص شايع ووقوع الاختلاف
لاختلاف الدواعي والاهواء لا لعدم النص وانما قلنا ذلك لان النص الجلي الذي لا يحتمل
الغير المتواتر من النبي ص في قوله في طائفة لا اصحابه سلموا على علي بامرة المؤمنين وقوله انت

الخليفة بعدي وقوله ص هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة وقوله انه امام المتقين وقايد الغر المحجلين
وقوله وقد اخذ بيده هذا خليفتي عليكم وغير ذلك وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان ائمة التفسير قد اتفقوا على ان
هذه الآية في حق امير المؤمنين علي ع لانه تصدق وهو راكع غيره فوجب ان يكون
هو المراد لا غير وصيغة الجمع للتعظيم والولي يراد به الاولى والاحق بالتصرف يقال السلطان
ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان احق بالتصرف فيه بالاخذ والعفو فيكون
معنى الآية ما وليكم والاولى بالتصرف في اموركم الا الله ورسوله وعلي ابن ابي طالب ع
فهو الامام الحق بعد رسول الله ص بلا فصل بحكم الآية والحديث الغدير المتواتر وذلك لانه
لما نزل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس والمراد بهذا التبليغ المؤكد التاكيد البليغ تبليغ امامة امير المؤمنين
ع باتفاق اهل البيت وقد ذكر ذلك ابو نعيم الحافظ عن عطية والثعلبي في تفسيره
ايضا نزل النبي ص في غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وجمع الناس بعد رجوعه عن حجة
الوداع وكان يوما صائفا حتى ان الرجل ليضع رداءه تحت قدميه من شدة
الحر وجمع الرحال وصعد عليها فخطب فقال معاشر المسلمين الست اولى بكم منكم من
انفسكم قالوا اللهم بلى فاخذ بضبع امير المؤمنين علي فرفعهما حتى نظر الناس الى
بياض ابطي رسول الله ص وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه

ضبع بازو

وعاد

وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلم يتفرق الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي ص الله اكبر الحمد لله
على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي بعدي ولما رواه الفقيه ابي
المغازلي الشافعي باسناده الصحيح المتصل المشهور الى ابن عباس انه قال كنت جالسا
مع فتية من بني هاشم مع النبي ص اذا انقض كوكب فقال النبي ص من انقض هذا النجم في منزله
فهو الوصي من بعدي وانقض في بيت علي ع فقال جماعة من بني هاشم يا رسول الله لقد غويت
في حب علي فانزل الله تعالى قوله والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى تصديقا لاخباره كذا في علي ع وامامته ولحديث المنزلة المتواتر وهو قول
النبي ص لعلي امير المؤمنين ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ومرتبة هرون
من موسى اقوى من مرتبة غيره من اصحاب موسى فكذا مرتبة امير المؤمنين علي ع يكون اقوى
من مرتبة غيره من اصحاب النبي ص فيكون الامامة بعده حقا له ولاستخلافه على المدينة في غزاة
تبوك وعدم عزله عنها فبقي بعد موت النبي ص خليفة عليها فيلزم الاستخلاف لجميع الامور
للاجماع على عدم القائل بالفصل والفرق وقوله ص انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي
وقاضي ديني بكسر الدال وفتحها والتقييد بالمدينة يمنعه اللفظ لان اللفظ يعم الخلافة
المطلقة على كل حال وكل بلاد وارادة قضاء الدين وانجاز الوعد لا ينافي الخلافة المنصوصة ويؤيد

ذلك ما رواه انس ان النبي صلعم قال ان اخي ووزيري وخير من اترك من بعدي يقضي ديني وينجز
موعدي علي ابن ابي طالب ع قوله يقضي ديني اي يقضي باني علي من بيان الحق واظهار كلمة الصدق
وقوله ينجز وعدي اي ياتي بما وعدت به واعلم ان هذه الاخبار لا يخلو اما ان يكون متواترة
او مستلزمة للتواتر المعنوي المشترك او لا يكون كذلك فعلى الاولين افادته اليقين وعلى
الثالث هي مفيدة للظن والظن واجب العمل فان من اخبر بان هذا الطعام مسموم
حصل له ظن صدقه لا يجوز له تناوله ولانه اذا حصل للظان ظن بثبوت الحكم في صورة
فاما ان يقول بثبوت الحكم المظنون او بنقيضه او بهما معا او لا بواحد منهما والاقسام
الثلاثة الاخيرة باطلة لامتناع القول بالمرجوح مع وجود الراجح والجمع بين النقيضين
وارتفاعهما فتعين الاول فثبت ان امير المؤمنين عليه السلام وصي خاتم النبيين ص والخليفة
بعده على الخلائق اجمعين. الثاني ولانه افضل من جميع الصحابة لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
جعله الله تعالى نفس الرسول وحيث امتنع ان يكون هو بعينه لاستحالة الاتحاد يكون
المراد المساوي له فيما يمكن فيه المساواة من الكمالات كالعلم وغيرها دون النبوة و
الرسول افضل الناس وكذا ما ساواه فيكون هو الافضل افضل من دونه ولاحتياج النبي ص
اليه في المباهلة دون غيره ممن وقع النزاع في خلافتهم بعد النبي ص وذلك لانه لما نزلت
آية المباهلة وهي قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا

وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دعا رسول الله وفد نجران الى المباهلة وهي الدعاء على
الظالم من الفريقين وخرج معه الحسن والحسين وفاطمة وامير المؤمنين لا غير وهو يقول لهم اذا انا
دعوت فامنوا ولذلك اتفق ائمة التفسير على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين
ونساءنا الى فاطمة الزهراء وانفسنا الى امير المؤمنين ع ولا شك ان مقام المباهلات
مع فاخر الحاجات هو محل التضرع لاجابة الدعوات يقتضي كمال الاخلاص ومزيد الاختصاص
فلو كان هناك من هو اعلى منهم في ذلك او مساو لهم لم يحسن تخصيصهم بالاخراج من بين
الكائنات وصيغة انفسنا وان كانت جمعا لكن فعل النبي ص دليل على ان المراد بها هاهنا هو
الواحد المعظم الذي هو امير المؤمنين دون النبي ص او غيره فهو افضل من باقي الصحابة الوجه
[illegible] ولما رواه البيهقي في فضائل الصحابة انه قال النبي ص من اراد ان ينظر الى
آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى
علي ابن ابي طالب ع فقد اوجب هذا الخبر مساواته لكل واحد من الانبياء في صفة من صفاتهم هي صفة
كمال والانبياء افضل من باقي الصحابة مطلقا فوجب ان يكون هو لجميع تلك الصفات المساوية
صفات الانبياء افضل من باقي الصحابة قطعا والخبر الطائر فانه روى الجمهور كافة ان النبي ص
اهدي اليه الطائر المشوي فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي من هذا الطائر وفي رواية
اللهم ادخل الي احب اهل الارض اليك فجاء علي فدق الباب فقال انس بن مالك ان النبي

على حاجة فرجع ثم قال النبي صلعم كما قال اولا فجاء علي عم فدق الباب فقال له انس بن مالك كما قال اولا
فرجع ثم قال النبي صلعم كما قال في الاولى فجاء علي عم فدق الباب اقوى من الاولى فسمعه النبي صلعم
وقال له انس ان النبي صلعم على حاجة فاذن له النبي صلعم فدخل فقال له يا علي ما ابطاك عني قال جئت
اولا فردني انس ثم جئت الثانية فردني فقال النبي صلعم يا انس ما حملك على هذا فقال رجوت ان يكون
هذا الدعاء لاحد من الانصار فقال صلعم يا انس افي الانصار خير من علي او في الانصار افضل من علي
ولقول النبي صلعم في ذي الثدية يقتله خير الخلق والخليقة وفي رواية اخرى خير هذه الامة وقد قتله
امير المؤمنين علي عم مع خوارج النهروان ولقوله لفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ان الله
اطلع على الارض فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك ولولاه لما ابرام
عليها السلام الغم لما رضي اني زوجتك خير امتي ولما روي عن سلمان انه قال قال رسول
الله صلعم علي خير البشر من ابى فقد كفر وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله خير
امتي علي بن ابي طالب ولخبر السادة وهو ان عائشة قالت كنت عند النبي صلعم اذا
اقبل علي فقال عم هذا سيد العرب فقلت بابي انت وامي الست سيد العرب قال
انا سيد العالمين وهذا سيد العرب والاخفاء عن ان الوزن وقع النزاع في الافضلية
بالنسبة اليهم من العرب فهو افضل من سيدهم بحكم هذا الحديث وافضل الخلق منهم ولغير ذلك
من الادلة واذا كان امير المؤمنين عم افضل الخلق بعد خاتم النبيين عم والامامة المفضول مع وجود

الافضل

الافضل قبيح عقلا فتعين الامامة بعده له وهو المطلوب وايضا الامة قد اجمعت على ان الامام بعد رسول الله
صلعم لا احد الا اثنين علي عم والعباس او ابو بكر ولكن غير علي عم لا يصلح للامامة لما تقدم ولان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة من العباس وابي بكر ايضا بمعصوم اجماعا لما تواتر من
سبق الكفر المخل بصلاحية الامامة لان الكافر حالة الكفر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
فلا يصير بالاسلام معصوما مطلقا فلا يصلح للامامة اذا كان الامام واجب العصمة فيكون علي عم
هو الامام والا لزم ان يكون اجماع الامة خطأ وهو باطل وايضا الامام الحق بعد سيد المرسلين
هو امير المؤمنين علي عم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان الله
تعالى امر بطاعة اولي الامر وهذا يقتضي ان لا يجوز عليهم الامر بالمعاصي اذ لو جاز وفرض وقوعه لكان الله
تعالى امر بطاعتهم امر بالحق وفي الجملة وذلك باطل لقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء هو اوامر الله عليهم
الامر بالمعاصي اي كانوا معصومين وغير علي عم غير معصوم لصدور المعاصي وهو الكفر عنه فتعين ان
يكون عليا مامور الطاعة فيكون اماما ولانه اعلم جميع الصحابة مطلقا لرجوع الصحابة اليه في وقائع يعلم
المشكلة ومسائلهم المعضلة اليه بعد غلطهم في كثير منها ولم يرجع الى احد منهم وتحري من العلم اصلا ولقوله المعضل
عم اقضاكم علي والاقضى الاعلم لان القضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم وخصوصا الى ادراك
ولاستناد العلماء والفضلاء في علومهم اليه ولاخباره بذلك وهو صادق وفاقا لقوله عم
لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل

بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل
او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا انا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وقوله
علمني رسول الله الف باب من العلم يفتح لي من كل باب الف باب فهو صادق وحافظ وكيف
لا يكون اعلم مع قوة حدسه وشدة ملازمته للرسول صلعم وغاية حرص الرسول صلعم في تربيته وارشاده
واذا كان اعلم كان هو الامام لان الاعلم افضل لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والافضل الامام لما تقدم
ولانه ازهد بعد النبي صلعم من غيره مطلقا واكثر اعراضا من متاع الدنيا وطيباتها لتمام
وزخارفها ولذاتها بعد غير الامام عليه السلام من اول عمره الى آخره تاركا لها بالكلية مع
القدرة لاتساع ابواب الدنيا عليه حتى خص باسم الزاهد وطلق الدنيا ثلثا وقال يا دنيا يا
دنيا غري غيري الي تعرضت ام الي تشوقت لا حان حينك هيهات هيهات غري غيري لا حاجة
لي فيك طلقتك ثلثا لا رجعة فيها فعيشك قصير وخطرك يسير واملك حقير وقال ع ان
دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ما لعلي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى وقال ع والله
لدنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز وقال انا والله لدنياكم هذه اهون في عيني من
عراق خنزير في يد مجذوم وكان زهاد الصحابة كابي ذر وسلمان وابي درداء يلاحظونه والاز
هد الامام لكونه لانه افضل ولانه كان اكثر جهادا في سبيل الله من غيره مطلقا وكل من كان اكثر

جهادا في سبيل الله كان هو الامام اما الصغرى فلان الجهاد اما بالقتال في مبارزة الابطال
او مع النفس بالعبادات او مع العدو باقامة البراهين ودفع الشبهات فهو فائق على جميع الكل
متفوق غيره اما الاول فلما تواتر من انه اشجع واعظم بلاء في وقائع الرسول صلعم جهادا لم يلحق لاحد منها
العماد درجته في غزاة بدر واحد ويوم الاحزاب وخيبر وحنين وغيرها مما هي غزوات الرسول صلعم
وهي مذكورة مبينة في كتب السير والتواريخ حتى قال خاتم النبيين جبرئيل الامين لا فتى الا علي
لا سيف الا ذو الفقار وقال الرسول صلعم يوم ملك الاحزاب لضربة علي يوم الخندق خير من عبادة الثقلين
واما الثاني فلانه كان اعبد الناس بعد النبي صلعم واكثرهم اطلاعا على تحمل العبادات من القيام
والصيام وغيرهما حتى اختص باسم العابد وقد اشتهر انه صار ركبته كركبة البعير لطول سجوده وبواسطة
اقباله على الله تعالى بالكلية واشتغاله به واما الثالث فلما مر من انه اعلم ومرجع الكل في حل المشكلات
وآيات المعضلات ومسند العلماء في اثبات مقاصد العلوم بالحجج والبينات ومنابع
العلماء في طريق التصفية وتكميل الرياضات واما الكبرى فلان كل من كان اكثر جهادا في سبيل الله
كان افضل لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين والافضل هو الامام لما تقدم ولانه ادعى
الامامة بعد الرسول صلعم وظهر المعجزة على يده فيكون صادقا في تحقيق طريق مورد صدقه فيكون اماما اما دعوى
الامامة فمتواترة وكذا ظهور المعجزة على يده كقلع باب خيبر وقد عجز عن رده سبعون رجلا من اقوياء
الناس وكمخاطبة الثعبان ووقع الصخرة العظيمة من القليب ومحاربة الجن ورد الشمس الى طرف المشرق

جبهته م

والادلة على امامته لا تحصى كثرة و
قد ذكرنا طرفا منها في مقام عليهم
وارض الشرح فليطلب منه
٩٩

لادراك الصلوة ووقتها وغير ذلك من اراد زيادة التحقيق والله ولي الهداية والتوفيق وهاهنا ابحاث على
الامام الحق بعد رسول الله صلعم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عم ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن
الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى
الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين وعلى ساير المعصومين من النقل المتواتر الدال بطريق منطوقه
عن ائمة النقل من الجمهور وغيرهم من ان نحصا لبعد ما اكمه جعل الكلم عند رسول الله صلعم وكال
عن الايم والملل وبعده فقال صلعم اوصيائي من بعدي وبعدا بني اسرائيل اولهم سيد الاوصياء
ووارث الانبياء وابو الائمة النجباء علي ابن ابي طالب عم ثم ابناه الحسن والحسين فاذا انقضت
مدة الحسين قام بالامر بعده علي ابنه ويلقب بزين العابدين فاذا انقضت مدة علي قام
بالامر بعده محمد ابنه يدعى بالباقر فاذا انقضت مدة باقر قام بالامر بعده ابنه جعفر يدعى
الصادق فاذا انقضت مدة جعفر قام بالامر بعده ابنه موسى يدعى بالكاظم فاذا انقضت
مدة موسى قام بالامر بعده ابنه علي يدعى بالرضا فاذا انقضت مدة علي قام بالامر بعده
ابنه محمد يدعى بالتقي فاذا انقضت مدة محمد قام بالامر بعده ابنه علي يدعى بالنقي فاذا
انقضت مدة علي قام بالامر الحسن ابنه يدعى بالامين فاذا انقضت مدة الحسن قام
بالامر بعده ابنه الخلف الصالح ويغيب عن الامة ثم قال هذا ما رسول الله وهذا ما ذكرنا
الحجة

١٧

في التورية وقد بشر بها موسى بن عمران عم ربك وبالاوصياء من ذريتك ثم تلا رسول الله صلعم وعد الله الذين
آمنوا انى قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ثم قال اصحابه
يا رسول الله فقال صلعم في زمن كل واحد منهم شيطان يعتريه ويؤذيه فاذا عجل الله عم خروج قائمنا
يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما ثم قال عم طوبى للصابرين في غيبته طوبى
للمقيمين على محبتهم اولئك من وصفهم الله تعالى في كتابه وقال الذين يؤمنون بالغيب وقال اولئك
حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومن قول رسول الله صلعم للحسين عم يا حسين يخرج من صلبك تسعة
من الائمة منهم مهدي هذه الامة فاذا استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت فاذا
استشهدت فعلي ابنك فاذا مضى فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فجعفر ابنه فاذا مضى جعفر فموسى
ابنه فاذا مضى موسى فعلي ابنه فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فعلي ابنه فاذا مضى علي
فالحسن ابنه ثم الحجة ابن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن قوله عم
للحسين عم هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ومنها ما روي عن سلمان
وجابر ان جبرئيل عم هبط على رسول الله صلعم بلوح من الجنة فاعطاه فاطمة عليها السلام وفيه اسماء
الائمة الاثنى عشر ومنها ما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم ان خلفائي واوصيائي وحجج
الله على الخلق بعدي اثنى عشر اولهم اخي وآخرهم ولدي قيل يا رسول الله من اخوك قال علي ابن
ابي طالب عم قيل فمن ولدك قال المهدي الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما

والذي بعثني بالحق بشيرا لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيه
ولدي المهدي فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلي خلفه وتشرق الارض بنور ربها ويبلغ سلطانه
المشرق والمغرب ومنها ما روى المخالف عن مسروق انه قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود
او قال له شاب يا ابا عبد الرحمن هل حدثكم نبيكم كم يكون بعده خليفة فقال انك لحديث السن وان هذا
شيء ما سألني عنه احد نعم عهد الينا نبينا ان يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل
ومنها ما ذكر في المصابيح في مناقب قريش من الصحاح عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلعم
لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة وكل من يقول بان الائمة المذكورين في هذا عددهم
وامامة الائمة الاثني عشر كانت بنص سيد البشر كذلك ثابتة بنص كل سابق على اللاحق
وبنص امير المؤمنين قال ابن حسين عليه السلام ان العلم الاكبر بالاداء السابقة اما النص
على ولده ان امير المؤمنين عم اوصى الى ولده الحسن عم واشهد على وصيته الحسين عم ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال يا بني امرني
رسول الله صلعم ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي ودفع الي كتبه و
سلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل
على علي الحسين وقال امرك رسول الله ان تدفع الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين
فقال وامرك رسول الله ان تدفع الى ابنك محمد فاقرأه من رسول الله ومني السلام ونحو ذلك

واحد

واحد منهم على من بعده بالخلافة نصا متواترا كما ذكرنا في الشرح واما الادلة فهو ان كل واحد من ابي محمد
الحسن وابي عبد الله الحسين سيدي شباب اهل الجنة ومن بعدهما من الائمة الكرام عليهم السلام امام
حق لما تقدم من النصوص ولان الامام واجب العصمة ولا واحد من غيرهم بواجب العصمة
في زمانهم وفاقا فيجب الامامة فيهم ولان خلو الزمان من امام وما هو باطل لما مر ولان
كل واحد منهم في زمانه كان افضل من كل موجود وفيه من اتى على البشر الكمالات كما هو معلوم بالتواتر
وكل من كان افضل الزمان مع انقطاع النبوة فهو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا و
امتناع خلو الزمان من امام فيكون كل واحد منهم هو الامام في زمانه ولان كل منهم ادعى الامامة
واظهر المعجزة وكل من كان كذلك كان حقا اما المقدمة الثانية فظاهرة واما الاولى فدعوى الامامة
متواترة وكذا ظهور المعجزة منهم كثيرة وقد اوردنا في الشرح طرفا منها واعلم ان صاحب الزمان
عم يجب بقاؤه ما بقي مكلف على وجه الارض بوجوب وجود اللطف في كل زمان
مع بقاء التكليف وسبب غيبته اما خوف الظالمين او لمصلحة ما في استيلائهم من المؤمنين
او مصلحة خفية لا نطلع عليها وطول عمره من الامور الممكنة كعمر نوح ولقمان قيل انه عاش
ثلث الاف سنة وغيرهما من اعمار المعمرين الذي كثرت الاخبار بها من المرتضين
كعمر الخضر وانه موقوف على قدرة على جميع الممكنات ومن موجب الكمال الا خرق العادة في
حق الاولياء والصالحين امر جائز فاستبعاده تبعد محض وفقنا الله للثبات على مراتب

اليقين وطلب عذرانج اي بطلبه بالنبي واله الطاهرين الفصل السابع في المعاد من فصول الباب
في المعاد الجسماني والروحاني مسلوب من العود حقيقة والمرجع والمصير ويطلق لمكان الزمان
وربما تتزيم عاد اليه قد نقل الي اي والنشأة ثانيا او الموضع الذي يعتبر اليه الان بعد الموت
مني الاخرة معا والمكي فالعلم او الموضع اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني وكل
ما اتفق عليه المسلمون كافة فهو حق فوجوب المعاد البدني حق وسند اتفاقهم واجماعهم
على ذلك وجوه منها ما يخص القايلين بالحسن والقبح العقليين ومنها ما يعم الكل اما الاول
فلانه لولاه لقبح التكليف لكونه حينئذ بلا فايدة ظاهرة واتى الاوامر والنواهي الاخروية
وح وبطل الفائدة والوعد بالثواب على الطاعة والوعيد بالعقاب على المعصية بعد الموت
لتوقفهما على الاعادة ضرورة واللازم بقسميه باطل لان الله تعالى علو الحكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل
بواجب والتكليف بلا فايدة اصلا ظلما قبيح وعدم الايفاء اخلال بالواجب عقلا
ونقلا فالملزوم مثله فان قلت هذا يدل على مطلق الاعادة لا على اعادة البدن قلت
بعض التكاليف بدنية فيجب اعادة الابدان وايصال مستحقها اليها لنقص الجواز
واما الثاني فهو لانه اي المعاد البدني ممكن مقدور للباري تعالى والصادق النبي قد اخبر
بثبوته وكل ما كان كذلك كان حقا واجب الثبوت فيكون المعاد البدني حقا واجب الثبوت
اما الاول فلانه لا يتصف بما حل وقد اتصف واما كونه مقدورا للباري تعالى فلانه عالم بالاجزاء كلها كيف

التفصيل

على التفصيل لما سبق وقادر على جمعها وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته جميع الممكنات واما اخبار الصادق
به بثبوته فلانه تواتر ان النبي صلعم كان يثبت المعاد البدني ويقول به ويدل عليه قوله تعالى قال الذين كفروا
هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد واما الكبرى فظاهرة والايات الكثيرة الصادقة صادقا
والايات الدالة عليه بحيث لا يمكن دفعها اصلا ولا يقبل التاويل وعلى الانكار على جاحده
منها قوله تعالى بل ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقوله تعالى وضرب
لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق
عليم وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة
وما يدل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب وقوله تعالى يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير وانظر الى العظام كيف
ننشزها ثم نكسوها لحما وغير ذلك وكل من استحق العوض على الله تعالى او على غيره او عليه عوض لغيره يجب اعادته
عقلا لايصال حقه اليه او اخذ الحق منه لئلا يلزم الظلم وغيره اي غير من له العوض او عليه يجب اعادته
نقلا لا عقلا لعدم لزوم محال عقلي على عدم بالكلية وانعدام اصلا والمراد بالعوض هنا النفع المستحق الخالي
ان يكون مقرونا بالتعظيم اولا فيشمل الثواب ايضا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم وعلم مجيئه
به بطريق تواتر والتصديق بذلك بالقلب واللسان هو الايمان الشرعي ولا يكفي التصديق بالقلب
بعد لزوم وجود ايمان واستحقاقهما انه بالكلية وعلوا فوق ... للكفار لا الاستحقاق

ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه صريح في العذاب في الآن قبل يوم القيامة وقوله في قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا فان الفا للتعقيب وقوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وهو محكي عن نفسه
لانا اما للنفس وهو ممكن لبقائها بعد خراب البدن او للنفس مع البدن وهو ايضا ممكن لجواز ان يخلق البدن
من فيض الوجود الحكيم بالاستعداد ثانيا بتجدد علاقة النفس بحيث لا يدرك البشر فيحصل البدن الحس
ويدرك الالم اللذات والالام وكل ما كان ممكنا في حد ذاته وتواتر السمع بوقوعه وجب اعتقاد حقيته
وقوعه ومن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب ولا احكامنا في امكانهما اما
الصراط فلانه اما هو المشهور منه وهو الجسم الطويل الدقيق الذي يقع المرور عليه او المحل الردي الذي
تشبل عنه ويؤاخذ به كانه مر عليها والطول لكثرته وتيسر تعلقه والامكانهما ظاهر واما الميزان فلانه
اما هو المشهور منه وهو ما يوزن به صحايف الاعمال او عبارة عن تعلل الحسنات بالسيئات ليظهر
الرجحان والتساوي والامكانهما اظهر واذا ثبت ان هذه الامور ممكنة وقد اخبر الصادق بها
وكل ما كان ممكنا واخبر الصادق بوقوعه وجب الاعتراف به واعتقاد حقيته فيجب الاعتراف بهذه
الامور والتصديق بها ما هو المطلوب وكذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من الشرع صلوات
الله على الصادع به بعض الشكر الاشق على المشركين وعلى الاقطاب تغيره وغيرها الى يوم
الدين فالثواب قد علم تفسيره ويسمى الخلف مأمور بفعل الوجوب اذ انعدم الوجود كان العزم او
لوجوبه وجوبه كان الحمد وجود الواجب وبفعل المندوب اذا فعله بنية ادوم بدونه ونحو ذلك

انه ظاهر واما انطاق الجوارح وتطاير الكتب فامكانهما ظاهر

بالعقل

وبفعل ضد القبيح كفعل المباح الذي يحصل به ترك الحرام اذا فعله لاجل انه ترك القبيح وبالاخلال
بالقبيح وتركه مع قصد انه اخلال به والعقاب هو الضرر المستحق المقارن للتحقير ويستحقه المكلف بفعل القبيح
كارتكاب الحرام وبالاخلال بالواجب وتركه رأسا وقد تطابق النقل والعقل فيهما اما النقل
فكالآيات الدالة على ان العمل سبب عوضا مثل قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون واما العقل فبالنسبة
الى استحقاق الثواب ان المشقة الحاصلة للمكلف لو اسقط الفعل او الاخلال من غير عوض يحصل له في
مقابلة تلك المشقة يرتفع او دفع ضرر ظلم بالضرورة والظلم قبيح والقبيح لا يصدر عن القادر الحكيم وبالنسبة
الى استحقاق العقاب بالعقل والاخلال انه مشتمل على اللطف لان المكلف اذا علم ذلك يحصل له ما
يبعده عن المعصية واللطف واجب عليه تعالى ويكفي في استحقاق الثواب كون الفعل او الاخلال
شاقا ولا يشترط رفع اللوم عليهما ولا انتفاء النفع العاجل اذ فعل اللوم ان الواجب للاستحقاق
هو المشقة فاذا تحقق تحقق الاستحقاق سواء وجد اولا فان اللوم غير مستلزم لارتفاعهما ولجواز
تحقق النفع العاجل والآجل ودوام ثواب اهل النعيم على الطاعة ودوام عقاب اهل الجحيم وهم الكفار
على المعصية فان نية تخليد الموفق للطاعات جنانه وقاده تخليد وتعذيب الكفار ابدا في
نيرانه تحقيق وعيده سواء كان فعل الكفر جاهلا جهلا مركبا وسواء كان معاندا اظهر او اضمره
واما النقل فآيات الوعد والوعيد مثل قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب

[illegible]

حياته المعصية وتحمل مشقة تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى والحق ان ائمتنا
الاثنى عشر وشيعتهم الابرار وانبياء من البشر عليهم السلام شفعاء الى الله لعصاة شيعتهم يوم المحشر
لتواتر اخبارهم بذلك وثبوت عصمتهم والسمع دال على ان الجنة والنار اللتين هما دار الثواب والعقاب
مخلوقتان الآن لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للمتقين وقوله تعالى واتقوا النار
التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين والاعداد يدل على تحققهما ولكون آدم في الجنة
واخراجه عنها لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تعالى اهبطوا منها جميعا يدل على تحققهما
ايضا فصل ومن ذلك وجوب التوبة لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة هي الرجوع عن
الذنب في الماضي والعزم على تركه في الاستقبال ويدل على وجوبها ايضا انها دافع لضرر المعصية
ودفع الضرر واجب فكذا ما يدفع به وانه يلزم المكلف فعل قبيح او اخلال بواجب بعد منه
واجب ومن احدث الذنب توبة فيكون التوبة واجبة ويجب ان يكون التوبة عنها لقبحها لا
لشيء آخر لان من ندم على معصية لحفظ صحة او لخوف هتك حرمة لا يكون تائبا حقيقيا
ومن الاوصاف العارض فلا يصح التوبة عن بعض القبايح دون بعض اذا اشترك في ترجيح الداعي
الى الندم بين الجميع واذا اعتقد المكلف في بعض الحسن وصحت توبته عن غيره مما اعتقد
قبحه لحصول الندم على القبيح لقبحه بالنسبة اليه وكذا اذا احتقر بالنسبة الى الذنب حتى اعتقد انه
بالنسبة اليه كالمعدوم صحت توبته عن غيره لتحقق الندم على القبيح لقبحه واعلم ان الذنب

الصادر

الصادر عن المكلف ان كان في حقه تعالى فان كان حصوله من فعل قبيح كارتكاب الكبائر كفى فيه الندم
على ما مضى والعزم على الترك ابدا وان كان بالاخلال بالواجب اختلف حكم الواجب فمنه ما لم
يجب التدارك في الشرع فيكفي في التوبة عنه الندم ايضا كالاخلال بالامر بالمعروف وصلوة العيدين في وجوبهما
ومنها ما يبقى في ذمته ويجب مع الندم فعله اداء لبقاء الوقت كالزكوة المالية ومنها ما يبقى في ذمته
ويجب مع الندم فعله قضاء لا اداء كالصلوة اليومية وان كان الذنب في حق آدمي فان
كان ظلما عليه من غير اخلال كالايذاء او بالاغتياب الواصل اليه وغصب مال وجب مع الندم
الاعتذار في الاول وايصال الحق اليه او الى من يقوم مقامه في الثاني ان لم يتعذر الايصال
ومن العزم على الايصال مع تعذره ان كان التعذر بعدم صاحبه ومن العزم وان كان الاطلاع تلف
الموهوب وان كان الذنب اضلالا وجب مع الندم الارشاد وان امكن بان يكون باقيا
وليس الزائد على الندم والعزم من الامور المذكورة جزءا من حقيقة التوبة بل من توابعها وشروط صحته
مما جاء به النبي صلعم ومن ذلك الامر بالمعروف اي الحمل عليه والنهي عن المنكر اي المنع منه لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولقوله صلعم لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم على خياركم ويدعو خياركم فلا يستجاب
لهم فالامر بالمعروف اما واجب او مندوب كالمعروف والنهي عن المنكر قسم واحد

لان المنكر كله قبيح والنهي عنه لا غير لكن وجوبهما او ندب الاول ليس على الاطلاق
بل بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يجعل الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وان يكونا مما يتوقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
وبشرط ان يجوز التاثير لئلا يلزم العبث ايضا وبشرط الامن من الضرر الغير المستحق بالنسبة
اليهما او الى غيرهما من المومنين لان هذا الضرر مفسدة والواجب لا يجوز اشتماله على المفسدة
وكذا المندوب ومع حصول الشرائط الامر بالمعروف الواجب واجب سمعا وان لم
يجب عقلا وكذا النهي عن المنكر والامر بالمعروف المندوب مندوب سمعا وان لم
يندب عقلا والا لكان النهي عن المعروف والامر بالمنكر ضرورة ولزم خلاف الواقع على الاول
او يلزم ان لا يكون المعروف معروفا او يلزم الاختلاف بحكمته تعالى على الثاني ووجوبهما او ندبهما
الامر على الكفاية للاية المتقدمة ولان المقصود منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فاذا حصلا
بطائفة فلا حاجة الى امر اخرى او بهما واستدل على وجوب الامر بالمعروف ايضا بقوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فانه تعالى امر بالاصلاح والامر المطلق
للوجوب واذا ثبت وجوب بعضها ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل وقيل وجوبهما
مع الشرائط عقلي وعلى الاعيان اما الاول فلانهما لطف وكل لطف واجب واما
الثاني فلعموم الاية الثانية واجيب عن الاول بانهما لو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى اذ

كلما وجب

كلما وجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب فيه واللازم باطل
لانه لو وجب عليه تعالى الامر بالمعروف والمنع المنكر لزم الالجاء وان لا يرتفع معروف
ولا يقع منكر وهو ما سدوه ما فاو يمكن الجواب عن الثاني بان عموم الاية الثانية
يحتمل ان يكون بالنسبة الى المرتبة الاولى اعني ما بالقلب فانه مطلق يعني دون
القول والمشروطين ما بعض وايضا يجوز استناد العقل الى الكل في الواجب
على الكفاية العمومي يحتمل التخصيص توفيقا بينها وبين الاية الاولى والحمد لله على
حسن التوفيق والصلوة والسلام على نبيه محمد واله اجمعين قد
فرغ من تحرير هذا الكتاب في وقت الضحى من سابع
عشرين شهر جمادى الاولى سنة الف واربع عشر العبد الفقير الحقير
الى الله الغني ابو الصلاح بن صبو الحسن الحسيني
الاردستاني عفى عنهما بحق النبي والوصي
وآلهما امين يا رب العالمين

۱۰۱۴



